هو الله الغنی الودود

یقولون الموت صعب وانما
مفارقة الاحباب والله اصعب

۱۸۰۱۹
۲۰۹۱۸۴
هو الله الغنی الودود
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب مجموعه: ... الارواح، المحدود فی حد المحدود
مؤلف ... محمد بن عبدالقاهر ...
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۰۱۹
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۰۹۱۸۴
یقولون الموت صعب وانما
مفارقة ...
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۸۰۱۹

يقولون الموت صعب وانما
مفارقة الأحباب والله أصعب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي صرف صيغ وجودنا الى الحالات القبيحات وضعف بلاء علم دعتنا اوزاد الكريات والصلوة والسلام على رسولنا محمد الذي حذو اعتلال السكون وعلى آله واصحابه الذين هم كالاصلاح التغييرات فانه الهم رب العالمين الملك العلام افتتح كتابه بهذا بقوله اعلم لما كان خطاب العامة تنبيها للطالب عن غفلته انام على الشيء الذي هو اصل الكلام ذوه فهم اقوال ابنا ابنه ادي البيانات هو الشيء لا الآثار ولم يقل افهم لان فهم الشيء بعد تقديم فلانيا سبق اولا بصيغة الماضي بناء على غالب الشيء وتأثير الخطاب في التفهيم ان ابواب التصريف اي جملة الابواب المذكورة في علم التصريف او الابواب المعروفة خمسة وثلاثون بابا كما هو المشهور لكن بعلم الاستقراء اربعون بابا كما يجيء ستة منها في تلك الجملة للثلاثي المجرد عن الزيادة وانما سميت ثلاثيا لكون سواء ضبطها على ثلثة اوفى فلت ثلاثي بالفتح لان نسبته ثلثه قلت انه يستعمل بالضم على الشيء وكذا الرباعي وغيره وانما قدم لتقدم الطبيعي وانما الحصر ابوابه في ستة باعتبار الحركات الثلث في عين الماضي والمضارع يتقرب الثلثة في الثلث لانه لم يجيء مضموم عين المضارع مكسور عين الماضي واما فعل يفعل وريت تدوم فشاذ ولا مكسور عين المضارع مضموم عين الماضي لئلا يلزم الجمع بين نوعي حركتين ثقيلتين على وزن واحد بلا فرد واما الجمع بين نوع واحد منها فموافق ولا مفتوح العين للآيات لا يؤنثه في الا في الا خف واما

واما مجيء على الاول من قال كدت تكاد فعلى الشذوذ فانه فلت مجيء السادس ابهم كونه قلت نعم لكن مجيئه من معتل الفاء بالاهمالة فلا يلزم شذا اطلقا وانما يعين العين لحلّ الاختلاف لان الفاء في الماضي لا يلحق الا مفتوحا للخفة والسكون ممتنع في الا بتداء والعين لا يلحق الا متحركا كالاستراز سكونه اختلاط الابنية لا لاستلزام به التقاء الساكنين عند اتصال ضمير المرفوع البارز المتحرك كما قيل لانه لا يلزم الاحتياج لا سكان اللام فلا يلتقي الساكنان ولو اعتبر سكونه لم يحل عن وعد كما للخفيف واللام مبني على الفتح والفاء في المضارع لا يلحق الا ساكنا لئلا يتوالى اربع حركات ولم يكن الفير موافقا ونظيرا للماضي واما اللام فلم يعتبر لكونه محل التغيير فاذا لم يجيء الا ابواب الثلثة في ستة ابواب

الباب الاول فعل يفعل بلا واو نحو ونحو لو ازنه اياه في الحركات والسكنات وانما اختص الفاء والعين واللام للوزن لضيض حروف الشفة والوسط والحلق الذي هو خارج الطلبة فيرجح به فعل على جعل ونكونها ام الافعال معنى دبرج على اخر وعلى عمل بكثرة الاستعمال وفتح بيت وبتاد في الرباعي لان ثانيه دبقالع فعلل في وزنه دحرج لان الزيادة تبادل فا الى ان يراد من جنس الكل علامته اي ما يعلم به ذلك الباب ان يكون عين فعل مفتوحا في الماضي كنصر ومضموما في المضارع كينصر وانما سمي الاول ماضيا لدلالته على الزمان الماضي والثاني مضارعا المضارعة اي المشابهة باسم الفاعل في الحركات والسكنات وفي وقوعه صفة للنكرة مثل مررت برجل يضرب وضارب ومستقبلا ايضا لدلالته على الزمان المستقبل وانما قدم هذا الباب على الباب الثاني

نكر الان الضم قوي دقوي وقصد الى التعديه في اثر دال مع العلو الى السفل
وهو اقدر في الصعود وعلى الثالث لاختلاف حركاته في عين الماضي والمضارع لما
مثلا ومعنا ما قبل اصلا لما فيه من تطابق اللفظ والمعنى في الاختلاف وكثرته
لان الثالث ليس فيه تخالف وعلى الرابع لفتح ما قبله ان قلت عين مضارع الرابع
مضموم فلم يذكر نقل فصعود فان قلت نقل اذا كان في كلمة واحدة قلت
الماضي والمضارع ههنا في حكمها لان البحث عن بناء الباب وهو لا يحصل الا
بعد ذكرهما وقدم على الخامس والسادس لتحقق المخالفة المطلوبة فيه وفي
عين ماضيه وكثرته لان الخامس لا يجي الا في الطبايع والنعوت واستعماله قليل
لانه لا يبسط للاسباب وبناؤه ومعنى هذا الباب كالثاني للمتعدي غالبا
انه في غالب الاستعمال وقليلا انه قلما يجي بناؤه لازما مثال الفعل المتعدي
من هذا الباب نحو نصر زيد عمرو الا انه نصرة زيد الفاعل قد يتعلق مثال الا عمرو والمفعول
بعد ذكر لفظ مثاله زيد كالتبع ومثال الفعل اللازم منه نحو خرج زيد في
خروج زيد الفاعل لزم نفسه وايجاده الا في حرف التعدي والملازم فعلا لتعدي
ما ان الفعل الاصطلاحي او ما يلي بمعناه الذي يجاوز فيه فعل الفاعل اللغوي كالذي
هو الحدث للمفعول ان يقع فعل الفاعل بعد رفع فعل الفاعل لو
ومعي لان الموصوف بالنيابة من الفعل اللغوي الذي هو الحادث في الحقيقة
وتسمية الفعل الاصطلاحي متعديا بالتعدية مع ان اياه كما سبق فعلا لذلك ولان
احد اللغوي والاصطلاحي سواء كذا والاسناد المجازية على غير ما هو له الحادث

٥

الحدود الذي هو صفة ولا تعلق الموصول في العايد الا بالتقدير بعيد كما رايت
وكذا الفعل في تعريف اللازم الى المفعول به انما قيده بقوله به لان المتعدي
واللازم سيان في المجاوزة الى ما عداه فان قلت هنا تعريف الشيء بنفسه
لترادف التعدية والمجاوزة معنى قلت المراد من المحدود الاصطلاحي ومما في
الحد اللغوي فبينهما تباين وانما قدم تعريف المتعدي لكون مفهومه وجوديا و
الوجودي لشرفه يستحق التقديم واللازم هو ما اي الفعل الاصطلاحي الذي
لم يتجاوز منه فعل الفاعل اللغوي الى المفعول به بل وقف ولزم في الفاعل وفي
نفسه بحيث لا يتجاوز الى غيره الباب الثاني من الباب الستة فعل يفعل
هذا وزنه موزونه نصر ينصر وعلامته ان يجي عين فعله مفتوحا في الماضي
ومكسورا في المضارع انما قدم هذا الباب على الثالث لتحقق المخالفة المطلوبة فيه
وكثرته وعلى الرابع لفتح عين ماضيه وعلى الخامس والسادس لذلك ولوجود
المخالفة المرغوبة فيه وكثرته وبناؤه ايضا اي كبناء الباب الاول للتعدية
غالبا وقليلا لان مثال الفعل المتعدي من هذا الباب نحو ضرب زيد عمرا
ومثال الفعل اللازم منه نحو جلس زيد مثل ما عرفت الباب الثالث من تلك
الابواب الستة فعل يفعل هذا وزنه موزونه فتح يفتح وعلامته
ان يجي عين فعله مفتوحا في الماضي والمضارع وانما قدم هذا الباب على الرابع
لفتح عين ماضيه وعلى الخامس وعلى السادس لذلك ايضا ولكثرته بالنسبة
اليهما بشرط ان كان عين فعله او لامه من حروف الحلق اعدا

صحيح خطه او لا خطه

من حروف الحلق لبقاء ما في ضمنه فتح عينهما لتعلقه في الحلق ولم يشترط الفاء لفوته المد
المطلع في الابتداء دون الانقلاب بسكونه في المضارع ولم يبال بحركة مثل دخل
يدخل لعدم الاعتداد بوجود حرف الحلق ولانه لا يبقى بخلاف ذلك وهي
اي حروف الحلق ستة الهمزة والهاء والعين والحاء المهملتان والغين و
الخاء المعجمتان ومخارجها على ترتيب ذكرها بعض الهمزة من مخارج الحلق مما يلي
الصدر ثم وثم وبناؤه ايضا اي كبناء الباب الثاني للتعدية غالبا
وقليلا لان مثال المتعدي من هذا الباب نحو فتح زيد الباب ومثال الفعل اللازم
نحو ذهب زيد كلما رايت اعلم ان فعل بالفتح لما خف ابنيت الافعال جاء
لمعان لا تنضبط لكثرة وسعة وباب المغالبة يبنى على فعلت بالفتح لكثرة معانيه
افعله بالضم بالزيادة وان كان من غيره لكثرة مجي الفعل بمعنى المبالغة منه
نحو الكبر والكثرة والقهر بمعنى الغلبة في الكبر والكثرة وبالقوة مثل قاتلني فقتلته
وكاكرمني فكرمته اي غلبته في القتل والكرم الا باب وعدت وبعت وبيت
فانه افعله بالكسر لعدم مجي الحلق منه بفعل بالضم فلا يشغل اليه لئلا يلزم
حذف فاء له في الحلق وقلب الياء واوا في الاجوف والناقص اليائيين
فيلتبس بذوات الواو ويجوز نقل غيره اليه ليدل على الاراد
واستثنى الكسائي ما فيه حرف الحلق نحو شاعرته فشعرته اسم الفتح
لاستثقال الحلق الاول التقى الا يتعلا بالضم لثبوت الضم في مثله دون
الحلق لا يمنع عنده لانه ما فيه حرف الحلق لم يتغير فيه حرف الحلق الفتح فافهم

٦

فافهم الرابع الباب من تلك الابواب الثلثة فعل يفعل هذا وزنه موزونه
علم يعلم وعلامته ان يجي عين فعله مكسورا في الماضي ومفتوحا في الغابر في المستقبل
وهو من الغبور بمعنى المضي والبقاء وهو من الاضداد والمراد ههنا المعنى الثاني
بقرينة السابق وانما قدم هذا الباب على الخامس والسادس لثبوت
الاختلاف المطلوب فيه وكثرته وبناؤه ايضا اي كبناء باب الثالث والثاني
للتعدية غالبا وقليلا لان مثال الفعل المتعدي من هذا الباب نحو علم زيد
المسئلة ومثال الفعل اللازم منه نحو وجل زيد اي خاف ولمثل ما ذكرنا يكثر
في هذا الباب العلل والاحزان واضدادها كمرض وحزن وسلم وجذل ويجي
الالوان والعيوب والحلي كلها عليه وقد جاء ادم ذكره وعجف و جهل ومرض
ونجم وثر بالكسر والضم الباب الخامس من تلك الابواب الستة
فعل يفعل هذا وزنه موزونه حسن يحسن وعلامته ان يجي عين فعله
مضموما في الماضي والمضارع وانما قدم على السادس لان الضم قوي وقوته
واستعماله كثير بالنسبة الى السادس منه وبناؤه لا يجي الا لازما لانه مخصوص
بالطبايع والنعوت التي لا تتعلق بغيره من جهة هي بحيث يلزم عليه فلذا
تغيره ماضيه ومضارعه حركة لا لحصول الابهام اي التغير للاول اعني الضم
رعاية للتناسب بين الالفاظ ومعانيها نحو حسن زيد لانه حسن زيد
لازم عليه لا يتعدى بغيره فانه قبل وقد جاء رحبتك الدار في الاصل رحبت
بك الدار وكثر استعماله حتى حذف الباء اصلهما انا والسادسة وقلت

قال الشيخ ان الضم ليس لبيان ثبات الواو ولا للفرق بين العين وكذا باب بعته فذاك
في باب خفت بيان الشين وهو اهم من بيان ثبات الواو لشدة الاول
والثاني باللفظ فافهم **الباب السادس** من تلك الابواب الستة فعل يفعل
بكسر العين فيهما نحو حسب يحسب وعلامته ان يكون فعل
في الماضي والغابر اي المستقبل وبناؤه للتعدية غالبا وقد يجيء لازما
مثال الفعل المتعدي من هذا الباب نحو حسب زيد عمرا فاضلا اي حسبان
بالكسر بمعنى الظن يتعدى الى مفعولين لانه من افعال القلوب ومثال
الفعل اللازم منه نحو ورث ... الصواب انه مثال اللازم بغير ورث لانه متعد
على ما مر في القاموس والمجادل وفي التنزيل وورثه ابواه ومثال
اللازم ولي يلي ونعم ينعم وغيرها وهذا الباب قياسي في معتل الفاء
شاذ في غيره لما فرغ من ابنية الثلاثي المجرد شرع في بيان ما زيد عليه فقال
واثنا عشر بابا منها ... وثلاثة بلا الحاقية لما زيد على الثلاثي المجرد
غير ملحق بالرباعي والمزيد عليه فالالحاقية ثلاثون بابا وانما قدم على الرباعي
المجرد مع اصالته رعاية لمناسبة الاصل والفرع وهو يجب الزيادة على ثلاثة
انواع لانها اما بزيادة حرف واحد او اثنين او ثلاث ولم يزد الزيادة
عليها لئلا يلزم زيادة الزائد على الاصل **النوع الاول** منها هو ما زيد فيه
حرف واحد على الثلاثي المجرد وسمي هذا النوع الرباعي المزيد على الثلاثي
لكون ماضيه على اربعة احرف بزيادة واحد على الثلاثي قدمه على ما زيد فيه

فيه حرفان او ثلاثة احرف لان قبل المتعدد الواحد وهو ثلثة ابواب باب الاول
الباب الاول منها افعل يفعل افعالا اي هذا وزنه موزونه اكرم يكرم اكراما
بكسر الهمزة في المصدر وبين المجيء الافعال وهي عكس لغتى المجيء وقصده الفتحة
وليجيء الاجوف على افالة بتعويض التاء من العين المحذوفة اذ اصله اقواما
نقل حركة الواو الى ما قبلها لثقلها وقوة الحرف الصحيح فقلبت الفا لتحركها في
الاصل وانفتاح ما قبلها واجتمع الساكنان وهما الالفان فحذف احدهما من الاحالة
فعند الاخفش الالف الاولى لان اجتماع الساكنين لزم منها وعند سيبويه و
الخليل الالف الثانية لان حذف الثانية اولى فعوض عنها التاء في الآخر في
عدة على قول من قال اصلها وعد يدون التاء لانه في اللفظ يلتبس بالمضارع
والزيادة ادخل في الآخر ويجوز ترك التعويض عند الاضافة كقوله تعالى واقام
الصلوة وكذا عند الامر الذي كانهم جعلوا المضاف اليه عوضا عنه ويجيء
هذا الباب باب الافعال بالاضافة الى مصدره لكونه اصل الطرفين قدم
لكثرة الزيادة في الاول وعلامته ان يكون ماضيه مبنيا
على اربعة احرف كاكرم اصله كرم فصار اكرم بزيادة الهمزة المقطوعة
في صدره وهي اقدم او اولى احد افل مخرجا الهمزة لان الطرف الى الزيادة وعلى هذه
التوجيهات غيره مما يجيء وانما قطعت همزته لانها زيدت لمعان كما سنذكر
فكانها الحرف الاصلي لا للتوصل الى النطق بالساكن كما كانت لذلك
في غير هذا الباب فلذا كانت همزته جميعا همزة وصل مثل همزة اخرج امرا

للوصل وهمزة اكرم اشبه بشكل القطع لمثل ما ذكرنا فلذا فتحت همزة هذا
الباب دون الخفة وهكذا الخفتها في مضارعه دون مضارع غيره لعدم كونه
همزة الوصل فلذا اختفو ... الامر من هذا الباب على الاصل
المرفوض من غيره بزيادة همزة الوصل المكسورة واما حذفه في
المضارع لانه لما اجتمع همزتان في المتكلم وهو ثقيل ونحو ذلك لانه ليس
صوت الكسر ... صحيح القطع حذفوا منه ومن غيره ايضا للاطراد ويكتب
الهمزة مطلقا في الاول على صورة الالف لان الالف بشاكلها في المخرج في النوع
وهو اخف حروف اللين فابدلوها الفا في الخط للتخفيف لعدم الحاجة
تحقيقها في اللفظ في الاول لان الابتداء في بنيته على انها ليست بالالف
كما لا يخفى وبناؤه للتعدية غالبا وقد يجيء لازما مثال الفعل المتعدي من
هذا الباب نحو اكرم زيد عمرا اللهم الا زيد الفاعل فقد يتعدى الى عمرو المفعول
ومثال الفعل اللازم منه نحو اصبح الرجل اي دخل في وقت الصبح ولا وصل
الى تعدية الفاعل النفس واعلم ان هذا الباب يجيء لمعان للتعدية وللاصول
كما ذكرنا وللتعريض نحو اعرضه اي عرضته للبيع وجعل منها الاثر وللصيرورة
نحو ذكر اكاغد البعير اي صار ذا غدة وللحينونة نحو احصد الزرع ...
وقت حصاده اي قارب وللوجدان مثل احمدته اي وجدته محمودا وللازالة
كاشكيته اي ازلت شكايته وللتكثير كالبز الغلام اي كثر عنده اللبن و
بمعنى استفعل نحو اعظمته اي استعظمته اي طلبت عظمه وبمعنى فعل نحو

نحو فلت البيع واقلته **الباب الثاني** من هذه الابواب الثلاثة فعل يفعل تفعيلا
وزنه موزونه فرج يفرح تفريجا الياء في مصدره عوض عن احد فاء التشديد واكثر ما يجيء
في الناقص نحو تزكية ودمية نحو تمشية اصله توصي وحذفوا احدى الياءين على
الاضافة المذكورة في باب الافعال تخفيفا وعوضوا عنها التاء ولا يجوز حذفها
عند الاضافة كما في اقامة لما يلزم من جعل الياء عرضة للتحريك في التعقيب والحذف
في الكثير ويجيء الاجوف بالطريق بالجمع بين العوض بخلاف الاقامة ويجوز عند الفرد
فيجيء في التفعيل كقوله الك رضي الله عنه جويرية ولدها تنزيا او تبر
ليجيء من غير الناقص نحو ذكرة تذكيم او تذكره ما وقد يجيء المصدر ايضا على
كذابا بالكسر والفتح مشددا على لغة اهل اليمن فانه قياس على لغتهم فلا
شاذ داخل في نحو التفعيل في كلام الفصحاء نحو قوله تعالى وكذبوا بآياتنا
كذابا وهو باب التفعيل قدمه لان الزائد فيه من جنس الاصول وعلامته
ان يكون ماضيه على اربعة احرف كونه اصله فرح فصار فرح بزيادة حرف
واحد من جنس عينه فعل بين الفاء والعين هذا عند الخليل لانه حكم بزيادة
الساكن اولا وعند الاكثر بين العين واللام لان الزيادة انسب واجاز
سيبويه الامرين ... واستادهم في قول الخليل كون دليله الطرح
دليل الاكثر لان الوجه الزيادة بالآخر لكونه محل التغيير وههنا لا يلي
كذلك لكن من حيث اشتراكه في الاسم الآخرية وبناؤه للتكثير غالبا وهو اي
التكثير قد يكون في الفعل نحو طوفت بالكعبة اي اكثرت طوافها وقد يكون في الفاعل

نحو موّتت الابل امهات كثير منها وقد يكون في المفعول نحو غلّقت زيد الباب
اي اغلق كثيرا منها وقيل لا يستعمل غلّقت بالتضعيف الا اذا كان المفعول
جمعا لانه لو كان واحدا وغلق مرة كثيرة لم يستعمل الا اغلق بلا تضعيف
والصحيح جوازه كما يقال قطّعت الثوب الا انما لا يستقيم فيه الكثير الفعل
كذا شرح المفصل وفي هذا الباب ايضا للتعدية نحو فرّحته وللسلب كقرّدت
البعير اي ازلت قراده وللنسبة كفسّقته اي نسبته الى
الفسق وبمعنى ذيّلته اي ذلّت **الباب الثالث** من تلك الابواب الثلثة
فاعل يفاعل مفاعلة وفعالا وهو ... فاعل بفتح العين فعالا ومفاعلة و
فيجي بفتح المصدر ... على فيعال بالياء والافعال ... فيعاله ...
جاريا على الفعل قلبت الالف ياء لانكسار ما قبلها وهذا الباب لمعنى علامة
ان يكون ماضيه على اربعة احرف كفاعل اصله قتل فصار قاتل بزيادة الالف
بين الفاء والعين وهذه بالمهموزة لان الالف لا ... في الاخر لانه يتبع باب الافعال
ونقل المضارع و... الاول يلتبس بالتثنية ... يلتبس بفعال فتجاوزا
وبناؤه لمكان الفاعل ... المفعول اشتركا كثيرا فاضرب زيادة ... الفاء والعين ...
التثنية بالمقابلة ... الثلاثي المجرد ... عند ...
او ... بينه وبناؤه ... الاشتراك ... وهو ...
وهو مصدر فعل ... الاحد ... متعلقا بالاخر صريحا ويجيء عكس ذلك
ضمنا وهو ... متعلقا بالاول ... كما اذا قلت ضارب زيد عمروا

9

ووافقه بقال ... على الاسة الضرب لا زيد ... ضمنا بذلك على الشيئين لا
يجوز متعلق بزيد ولا يتعلق باركه جاء غير المتعدي اذا نقل الى فاعل متعديا
نحو كارمته والمتعدي الى مفعول واحد اذا نقل يصير متعديا الى مفعولين لما ذكرته ان الفاعل
في فاعل ... المشاركة جعل متعديا الى مفعولين نحو جاذبته الثوب والى
صاحبه مفعول للمشاركة فلا يتعدى الى اثنين يجيء بمعنى فعل نحو سافرت زيدا
ولذلك للواحد اي لنسبة اصله الى الفاعل من غير اشتراك مثل المشاركة
نحو قاتلهم الله ... الواحد نحو قاتلكم ... فنكم ...
بمعنى فعل بالتشديد اي للتكثير كضاعفت بمعنى ضعّفت **النوع الثاني** من الانواع
الثلثة المذكورة وهو ما زيد فيه حرفان على الثلاثي المجرد ويسمى هذا النوع خماسيا
لزيادة على الثلاثي ... او في لان الاكثر قبل الثلاثي
وهو خمسة ابواب بحكم الاستقراء **الباب الاول** منها انفعل ينفعل انفعالا
هذا ... بكسر ... انما ابا الانفعال قدمه لان الاكثر ...
وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة احرف كانكسر اصله كسر فصار انكسر بزيادة
الهمزة والنون في اوله وبناؤه للمطاوعة ومعنى المطاوعة في اللغة الموافقة
وفي الاصطلاح حصول اثر الشيء وهو ... قبول اثر الشيء عن تعلق
الفعل المتعدي بمفعوله نحو كسرت الزجاج فانكسر فذكر الزجاج فانه الكاسر
الزجاج اثر حصول تعلق الكسر الذي هو الفعل المتعدي بمفعوله الذي
هو الزجاج ... من فعل الثلاثي غالبا كما ذكرناه وقد يجيء مطاوعا ...

وفعّل بالتشديد نحو ... الباب او رددته فانسدّ ...
ويختص بالعلاج والتأثير يعني بالمعاني الواضحة للحس دون الخفية
بالعقل لانه لما خصوه بالمطاوعة التزموا ان يكون جليا واضحا فلا يقال
علمته فانعلم لان ظهور الاثر على الشيء بعلاج غير ظاهر ولذلك قيل العدم يمتنع
لانه عدم ويقال قلت فانقال لان القول علاج لا يحتاج فيه الى ...
والشفة واخراج الصوت ويختص بمطاوعة المتعدي الواحد فلا يقال
الا لما ... **الباب الثاني** من هذه الابواب ... افتعل يفتعل افتعالا ...
فيه ... اجتمع يجتمع اجتماعا هذا باب الافتعال قدمه على باب الافعلال
لان الاول ... التاء ... التعدي ... باب الانفعال ...
زيادة ... الاول وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة احرف كاجتمع اصله
جمع فصار اجتمع بزيادة الهمزة في اوله والتاء بين الفاء والعين وبناؤه
الكثير باب الانفعال ... نحو ... جمعت الابل فاجتمع ...
الابل والكثير ... على تذكير ... ينبغي ان يؤنث الفعل المسند الى
ضمير الابل ... لان ... اذ الابل ...
لا ... خانه ... وفي هذا الباب ايضا للاتخاذ نحو اختبز
اي اتخذ الخبز ... نحو اكتسب اي اجتهد في تحصيله ... ومن
ذلك قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وفيه تنبيه على كمال
لطف الله تعالى بخلقه ... الفعل على ...

حاجب ...

10

لانه لم يثبت عليهم عقابه الا على وجه المبالغة واعتمال فيه قال الزمخشري لما
كانت النفس منجذبة على طريق الشر ... كانت في تحصيل الاعمال
واجد فجعلت لذلك مكتسبة فيه ولما لم تكن في طريق الخير كذلك وصفت
في تحصيله ... بما لا دلالة على الاعتمال والتصرف وفيه ايضا بمعنى تفاعل
نحو اجتوروا ... بمعنى تجاوروا **الباب الثالث** من تلك
الابواب افعلّ يفعلّ افعلالا ... احمرّ يحمرّ احمرارا هذا باب الافعلال
قدمه لاشتراكهما ... في زيادة ... الاول وعلامته ان يكون ماضيه على
خمسة احرف كاحمرّ اصله حمر فصار احمرّ بزيادة الهمزة في اوله وزيادة ...
... اللام ... الاول للادغام ... الثاني ...
والحكم بزيادة ... وتفعّل فان الاخر ... الحركات
... وبناؤه لمبالغة اللازم ... قيل بناؤه للالوان والعيوب
... هذا الباب ... عليه فلذا لا يتعدى لان ... التي
الطبيعية التي لا يتعدى ... صاحبها ... الفعل من الالوان نحو احمرّ زيد
لانه يقال حمر زيد اذا كان ... واحمرّ زيد اذا كانت مبالغة ...
الفعل من العيوب نحو اعورّ زيد فانه يقال عور زيد اذا ... عوره ...
الباب الرابع من تلك الابواب الخمسة تفعّل يتفعّل تفعّلا ...
تكلّم يتكلّم تكلّما ... المصدر ايضا ... التاء والفاء ...
العين ... على ... فانه قياس ... وادا ... التفعّل

... وهو ... وجد ...
... زيد ...

والتفاعل من التأثير كثرت العير نحو تموّشيا وتجافيا لاناه كاه بايتًا

فلمجانسة الكسرة واه كاه دلوينا فانه اذا كاه في آخر الاسم المتمكن واو قبلها ضمة قلبت الواو ياء والضمة كسرة وهذا باب التفعل قدمه على باب التفاعل

لانه اصل الزائدتين من جنسي الاصول وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة احرف

او ذكتكلم آصله كالفصار تكلم بزيادة التاء في اوله وزيادة في آخره من جنس

عين فعله بين الفاء والعين كما في فعل وبناؤه للتكلف ومعنى التكلف

تحصيل المطلوب من جهة كونه شيئا بعد شيء اي كثيرا والتكثير وبناؤه كما في

بناء التفعيل من معنى التكثير لكونه مطاوع فعّل بالتشديد نحو كسر فتكسر

نحو تعلمت العلم مسئلة بعد مسئلة اي تعلمت العلم وكلفت نفسي

اياه مسئلة بعد مسئلة [...] وبمعنى للاتخاذ ايضا نحو توسدت

التراب اي اخذت وسادة وللتجنب نحو تأثم اي جانب الاثم وبمعنى

استفعل نحو تعظم اي طلب ان يكون عظيما الباب الخامس من الخمسة المذكورة تفاعل

يتفاعل تفاعلا هذا وزنه ومحله نحو تباعد يتباعد تباعدا هذا باب التفاعل

وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة احرف كتباعد اصله بعد فصار تباعد بزيادة

التاء والالف في اوله وزيادة الالف بين الفاء والعين وبناؤه للمشاركة بين

الاثنين فصاعدا في معنى الفعل من غير تصريح بتمييز الاثنين نحو تباعد

زيد وعمرو ومثالها فصاعدا اي مثال المشاركة بين الاكثر منهما نحو تصالح

القوم فصاعدا اي والمقصود في هذين المثالين ليس بعدية لانه تفاعل

فاعل للمشاركة يعني الاثنين او الاكثر واحد منهما فلهذا اقتضى بمفعول واحد غير فاعل

وكل منهما في وضع فاعل لنسبة الفعل الى الفاعل متعلقا بغيره مع ان الغير فعل

مثل ذلك ووضع تفاعل لنسبة المشترك فيه من غير قصد الى تعلق

بالغير فلا جاء فاعل ان ادا على تفاعل بمفعول ابدا فافهم فانه كان تفاعل

من فاعل المتعدي الى مفعول واحد لا يتعدى من حيث اللفظ دون المعنى مثلا

تقول من باعد زيد عمرا تباعد وان كان من المتعدي الى مفعولين يتعدى

الى مفعول واحد نحو جاذبت الثوب تجاذبنا الثوب والفرق

بينهما من حيث المعنى بان المبادة في فاعل معلوم بخلاف تفاعل ولا يقال

ايضا تباعد زيد وعمرو اي جانب عمرو زيدا ولا يقال ذلك في تفاعل وليجئ

بناء هذا الباب ايضا لاظهار ما ليس في الباطن كما رضت اي اظهرت

المرض وليس بمريض في الحقيقة فانه وان كان للمشاركة ظاهرا من حيث انهما

غير ثابت لم يسند الى الفعل لكن يوجد بينهما بانه يعني تفعل بمادة الفعل

لتحصيل ومعنى تفاعل اظهار الفعل على ظاهر لا التحصيل بل ليظهر انه عليه وليجئ

مطاوعة فاعل نحو باعدته فتباعد وبمعنى تفعل نحو تعاهد اي تعهد وبمعنى

فعل نحو توانيت اي ونيت النوع الثالث من الانواع الثلاثة المذكورة

وما يزيد ثلاثة احرف على الثلاثي المجرد ويسمى هذا النوع السداسي المزيد على الثلاثي

يعني ماضيه على ستة احرف بزيادة ثلاثة احرف على الثلاثي وهو اربعة

ابواب بحكم الاستقراء الباب الاول منها استفعل يستفعل استفعالا

هذا وزنه ومحله نحو استخرج يستخرج استخراجا ويجيء المصدر من الاجوف على

استفالة بتعويض التاء عن المحذوفة كما في اقامة وهذا باب الاستفعال

قدمه لان الزوائد والاقل وعلامته ان يكون ماضيه على ستة احرف كاستخرج

اصله خرج فصار استخرج بزيادة الهمزة والسين والتاء في اوله وبناؤه

للتعدية غالبا وقد يكون لازما مثال المتعدي منه اي الفعل المتعدي من هذا

الباب نحو استخرج زيد المال اي اخرجه ومثال اللازم اي الفعل اللازم

منه نحو استحجر الطين اي تحول الطين الى الحجر في قوله قيل بناؤه للطلب

الفعل في نسبة الى المفعول الاتيان بلا ذكر الاجماع على انه يجيء لغير الطلب

ايضا ولا اراد بيان الغالب فهو ليس بغلط البعض بل مجهود فيه فائدة ايراد

القيل الايجاد الغالب والقيل اعلم انه يجيء للطلب غالبا نحو استغفرت الله اي

طلبت المغفرة وللاعتقاد نحو استكرمته اي اعتقدته كريما وللوجدان

نحو استجدته اي وجدته جيدا وللتسليم نحو استرجع القوم عند المصيبة

اي قالوا انا لله وانا اليه راجعون وللمتنبي نحو استحصد الزرع اي حان

وقت حصاده وللتحول وبمعنى افعل كاجاد والمطاوعة كاراحه الله فاستراح

وبمعنى فعل مثل استقر اي قر الباب الثاني من هذه الابواب الاربعة

افعوعل يفعوعل افعيعالا هذا وزنه ومحله نحو اعشوشب يعشوشب

اعشيشابا اصله اعشواشابا فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها

وهذا باب الافعيعال قدمه على باب الافعوال لانه احدى الزوائد من

من جنس حرف الاصول وعلامته ان يكون ماضيه على ستة احرف كاحليب

اصله حلب فصار احليب بزيادة حرف واحد من جنس لام فعله في آخره

للالحاق في العدم لكن الاول معناه اللبن الحليب وهو العجيب

والخلق الباب السادس فعل يفعل فعلاة وفعلا هذا وزنه ومحله نحو

سلقى يسلقي سلقاة وسلقا اصله سلقي بفتح الياء ثم قلبت

الياء الالف لتحركها وانفتاح ما قبلها وكتبت الالف في صورة الياء لكونها

مقلوبة والمقلوبة من الياء تكتب على صورة نفسها للفرق ولهذا يكتب

في الياء ولهذا لا يبني الالف في الخط بالانف الواو ويسلقي اصله يسلقي

بضم الياء استثقلت الضمة على الياء فحذفت فبقي ساكنا لانكسار ما قبلها

وسلقاة اصله سلقية قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها

ولم يكتب على صورة الياء كما في بابه لخروجها بالتاء من الآخرية فانما

يكتب عليها في الآخر لكونها محل التغيير كما في تي وسلقا اصله سلقايا

قلبت الياء همزة لوقوعها طرفا بعد الالف الزائدة وذلك ان الواو والياء

اذا وقعتا طرفا بعد الالف الزائدة تقلبان الفا لان العدم كون الالف حاجزا ههنا

واستدعاء ما قبلها وتنزيلها منزلة الفتحة لانها جوهرها ولانه قبلها

فالتقى الفان فحركوا الاخيرة دون الاولى ولم يحذفوا احديهما لئلا يعود الى

الممدود مقصورا فصار سلقاء وهذا باب الفعلاة وعلامته ان يكون

على اربعة احرف كسلقى اصله سلق فصار سلقى بزيادة الياء

وآخره معناه الالتقاء على ظهره ويقال وقد يلحق لعدة الابواب الستة
بالرباعي لانها مزيدة للالحاق وبين الالحاق الحاق شيء بشيء لغة الا
واصطلاحا ان تزيد حرفا في الوزن اي بقصد الملحق والملحق به
الحكم على ان يجري في حركاته والعبرة بالتعلقات لا بالفعلات لحويا وان ادعى
في جميع صور فعلل بخلاف الفعلال فانه لم يجئ في جميعها لانه فعلل
ولان الشرط توافق المصادر جميعها ابواب ثلثة بالاستقراء
ولهذا يلحق بابا للانه على الرباعي المجرد يقال الملحق على الرباعي بزيادة عليه حرف
واحد ومنهم كما سنعرف وانما قدمنا لان الملحق بما فيه اقوى وذلك
الملحق بما هو لسبب الزيادة على غير لانها بزيادة حرف واحد او
دون ثلثة كما في مزيد الثلاثي المجرد وجعل الملحق على سبعة احرف كما
في **النوع الاول** منها ما هو ما يزيد فيه حرف واحد على الرباعي المجرد ويسمى مزيده
النوع الخامس مزيد على الرباعي المجرد فقدمه على النوع الثاني رعاية للترتيب
الطبيعي وهو باب واحد وزنه تفعلل يتفعلل تفعللا مثاله
تدحرج يتدحرج تدحرجا هذا باب التفعلل وعلامته ان يكون ماضيه على
اربعة احرف كتدحرج اصله دحرج فصار تدحرج بزيادة التاء في اوله وبناؤه للمطاوعة
ومعناه دحرجته فتدحرج اي دورته فتدور
النوع الثاني من هذين النوعين هو ما يزيد فيه على الرباعي المجرد
ويسمى هذا النوع السداسي لمزيد على الرباعي لان ماضيه على ستة احرف

13

جنس للصوت وعلى الافعيلال لانه الحق الزوائد قبل اللام وعلامته ان يكون ماضيه
على ستة احرف كاعشوشب اصله عشب فصار اعشوشب بزيادة الهمزة في اوله
وزيادة الواو وهي الف في خمس عين فعل بين العين واللام بالاتفاق للافعلال
بكون الاول وبناؤه للمبالغة اللازم لانه اي الثاني يقال عشب
الارض من الثلاثي اذا انبت وجه الارض في الجملة اذا صارت ذا نبات ما
قليل ويقال اعشوشب الارض من هذا الباب اذا اكثر نبات وجه الارض
لكثرة حروف الدالة على كثرة معناه **الباب الثالث** من تلك الابواب الاربعة
افعوّل يفعوّل افعوّالا هذا وزنه مثاله اجلوّذ يجلوّذ اجلوّاذا
الثاني لم يقلب واو مصدره ياء مع كسرة ما قبلها فلت للمثال لا فيه
في الادغام وهذا باب الافعوّال قدم لان الحق الزوائد فيه قبل اللام وعلامته
ان يكون ماضيه على ستة احرف كاجلوذ اصله جلذ فصار اجلوّذ
بزيادة الهمزة في اوله وزيادة الواو بين العين واللام وبناؤه ايضا اي
كما في باب الافعيعال للمبالغة اللازم لانه اي الثاني يقال جلذ الابل
من الثلاثي اذا سار تلك الابل سيرا سريعا يقال اجلوذ الابل
من هذا الباب اذا سار تلك الابل سيرا زيادة سرعة اي اسرع وتذكير
الفعل المسند الى ضمير الابل اعني سار في الموضعين ليس بجيد لانه في باب
الباب الرابع من تلك الابواب الاربعة افعال يفعال افعيلالا هذا وزنه
هذا باب الافعيلال وعلامته ان يكون ماضيه

جاء على ستة احرف كاحمارّ اصله حمر فصار احمار بزيادة الهمزة في اوله وبزيادة الالف
بين العين واللام وزيادة في آخره حتى صار فعله في آخره اتفاقا لا
في باب الافعلال وبناؤه ايضا اي كما في البابين المذكورين للمبالغة
اللازم ولما كان بين هذا الباب وباب الافعلال مناسبة في
اللفظ والمعنى وبناؤهما للمبالغة اللازم بين الفرق بينهما بقوله لكن
هذا الباب ابلغ اي اكثر مبالغة في المعنى لكثرة حروفه الدالة على كثرة المعنى
من باب الافعلال لانه اي الثاني يقال في الثلاثي حمر زيد من الثلاثي
اذا كان له حمرة في الجملة اي حمرة قليلة ويقال احمر زيد من باب الافعلال
اذا كان له حمرة مبالغة اي كثيرة ويقال احمار زيد من هذا الباب
اذا كان له حمرة زيادة مبالغة اي اكثر منها في مزيد الثلاثي المجرد
وما يتوقف عليه شرع في بيان الرباعي المجرد وما يتشعب منه فقال
وله باب واحد منها اي من جنس والثاني بابا للرباعي المجرد من الزوائد
وهو باب واحد لا ثاني له لا احتياج اليه كما للثلاثي وانما كان واحدا
للاستواء ولانه بناء ثقيل لكثرة حروفه فلم يتصرفوا فيه كما
في الثلاثي بحركات مختلفة بل التزموا فيه الفتحات طلبا للخفة
فلم يبق للعدد فيه مجال ثم سكنوا الحرف الثاني منه لان لا يتوالى اربع
حركات اذ في اسكان غيره مانع اما الفاء فلتعذر الابتداء بالساكن
واما اللام الاولى فلالتقاء الساكنين عند اتصال ال...

14

ومعناه اي معناه وعن ان يبقى الفعل ولم يبق **الباب الرابع** من تلك الابواب الخمسة تفعول
يتفعول تفعولا هذا وزنه مثاله ترهوك يترهوك ترهوكا هذا باب
التفعول قدمه لتقدم الزائد ولانه لم يحل اعلاله كما يحل في باب تفعيل الالف
لانه اعلال في غير الآخر كما سيجيء بيانه وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة احرف كترهوك
اصله رهك فصار ترهوك بزيادة التاء في اوله وبزيادة الواو بين العين
واللام معناه تبختر وهو مطاوع وليس بمطاوع ايضا **الباب الخامس**
من تلك الابواب الخمسة تفعلى يتفعلى تفعليا هذا وزنه مثاله تسلقى يتسلقى
[illegible] قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها تسلقيا بكسر القاف صيانة
للياء عن قلبها الفا منها اعني الواو على تقدير الضم فلا يبطل الالحاق لان الاعلال
لا يجوز الآخر وهو لا يبطل الالحاق وهذا باب التفعلى وعلامته ان يكون ماضيه على
خمسة احرف كتسلقى اصله سلق فصار تسلقى بزيادة التاء في اوله وبزيادة
الياء في آخره معناه تاذى وهو مطاوع سلقاه بالطلام اي اذاه ولما فرغ
المص من بيان الملحقات شرع في بيان ما يتحقق به الالحاق فقال
اعلم انه يتحقق الالحاق في هذه الملحقات المذكورة انما هو بزيادة
غير التاء من التفعلل الالحاقي في جلبب انما هو بتكرير الباء والتاء انما دخلت لمعنى
المطاوعة كما دخلت في تدحرج لان الالحاق لا يكون ولا يتحقق بالزيادة
في اول الكلمة بحكم الاستقراء بل يتحقق بالزيادة في وسطها كزيادة الواو في جورب
والياء في شيطن وبالزيادة في آخرها كزيادة الباء في جلبب والياء في تسلقى

علىٰ ما مرّ في بحث همزة في شرح المفصل لابن الحاجب وغيره اعلم ان المراد بالاتي

جعل شيخ موازنات الشيء في عدد الحروف والحركات والسكنات

مطلقا في الملحق ولا اعلال في غير الآخر والمراد من الموازنة في عدد الحروف

والفاء والعين واللام في الفرع موضوعها في الاصل الملحق به وان كان ثم زائد فلابد

ما ثلثة في الملحق به وللحكم على اقعنسس بانه ملحق باحرنجم دون استخرج

والوقف في الاصل اه او في الوقف فيه زيادة للالحاق بخلاف الاصل كاد حب زيادة

الواو في باب حوقل والياء والعين وتكرار اللام في باب جلبب واقعنسس

دون باب دحرج وباحرنجم **واثنان** بالاستواء من تفعلل وتلبيس بابا الحاق

للملحق احرنجم اه لما زاد فيه ثلثة احرف وعلى الثلاثي المجرد للالحاق باحرنجم

الباب الاول منها افعنلل يفعنلل افعنلالا بحذوذة حوذونة

اقعنسس يقعنسس اقعنساسا هذا باب الافعنلال وقدمه لانه

اصل الزوائد من جنس الاصول وعلامته ان يكون على ستة احرف كاقعنسس

وهو قعس فصار اقعنسس بزيادة الهمزة في اوله وبزيادة النون

بين العين واللام وبزيادة حرف آخر من جنس لامه فقد ومعناه اتفاقا

كان معناه تاما ونحو الحلف **الباب الثاني** من هذين البابين افعنلى يفعنلى

افعنلاء بحذوذة حوذونة اسلنقى يسلنقي اسلنقاء اصله

اسلنقاي اعل كاعلال سلقاء وهذا باب الافعنلاء

وعلامته ان يكون ماضيه على ستة احرف كاسلنقى

١٥

اصله سلق فصار اسلنقى بزيادة الهمزة في اوله وبزيادة النون بين العين

واللام وبزيادة الياء في آخره ومعناه وقع على قفاه وهو سطوع لما ذكره

عن ذكر ابواب الفعل شرع في بيان اقسامه باعتبار الاصالة والزيادة فيه

والسلامة وغيرها فقال ثم اعلم ان الفعل المنحصر في هذه الابواب الخمسة

وثلثين بابا ذكرت ثمانية اقسام لانه اما ثلاثي مجرد سالم نحو كرم لانه على

ثلثة احرف اصول سالمة عن حروف العلة والهمزة والتضعيف واما

ثلاثي مجرد غير سالم نحو وعد لانه على ثلثة احرف اصول معتلة فاؤه واما رباعي

مجرد سالم نحو دحرج فانه على اربعة اصول سالمة عنها واما رباعي مجرد غير

سالم نحو وسوس فانه على اربعة احرف اصول معتلة ومنها المضاعف

واما ثلاثي مزيد فيه سالم نحو اكرم لكونه مزيدا على كرم وهو ثلاثي سالم عنها غير

بالزيادة واما ثلاثي مزيد فيه غير سالم نحو اوعد لكونه مزيدا على وعد وهو ثلاثي

معتل فاؤه واما رباعي مزيد فيه سالم نحو تدحرج لزيادة على دحرج

وهو رباعي مجرد سالم واما رباعي مزيد فيه غير سالم نحو توسوس لزيادة

على وسوس وهو رباعي مجرد معتل ومضاعف ويقال ويسمى لهذه الاقسام

المذكورة الاقسام الثمانية لكون مجموع آحادها ثمانية وانما لم يكن الفعل غيرها

بان يكون ثنائيا لان الاصل في الكلمة ان تكون على ثلثة احرف حرف يبتدا به وحرف

حرف يوقف عليها وحرف يكون واسطة بينهما لانه يجب ان يكون المبتدا به

متحركة والموقوف عليها ساكنة فلما تنافيا في الصفة كرهوا مقارنتها

ففصلوا بينهما فان قلت المتوسط لا يجوز ان يكون متحركا او ساكنا لانه

يلزم التنافي مع احدهما قلت لما جاز الحركة والسكون على المتوسط من حيث هو

متوسط فلا يتحقق التنافي وبان لم يجز خماسيا لكثرة تصرفه مع ثقله

والزمان ولانه يتصل بالضمير المرفوع ويصير كالجزء منه فالخماسي فيه

كالسداسي في الاسم وهو مرفوض في الكلم لئلا يتوهم انه كلمتان وجوز

خماسي للتوسع واما مجيء خماسي الفعل وسداسيه بالزيادة فلانهما

بالعارض فلم يعتد به وقصد به الحصول معاني المختلفة باختلاف

صيغته ولم يبال به في الفعل المبوب التوقف من حيث المعنى بلا ولم ولا عدم

مجيء ما فوق السداسي فلم السماع فافهم ثم لما بين حصره في الاقسام المذكورة

شرع في بيان اقسام الفعل ايضا باعتبار صحته وعلته فقال ثم اعلم

ان كل فعل من افراد الفعل اما صحيح وهو الذي ليس في مقابلة الفاء والعين

واللام منه حرف من حروف العلة وهي اي حروف العلة ثلثة الواو والياء

والالف انما سميت بها لما فيها من احوال العليل من نقصانه وزيادته وانقلابه

ويسمى حروف المد واللين لانها اذا وافقت حركة ما قبلها وهي ساكنة فمدة واذا

لم توافقها وهي ساكنة فلينة واذا لم تكن ساكنة فلا يخرج منه ولا

لينة فالتسمية باعتبار وجودها في بعض المواد ويسمى

حروف الزيادة لانها من جملة الحروف العشرة التي تزاد في الاسماء والافعال وهي

١٦

وهي سألتمونيها وليس فيه مقابلة الهمزة والتضعيف لانه اذا كان

فيه همزة وهو لم يكن حرف علة لما اذا كان الا ان ساكنة وما قبلها متحركة

... ايانا وقد تجعل بين بين اي بينهما وبين حرف حركتها وقيل بين حرف حركة

ما قبلها وشرطه ان لا يكون بها وتكون هي متحركة او ما قبلها الفاني سال

ولوم وسم وسائل الا انا فتحت وما قبلها مضموم او مكسور في الجعل

... كما في ... وقد تنقل كما اذا تحركت وسكن

... فلا اللين حركتها بمقاربة الساكن ثم تحذف لالتقاء الساكنين

... لالتقاء لانهما حرفان فلا تسلم الكلمة من التغير

... بتغير الكلمة كالطاء كما في ... وبالنقل ايضا كما في

... البان وبالحذف كما في ... في ... التغيير

الصحيح نحو نصر اذ ليس فيه مما ذكر وهو ضد نحو ضارب ويضرب وهو قد

واكرم واقعنسس لان الاعتبار بالاصول كما عرفت للتبادر الى الذهن وما قدم

على المعتلات مع ان البحث في هذا الفن عن احوال الكلم من حيث الاعلال

والادغام نظرا الى سلامته عن التغيير والحكمة مقتضيا عليه لسلامته وان

كل فعل اما مثال يسمى به لمماثلته ماضيه الصحيح في عدم الاعلال وتحمل الحركات

وقيل لكونه امر مثل امر الاجوف في الوزن نحو عد وزن ويسمى

ايضا معتل الفاء بالاضافة لكونه فاؤه حرف علة ومعتلا بلا ثنائيا لانه

ثلاثي اعتلاله من اول الاحرف كذا المعتل جميعها وانما قدم المعتلات على المضاعف

والمهموز فيصدق ابتنا سبب التعريف على المعتلات لان شيئا
من حروفها ليس بحرف علة ولا من الصحيح لاعتلالها في بعض الصيغ كان
وقدم المثال لكون حرف العلة في اوله واوله وهو اشبه بالصحيح وهو الذي يكون
في مقابلة فاء من فعل حرف من حروف العلة واو نحو وعد وياء نحو يسر وقدم
واويه لكثرته ولتقدم الواو على الياء لما مر غير مرة ولم يجئ ما اوله الف
لان الالف لا يكون اصلا بل منقلبا من الواو والياء وهما لا يقبلان في الاول
لتعذر الابتداء بالساكن والثاني فعل اما اجوف ويسمى [illegible] نحو
جوف من الحرف الصحيح ويسمى ايضا معتل العين لاعتلال عينه وذا الثلاثة
لكون ماضيه على ثلاثة احرف في المتكلم نحو قلت وبعت و[illegible]
لكون حرف العلة في وسط وهو الذي يكون في مقابلة عينه من فعل حرف
من حروف العلة واو نحو قال لانه اصله قول قلبت واوه الفا لتحركها و
شرط تحركها لانها لو سكنت لا تقلب لفقدان الخفة في نحو قول بلا [illegible] اذا
الكسر ما قبلها او انفتح فانها تقلب متحركة [illegible] الساكنة الالف [illegible]
فعلها نحو قاوم فاما فانه لا يعل [illegible] وياء نحو باع فان اصله بيع قلبت
ياؤه الفا كما ذكر واو كان الفعل اما ناقص ويسمى بالمنقوص [illegible] في اخر بعض
الحركات كما في حالة الرفع نحو يغزو ويرمي او عن الحرف كما في حالة الجزم نحو لم
يغز ولم يرم ويسمى ايضا معتل اللام لاعتلال لامه وذا الاربعة لكون ماضيه
على اربعة احرف في الحكاية نحو غزوت ورميت وهو الذي يكون [illegible]

[illegible] الحرف [illegible] لا على حقيقة التقاء بل على انهم كحرف واحد بحيث ان
[illegible] من الحرف الواحد واقصر زمانا من الحرفين ويسمى
[illegible] والثاني مدغما فيه وهما في اللفظ حرف واحد في الكتابة
[illegible] كلمة واحدة ان ينقص حرف فيها للتخفيف فانه لا هو مطلوب
في اللفظ مطلوب في الكتابة وللاستغناء باحدهما عن الاخر اعلال كره لانه
[illegible] اذ في الادغام ترفع اللسان ارتفاعة واحدة وسمي الادغام باعتبار
[illegible] الحركة وفي الادغام على ثلثة انواع النوع الاول منها ادغام واجب
[illegible] على الحاجة العوض وعلى الممتنع لانه [illegible] وهو غالب تحقق فيما دونه فيه يكون
[illegible] بان متحركين او ان يكون الحرف الاول منهما ساكنا
[illegible] الاول نحو مد ماضيا وقد [illegible] ادغام وانما وجب
[illegible] ذا كان في كلمة واحدة واما في كلمتين فجائز نحو ضرب بكر
[illegible] الثانية نحو مد مصدرا اسدا بسكون الاول فادغمت في الثانية
[illegible] لانه لا حاجة لعدم الادغام فيه ولو في كلمتين نحو اقل لكم والنوع الثاني
[illegible] الانواع الثلثة ادغام جائز قدمه على الممتنع لكونه وجوديا وهو انما
يتحقق فيما هو فيه ان يكون الحرف الاول من الحرفين المتجانسين او المتقاربين
متحركا والحرف الثاني منهما ساكنا بسكون عارض وهو في الممتنع فيجوز
[illegible] نحو لم يمد بالحركات الثلث اي بكل واحد منها بالفتح لخفته وبالضم
للاتباع حركة العين وبالكسر لانه اصل في تحريك الساكن لقربه من السكون في انه يوجد

في بعض اللغات دون بعض فان السكون يوجد في الفعل [illegible]
يوجد في غير المضارع في غير المنصرف في الموجب دونها او [illegible]
بخلاف الاخيرين ولان في السكون والجزم عوضا في الفعل من [illegible]
فعوض الكسر من السكون ايضا كما لم يمد اصله لم يمدد [illegible]
الاولى الى الميم ليمكن الادغام ولئلا يلتقي الساكنين فا[illegible]
يجيء الدال التي هو مستحق لحركة الدال الثانية اما بالـ[illegible]
او الكسر لما عرفت لكون سكونها عارضا بدخول لم ولا اعتـ[illegible]
الثانية ثم ادغمت الدال الاولى فيها اي في الدال الثانية فصار [illegible]
ويجوز لم يمدد بالفك نظرا الى سكونه [illegible]
الحاضر لو دخل السكون ايضا بسبب عا[illegible]
لم يمدد والنوع الثالث من تلك الانواع الثلثة [illegible]
يتحقق فيما هو فيه ان يكون الحرف الاول من الحرفين [illegible]
المتقاربين متحركا والحرف الثاني منهما ساكنا بسكون اصلي [illegible]
ولم يكن شرط في الادغام وهو لا يمكن لزوم سكونه فيمتنع
كما في نحو مددت فان سكون الدال الثانية فيه لازم بسبب لازم
الضمير المرفوع المتصل الذي هو كالجزء الكلمة في نحو اسددت [illegible]
اعتبروا اللازم لكونه اقوى دون العارض كما في رشا ونحو [illegible]
اما المهموز وانما سمي به لان ما هو الذي يكون احد حروفه الاصلية [illegible]

[illegible] بزيادة حرفين على الرباعي المجرد وهو بابان بحكم التتبع الباب الاول منها افعنلال
يفعنلل افعنلالا نحو [illegible] احرنجم يحرنجم احرنجاما بهذا باب الافعنلال
قدمه لتقدم الزائد فيه وعلامته ان يكون ماضيه على ستة احرف كاحرنجم اصله
حرجم فصار احرنجم بزيادة الهمزة في اوله وبزيادة النون بين الجيم واللام الاولى
[illegible] ويناوله في المطاوعة ايضا اي كبناء باب التفعلل نحو حرجمت الابل اي رددت بعضها
فاحرنجم ان ارتد بعضها الى بعض [illegible] اي ثبت العمل المسند الى الاسم الابل
[illegible] الباب الثاني من مزيد الرباعي افعلال يفعلل افعلالا بهذا [illegible]
[illegible] اقشعر يقشعر اقشعرارا بهذا باب الافعلال وعلامته
ان يكون ماضيه على ستة احرف بزيادة الهمزة في اوله وبزيادة حرف في حين
لام فعلل الثانية في [illegible] اتفاقا كما في باب الافعلال ودينا لحيه لمبالغة
اللازم لانه اي الثلاثي يقال في لغتهم قشعر جلد الرجل من الرباعي المجرد اذا
انتشر جلده في الجلد ويقال اقشعر جلد الرجل من هذا الباب اذا انتشر
اي اشتد جلده مبالغة بهذا تفسير [illegible] لانه يعتبر بالحاية لانه [illegible]
ولا يعدل عنه الا الى [illegible] والموصى [illegible] والمطابع [illegible]
الفعل امر قشعر بالضم وانما اسند الى [illegible] اخذها وابواب
تحت [illegible] اي من جنسه وملحق بابا الملحق ترجمه اي لما زيد فيه وفاء
على الثلاثي المجرد وللالحاق بمدحرج ولكنه يحكم الاستواء في ثانية ابواب
[illegible] التفعلل التفعنل والتفعفل ايضا نحو تكشكن وتعلنس

وزيادة عند الكوفيين وانما قدمه على ملحق اولم لتقدم اصله عليه **الباب الاول**
منها فعلل يفعلل فعللة نحو جلبب يجلبب جلببة هذا باب التفعلل
قدمه لتقدم احدى الزائدتين من جنس الاصول وعلامته ان يكون
ماضيه على خمسة احرف كتجلبب اصله جلبب فيها تجلبب بزيادة
التاء في اوله وبزيادة الباء في آخره من جنس لام فعلل في آخره الفاء للازم
لبس الجلباب وهو شيء جلبيته فان قلت انه متعد واه كان معنى ودعا في
لا يكون الا لازما قلت هذا اذا كان مطاوع بالفتح متعد بالاصل واحد
او اثنين نحو علمته المسئلة فتعلمها واعلمته عددا فعلا **الباب الثاني** من هذه
الابواب الخمسة تفوعل يتفوعل تفوعلا هذا وزنه ومثاله تجورب
يتجورب تجوربا هذا باب التفوعل قدمه على باب التفيعل لقوة الواو وعلو
ويقدم غيره لتقدم الزائد وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة احرف كتجورب
اصله جورب فصار تجورب بزيادة التاء في اوله وبزيادة الواو بين الفاء والعين
معناه لبس الجورب وهو جوربه **الباب الثالث** من تلك الابواب الخمسة
تفيعل يتفيعل تفيعلا هذا وزنه ومثاله تشيطن يتشيطن تشيطنا
هذا باب التفيعل قدمه لعدم تقدم الزائد وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة احرف
كتشيطن اصله شيطن فصار تشيطن بزيادة التاء في اوله وبزيادة الياء
بين الفاء والعين معناه فعل فعلا كفعل الشيطان وهو مطاوع لانه فات ذلك بهم
وقد يتطلع بالمطاوع بمعنى المطاوع نحو الكسر الاناء فالبعد الخاص

من حروف العلة وافعل نحو اذا اصله غزو قلبت الواو الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها فصار غزا او لم افعل اما الفتح فيجب للفاء في اللغة
منهما ولعلها الاعمال فيه من العلة لان الواحد قبل الاثنين وهو الاولى نحو
حروف العلة ولم يبين ما فيه الكسر منهما المتعدي نحو الفعل بخلاف الكسر
اصله يا او واما بيت يا ارحمه انه لعشرتها وهو اللفيف
واختلاف ومعه في العلة في على قسمين لانه اما ان يكون حرفاه
غير اللام او الفاء واللام ولم يلحق ما يكون الفاء والعين في علة عليه
لحروف فيتبعه بخلاف الكسر لخفة نحو يبس ويل ويوم ولذا لم يجئ
ما يكون الفاء والعين واوين اسم ولا فعل **القسم الاول** منه
من اللفيف لافتراق حرف العلة فيه قدمه على اللفيف المقرون
حتى للعفوة الاجتماع وهو الذي يكون في مقابلة عينه ولامه حرفا
علة من هذه الحروف اي حروف العلة واواه نحو قوي اصله قوو فقلبت
ياء لكسرة ما قبلها ولم يقلب الواو الاولى الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
لزم الاعلالات وهو محل بالكلمة واختص الاخيرة بالقلب لان الاعلال
او الكلمة محل التغيير فانما لم يدغم مع انه اجتمع المثلان لتقدم الاعلال
على الادغام ولان الاعلال فيه لانه سببه موجب له بخلاف سبب الادغام
...ـة الا الادغام ولان الاعلال قد يتطرق فيه الى فسد اصلها
...يتطرق فيه الى في البيت اوداو وبلى نحو طوى اصله طوي

بفتح الياء قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ...
الموقف **والقسم الثاني** من هذين القسمين ...
لافتراق في العلة فيه وهو الذي يكون في مقابلة فائه ...
من هذه الحروف المذكورة نحو ... اصله ... بفتح الياء ...
ولانها ايضا مضاعف ... لانها مضاعف ...
وهو في اللغة ... ليس الصوت لخفوق ... الشدة
فيحتاج الى الجهر والتكرير كاحتياج ... الصوت
نحو ... اصله ... وانما قدمه على المهموز لانه ... الى ...
التغيير فيه وتخفيف احد ...
يليه الهمزة فانه في مواضع كثيرة وكذا ... البعض
وهو الذي يكون عينه ولامه من جنس واحد نحو ... هذا ...
... سوسه ... وقال ...
هكذا وهو الذي ... فيه فاه ... ولا ...
اصله ... حذفت ... الاولى ... الادغام ...
... فيه ... التخفيف المطلوب وكذا
لانه مبني ... والتاء ... كالميت ...
ادغمت ... الثانية ... المكرر فصار ... الادغام ...
... المهموز ... احد ...

لوجود سكون اللام الثانية عنده ... على الثلاثة ولم يجئ اسكان اللام الثانية
لكون الماضي مبنيا على الفتح ما لم يتصل به الضمير المرفوع فبقي العين الساكن
ووزنه فعلل يفعلل فعللة وفعلالا مثاله دحرج يدحرج دحرجة
ودحراجا بالكسر في المصدر الثاني لا غير ولا يجوز الفتح في المضاعف قياسا نحو
... لكون الكسرة افصح للاول اصله وهذا باب
الفعللة قدمه لانه اصل لغيره وعلامته ان يكون ماضيه على اربعة احرف باسرها
حروفا اصلية كدحرج وبناؤه للتعدية غالبا اي في غالب الاستعمال
وقد يجئ لازما مثال الفعل المتعدي نحو دحرج زيد الحجر اي دوره ومثال
الفعل اللازم نحو ... اي ... **والابواب ستة منها**
... وثلاثي بابا الملحق دحرج اي الذي زاد فيه على الثلاثي حرف
للالحاق بدحرج وهو ... الاستواء ثمانية ابواب لان باب الفعللة
والفعللة ايضا ... وذلك بناؤه للازم عند الكوفيين لان
اصله عندهم ... وكذا غيره من المضاعف واما عندهم فوزنه فعلل لا فعنل
وهو الاصح ويقال ويسمى هذه الابواب الستة الملحق بالرباعي ... و
معنى الالحاق ان شاء الله تعالى الوزن الحاق انما قدمه على ما يليه على الرباعي
المزيد فيه لتقدم الطبقي **الباب الاول منها** فوعل يفوعل فوعلة
قياسا هذا وزنه ومثاله حوقل يحوقل حوقلة وحيقالا اصله حوقالا
... الواو ياء لكسرة ما قبلها وهذا باب الحوقلة قدمه على باب الفيعلة لقوة

...ة نحو اخذ واما عينه همزة نحو سئل واما لامه همزة نحو قرأ
...ضرب فاذ كانت الهمزة في مقابلة الفاء اى فاء المهموز
هذا النوع من المهموز مهموز الفاء كاخذ لكون فاء همزة واذ
في مقابلة العين اى عين المهموز منه يسمى هذا النوع من المهموز
...سال لكون عينه همزة واذ كانت الهمزة في مقابلة اللام
...يسمى هذا النوع من المهموز مهموز اللام كقرأ لكونه لام
...هذا الاقسام المذكورة يقال لها اقسام سبعة لكون جميع احدها
...جمعها اى هذا الاقسام السبعة هذا البيت الذي اورده
...صحيح الجنة على طالب فهو قوله صحيح مثال
مضاعف لفيف وناقص ومهموز واجوف ولم يجعل فيه الترتيب
...النظم اى البيت على سلامة يا طالب لالتزام رعاية التقديم
...في نار مقلوب تأمل بقضية قول حبيب الدهر من
...وافضوا في سلك الحال والدين والانتظام في سلك العلماء
...العلم كي لا يكون من الجهلاء وتحصيله انما يكون بثلث خصال
...من الله تعالى والخدمة لاهله خصوصا للاستاذ والمواظبة عليه
...الحمد لله على التمام وعلى رسوله افضل السلام تم بالخير والسعادة

هذا الشرح ... على ... عبد الله الملك المنان
... الطلاب كثير العصيان ...
... مولانا ... حاجى قراى
في شهر ... يوم ... في تاريخ المبارك
١٣...

الواو وعلو نحو علوا علي وعلامته ان يكون ماضيه على اربعة احرف كحوقل اصله
حقل فصار حوقل بزيادة الواو بين الفاء والعين معناه ضعف ...
الباب الثاني من هذه الابواب الستة فيعل يفيعل فيعلة
فيعالا نحو هذا وزنه موزونه بيطر يبيطر بيطرة وبيطارا هذا باب
الفيعلة قدمه لتقدم الزائد وعلامته ان يكون ماضيه على اربعة احرف
كبيطر اصله بطر فصار بيطر بزيادة الياء بين الفاء والعين معناه
على البيطرة وهو معالجة الدواب من البيطر وهو الشق الباب الثالث
من تلك الابواب الستة فعول يفعول فعولة وفعوالا هذا وزنه
موزونه جهور يجهور جهورة وجهوارا هذا باب الفعولة قدمه
على باب الفعيلة لقوة الواو وعلوها وعلى غيرها التقدم الزائد و
علامته ان يكون ماضيه على اربعة احرف كجهور اصله جهر فصار جهور
بزيادة الواو بين العين واللام معناه اعلن كاجهر الباب الرابع
من تلك الابواب الستة فعيل يفعيل فعيلة وفعيالا هذا وزنه مو
زونه عثير يعثير عثيرة وعثيارا هذا باب الفعيلة قدمه لتقدم
الزائد وعلامته ان يكون ماضيه على اربعة احرف كعثير اصله عثر
فصار عثير بزيادة الياء بين العين واللام معناه ذلك وهو لازم الباب
الخامس من تلك الابواب الستة فعلى يفعلى فعلاة وفعلاء هذا وزنه
موزونه جلبب يجلبب جلببة وجلبابا هذا باب الفعللة قدمه لان الالف ...

هذا دعاء استخاره

اللهم اني استخيرك واستقدرك و...
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا ا...
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني و...
لي ويسره لي ثم بارك فيه وان كنت تعلم ان ه...
وعاقبة امري فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر...

... مضابيح

ويصلي ... ركعتين ... بفاتحة ال...
المعوذ ... البحر ...
... ما ... ثلثا ... وان ...
... فعل القبلة الثانية والثالثة الى ...

... عندي عشرون من الدراهم
... خبر مبتدا ... مضاف ... مجرور ...
... مرفوع ... مبتدا ...

تلقى اليك قبل ... مضاف ... مرفوع ... مبتدا ...
... مجرور ... جار ومجرور ظرف لغو متعلق ...

لا تأكلوا اموالهم الى اموالكم
... مرفوع ... متصل ... مجرور ...

سبحان ربي العظيم وبحمده سبحان اسم مصدر است منصوب لفظا مفعول مطلق

واى للاستفهام نحو ايهم اخوك اى اسم معرب نكرة لفظا مرفوع رفعش بواو است تا مبتدا

و موصوفة نحو يا ايها الرجل

ثم و صفة نحو مررت برجل اى رجل اى كامل في الرجولية او كمال العقل موصولة نحو اضرب ايهم لقيت

والليل اذا يغشى واو از واو قسم الليل مجرور

متى تقوم متى اسمى است متضمن معنى استفهام محلا منصوب تا ع فيه تقوم

متى القتال متى اسم است متضمن معنى استفهام متعلق بحاصل مقدر

كيف هو كيف ظرف زمان ... لفظا مبنى بر فتح محلا منصوب

اين زيد اين اسم است متضمن معنى استفهام

انى زيد انى اسم است متضمن معنى استفهام متعلق

٢٣

مهما الليلة مهما اسمى است متضمن معنى استفهام متعلق بحاصل مقدر

وهيهات بمعنى اسرع وفي التنزيل هيهات لك هيهات اسم است از اسماء افعال لفظا مبنى بر فتح

وقط بمعنى انته نحو اعطه درهما فقط

اعطه درهما فقط يعنى عطا كن او را درهمى پس بس است ... لا انه العنق وصالله

ومنهم من يمشي على اربع جار و مجرور ظرف لغو متعلق يمشي

انى للاستفهام المكان والحال نحو انى زيد بمعنى اين هو وكيف هو

ومعنى متى للاستفهام نحو متى القتال ومهما للاستفهام الزمان نحو مهما الليلة

اين تكون اين اسمى است متضمن معنى استفهام محلا منصوب تا ع فيه تكون

واين زيد اين اسم است متضمن معنى استفهام محلا منصوب تا ع فيه

متى تقم اقم متى اسم است از اسماء جازم متضمن معنى ان شرطية محلا منصوب تا ع فيه تقم

رب رجل كريم لقيته رب حرف جر است

٢٤

والسماء وما بناها واو از واو قسم السماء مجرور

ويكانه لا يفلح الكافرون

واذكروه كما هداكم اى اذكروا الله لهداية اياكم

عنى ولا انت ديانى فتخزونى

مجرور بعن جار و مجرور ظرف لغو متعلق با فضلت اين مجرور ... واو عاطفه لا زائده ... ضمير بارز مرفوع منفصل محلا مرفوع ... مبتدا ديانى خبر ... مضاف يا ضمير مجرور متصل محلا مجرور ... مضاف اليه ... فا عاطفه ... فعل مضارع ... ضمير ... مستتر ... فاعل ... نون وقايه ...

يا ايها الرجل ... تابع ... كانهما العين ...

واى الموصولة بخواضرب ايهم لقيت والاستفهامية بخوايهم اخوك والموصوف

يا ايها الرجل والصفة بخو مررت برجل ايهم والسلام ولا

كيف سرت راكبا ام راجلا — وكيف انت — وكيف قرات سرا ام جهرا

كيف ظرف مبنيه متضمن معنى استفهام محلا منصوب تا حال ... از فاعل سرت ... فعل و فاعل ... راكبا حال ... سرت ...

كيف ظرف ... مبنيه متضمن معنى استفهام محلا مرفوع تا خبر مقدم انت ضمير بارز مرفوع منفصل ...

كيف ظرف مبنيه محلا منصوب تا مفعول مطلق قرات ... قرات فعل و فاعل سرا صفة مفعول مطلق محذوف ... قراءة ... ام حرف عطف جهرا عطف ...

فالسائر ... ما ...

فلا والله لا يلقى اناس — فتى حتاك يا ابن ابى زياد

فا ... لا نافيه داد واو قسم ... الله اسم ... جار و مجرور ظرف لغو متعلق با قسم محذوف ... مفعول ... لا نافيه يلقى فعل مضارع ... اناس ... نكرة لفظا مرفوع ... فاعل يلقى ... فتى ... نكرة ... منصوب تا مفعول به يلقى ... حتى حرف جر كاف ضمير بارز مجرور متصل محلا مجرور ... جار و مجرور ظرف لغو متعلق به يلقى ... يا حرف ندا ابن اسم ... مضاف لفظا منصوب ... مضاف ابى ... مضاف اليه ... زياد ...

75

لا ادابن عمك لا افضلت فى حسب — عنى ... تقدير ... در ابن عمك لام حرف جر ... اسم ... معرفه

علم لفظا مجرور ... جار و مجرور ظرف مستقر متعلق بحاصل مقدر ... حصل ... ضمير ... مستتر ...

... مرفوع ... فاعل ... ابن ... مضاف ... مبتدا مقدم ... خبر ... مضاف اليه ...

فضلت ... فى حرف جر حسب اسم ... نكرة لفظا مجرور ... ظرف لغو متعلق با فضلت ...

... الصباح ...

ولا انا ارجت ف الفعل الحاصل ... ان تتعرض للاسد والاسد ان تتعرض لنفسك فحذف ... فاستغنى عن النفس ... وكذلك قولهم اياك ... بالعصى ... وكذلك ... عبارة اخرى ... اياك من الاسد ... ان تحذف ... لا يجوز ... لامتناع حذف حرف الجر ... الا ... المواضع التى حذفها العرب ... اخترت زيدا ... الرجال ... وقوله تعالى واختار موسى قومه ... سبعين رجلا ... واستغفر الله ذنبا ... حرف الجر ...

فان ... العطف ...

لعضى حياء وبعضى من مهابته

اين ... فرزدق ... در ... امام زين العابدين عليه السلام ... فعل مضارع ... تقديرا مرفوع ... ضمير ... مستتر ... فاعل ... حياء ... نكرة لفظا منصوب ... واو عاطفه ... فعل مضارع مجهول تقديرا مرفوع ... ضمير ... مستتر ... فاعل ... من حرف جر مهابته ... مضاف لفظا مجرور ... جار و مجرور ظرف لغو متعلق ... مفعول ...

فلا يكلم الا حين يبتسم

فا ... لا ... يكلم فعل مضارع مجهول ... ضمير ... مستتر ... الا حرف ... ظرف ... لازم الاضافة لفظا مبنى ... محلا منصوب ... مفعول ... يكلم ... والتسم ... والاكرام

فليت لى بهم قوما اذا ركبوا — شنوا الاغارة فرسانا وركبانا

فا ... ليت ... از حروف مشبهه بالفعل لام حرف جر ... ضمير بارز مجرور متصل محلا مجرور ... جار و مجرور ظرف مستقر متعلق بحاصل مقدر ... كائن ...

ان امراة دخلت لنا — فى هرة حبستها

76

ان ... حرف ... از حروف مشبهه بالفعل ... امراة اسم ... نكرة لفظا منصوب ... اسم ان ... دخلت فعل ماضى ... ضمير ... مستتر ... علامت تانيث ... ضمير ... مستتر ... محلا مرفوع ... فاعل ... النار اسم ... معرفه ... منصوبات ... مفعول ... فى حرف جر هرة اسم ... نكرة لفظا مجرور ... جار و مجرور ظرف ... حبست فعل ... ضمير ... مفعول ...

متى تقوم

استفهام محلا منصوب تا ع فيه تقوم فعل وفاعل

متى القتال

استفهام محلا منصوب تا ع فيه حصل اي ظرف باعتبار متعلق محلا مرفوع تا خبر مبتدا اي القتال مبتدا

كم مالك

كم الذي منهم فضلا

كم خبرية محلا مرفوع تا مبتدا اي نال فعل وفاعل نون وقاية يا مفعول اين جمله محلا مرفوع تا خبر مبتدا اي منهم جار و مجرور ظرف لغو متعلق بنال تا ع نال اظهر نال فضلا اسم است نكرة لفظا منصوب تمييز

كم عندك وفي الدار رجلا

كم خبرية محلا مرفوع تا مبتدا اي عنده ظرف مكان لفظا منصوب تا ع فيه حصل اي ظرف باعتبار متعلق محلا مرفوع تا خبر مبتدا اي مضاف كاف مضاف اليه واو حرف عطف في الدار عطف به عندك عطف مفرد بر مفرد في حرف جر الدار مجرور جار و مجرور ظرف مستقر متعلق بحصل يا حاصل اي باعتبار متعلق محلا مرفوع تا خبر مبتدا اي رجلا تميز

كم رجل كريم لقيته

كم خبرية محلا مرفوع تا مبتدا اي مضاف برجل رجل مضاف اليه كريم صفت رجل لقيته فعل وفاعل مفعول اين جمله محلا مرفوع تا خبر مبتدا اي

أين تكن أكن

لله لا يبقى على الأيام ذو حيد بمشمخر به الظيان والآس

لام حرف جر الله اسم است معرفه بعلم لفظا مجرور جار و مجرور ظرف لغو متعلق با قسم محذوف تا مفعول به فعل مضارع منفي حرف جر الايام اسم است معرفه بالف لام لفظا مجرور جار و مجرور ظرف لغو متعلق بيبقى تا مفعول يبقى باشد ذو اسم است از اسماء سته لفظا مرفوع فاعل يبقى باشد مضاف اليه ذو باشد باحرف جر مشمخر اسم است نكرة لفظا مجرور جار و مجرور ظرف مستقر متعلق بحاصل مقدر صفت حيد ... محلا مجرور ... با ضمير بارز مجرور متصل لفظا مجرور جار و مجرور ظرف مستقر متعلق بحاصل مقدر ... متعلق محلا مرفوع تا خبر مبتدا باشد مقدم الظيان اسم است معرفه بالف لام لفظا مرفوع تا مبتدا باشد ... والآس عطف است بالظيان

تالله يا ظبيات القاع قلن لنا ليلاي منكن أم ليلى من البشر

تا حرف قسم الله اسم است معرفه بعلم لفظا مجرور جار و مجرور ظرف لغو متعلق باقسم تا مفعول به ... يا حرف ندا ظبيات اسم است مضاف لفظا منصوب ... نون ضمير بارز مرفوع متصل محلا مرفوع است تا فاعلش لنا متعلق بقلن ليلى اسم است مضاف ... ام عاطفه ليلى البشر عطف است به ليلاي منكن

وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها

إذا ... شرطيه محلا منصوب تا ع فيه انفضوا ... رأوا فعل و فاعل ... تجارة ... او حرف عطف لهوا عطف ...

ومهما للاستفهام الزمًا نحو مهما الي الليلة ومعنى ما نحو مهما تأتي به من

الهيئة المشروعة الفقد وما للاستفهام نحو ما هذا او موصوفة نحو مررت

بما معجب لك وصفة نحو اضربه ضربًا ما وموصولة نحو فيه ما فيه وتا

مة نحو ما احسن زيدا

ما تامة بمعنى استفهام محلاً مرفوع تا مبتدا اش احسن فعل تعجب ضمير در وى مستتر

تا فاعلش شد زيدا اسمست معرفه بعلم لفظاً منصوب تا مفعول به اش

شد اين جمله محلاً مرفوع تا خبر مبتدا اش

كم من رجل ضربته وكاين من قرية اهلكناها

كم كم استفهام محلاً مرفوع تا مبتدا اش ... من حرف جر رجل اسمست نكره لفظاً مجرور

واو حرف عاطفه كاين اسمست بمعنى كم خبريه محلاً مرفوع ست تا مبتدا اش

من حرف جاره عامل لفظ ... قرية اسمست نكره لفظاً مجرور بمعنى منصوب ست تا تميز كاين شد اهلكنا فعل ما ضمير بارز مرفوع متصل محلاً مرفوع ست تا فاعلش ها ضمير بارز منصوب متصل تا مفعول به اش شد اين جمله محلاً مرفوع ست تا خبر مبتدا اش

عندي كذا درهما

عندي كذا درهم

عند ظرفيت از ظروف لازمة الاضافة ... منصوب تا ع فيه عامل مقدر ... شد اين جمله محلاً مرفوع ست تا خبر مبتدا مقدم كذا اسمست كنايه از عدد لفظاً ... محلاً مرفوع ست تا مبتدا اش ... درهما اسمست نكره لفظاً منصوب تا تميز كذا اش والله اعلم

وكم من قرية اهلكناها

كم خبريه محلاً مرفوع تا مبتدا اش من حرف جر قرية مجرور ... لفظاً منصوب ست تا تميز شد اهلكنا فعل وفاعل ومفعول اين جمله خبر يعني بسيار اهل قريه كه هلاك كرديم ما اورا

وكم ضربت كم استفهاميه محلاً منصوب تا ع فيه ضربت شد ضربت فعل وفاعل اي كم مرة ضربت والله اعلم

كم مالك كم استفهاميه محلاً مرفوع تا مبتدا اش مال اسمست معرفه باضافه لفظاً مرفوع ست تا خبر مبتدا اش مضاف بكاف كاف مضاف اليه ... درهم مالك

فلا تقل لهما افّ لا نا ... تقل فعل مضارع مجزوم ... ضمير در وى مستتر تا فاعل ... متعلق به لا تقل اين مجرور محلاً منصوب تا ع فيه ... اف اسم فعل محلاً مرفوع تا مبتدا اش ... محلاً مرفوع تا فاعل شد وقايم مقام خبر اين جمله در محل نصب تا ع به لا تقل ... دلتنگ شدن

وواهًا لك واهًا اسمست از اسماء افعال محلاً مرفوع تا مبتدا اش ضمير در وى مستتر كه انا ست محلاً مرفوع تا فاعلش وقايم مقام خبر لك جار ومجرور متعلق بواهًا يعني تعجب ميكنم از تو وهيهات الامر اي بعد هيهات اسم فعل

محلاً مرفوع تا مبتدا اش الامر اسمست معرفه بالف لام لفظاً مرفوع تا فاعل شد وقايم مقام خبر

شتان زيد وعمرو اي افترقا شتان اسم فعل محلاً مرفوع تا مبتدا اش زيد اسمست معرفه بعلم لفظاً مرفوع تا فاعل شد وقايم مقام خبر واو حرف عطف عمرو عطف است بزيد ... افترقا والله اعلم

ولا تقول شتان ما بين زيد وعمرو شتان اسم فعل محلاً مرفوع تا مبتدا اش ما ... بين اسمست معرفه باضافه محلاً مرفوع تا فاعل شد وقايم مقام خبر مضاف بزيد وزيد مضاف اليه واو حرف عطف عمرو عطف است بزيد ... سرعان زيد اي سرع سرعان اسم فعل محلاً مرفوع تا مبتدا اش زيد مرفوع است تا فاعل شد وقايم مقام خبر سرعان ذا اهالة سرعان اسم فعل محلاً مرفوع تا مبتدا اش ذا اسم اشارة محلاً مرفوع تا فاعل ... وقايم مقام خبر اهالة منصوب بر تميز يعني شتاب كرد اين كوسفند از روى كه ... روغن وفي قولهم سارٍ

رويدا سارٍ روا فعل وفاعل رويدا حال است از فاعل سار روا التقدير سار روا ... يعني ... در حالتيكه مهلت ... والله اعلم

او بمعنى المصدر نحو رويدك يا اكرم ... صفت مصدر ...

في امهلهم رويدا رويدا اسم فعل محلاً مرفوع تا مبتدا اش ضمير در وى مستتر ... ع تا خبر مبتدا اش

وفي قولهم بله زيد مصلّى

بله اسمست معرفه باضافه لفظاً منصوب است تا مفعول مطلق ... مضاف بزيد وزيد مضاف اليه ...

عليك زيدا اي الزمه عليك اسمست از اسماء افعال محلاً مرفوع تا مبتدا اش ضمير در وى مستتر كه انت است محلاً مرفوع تا فاعل شد وقايم مقام خبر ... يعني ملازم شو ... اورا

وها نحو ها زيدا اي خذه ها اسم فعل محلاً مرفوع تا مبتدا اش ضمير در وى مستتر ... تا فاعل شد وبتد مسد خبر

وفي الحديث عليك بصلوة الليل عليك اسم فعل محلاً مرفوع تا مبتدا اش بصلوة الليل جار ومجرور ظرف لغو متعلق بعليك اين مجرور محلاً منصوب تا ع به ... مضاف بالليل الليل مضاف اليه ... يعني لازم شو بنماز شب

حيهل الثريد اي ائته حيهل اسم فعل محلاً مرفوع تا مبتدا اش ضمير در وى مستتر كه انت است محلاً مرفوع تا فاعل شد وبتد مسد خبر ... والله اعلم

۳۱

وفي التنزيل هاؤم اقرؤا كتابيه هاؤم اسم فعل محلا مرفوع تا مبتدا

محلا مرفوع تا فاعل ... قايم مقام خبر اقرؤا فعل وفاعل وكتاب به مضاف ويا مضاف اليه

هلم جرا اي تعال وتجرجرا هلم اسم فعل محلا مرفوع تا مبتدا انت در وي مستتر تا فاعل

وسد مسد خبر ... مفعول مطلق تجرجرا ... بيا بكش

وهلم شهداءكم اي هاتوهم هلم اسم فعل محلا مرفوع تا مبتدا ضمير در وي مستتر

محلا مرفوع تا فاعل ... قايم مقام خبر شهدا به مضاف كم مضاف اليه ...

درينجا هلم لفظ ... شهدا ... لازم ...

نزال اي انزل نزال اسم فعل محلا مرفوع تا مبتدا انت در وي مستتر تا فاعل

سد مسد خبر انزل ... وتراك الامر اي اتركه تراك ... مرفوع المحل مبتدا

در وي مستتر تا فاعل وسد مسد خبر الامر به ... ترك كن امر را لا امر العشق وحالته اوق

هر كلمه از اسماء افعال ... تنوين باشند مثل عليك وغيره لازم التعريف است

... لك تنوين ... لازم التنكير ولكن ... الا امر العشق وحالته ...

... العاد ... مفعول ... فاعل ...

... جايزنيست ... جايزنيست ... دليل ... مفعول

... فاعل ... مفعول ... يارب دعا ... مستجاب

۳۲

إلهي كيف أدعوك وقد عصيتك وكيف لا أدعوك وقد عرفت

حبك في قلبي وإن كنت عاصيا مددت إليك يدا بالذنوب مملوءة وعينا

بالرجاء ممدودة مولاي أنت عظيم العظماء وأنا أسير الأسراء أنا

الأسير بذنبي المرتهن بجرمي إلهي لئن طالبتني بذنبي لأطالبنك

بكرمك ولئن طالبتني بجريرتي لأطالبنك بعفوك ولئن أمرت بي إلى النار

لأخبرن أهلها أني كنت أقول لا إله إلا الله محمد رسول الله اللهم

إن الطاعة تسرك والمعصية لا تضرك فهب لي ما يسرك واغفر لي ما لا

يضرك يا أرحم الراحمين

وموضوع علم البديع ... اللفظ ... من حيث
انها ... اللفظ ... البيان ... من حيث انها ...
وموضوع البيان ... من حيث ... وموضوع البديع ...
البديع ... البديع ... من حيث ...

ومن وما في اللفظ مفرداً مذكراً يصلحان للمثنى والجمع والمؤنث فان عني بهما المثنى او الجمع او المؤنث فمراعات اللفظ فيما يعبر به عنهما من الضمير والاشارة ونحو هما اكثر واغلب وامانكة اولى من مراعات المعنى لان اللفظ اقرب الى تلك العبارة المحمولة عليهما من المعنى اذ هو وصلة الى المعنى وكذا في غيرهن وما تقول ذلك الشخص لغيره وان كانت مؤنثاً قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة والمراد آدم عليه السلام وتقول تلك النفس من الرجال وتلك الشخص من النساء فهذا اولى من العكس كما يجئ في باب العدد وانه تقدم على المحمول على هذا وما وشبههما من المحملات بالمعنى المعنى اختير مراعات المعنى وذلك المحمول كقوله منهن من احبها فهو اولى من قوله من احب يتقدم لفظة من شرح رضي

بهذه ضابطة نافعة من امالي الاستاذ العلامة محمد بن ... الاصفهاني

اعلم ان الجملة لا يخلو اما ان لا يحتمل الصدق والكذب كالامر والنهي والاستفهام والتمني والنداء واما ان يحتمل ذلك كالجملة الخبرية والقسم الاول لا محل لها من الاعراب اصلاً اللهم الا ان يؤول بشئ في بعض المواضع وذلك لاجل ما يندر وقوعه جداً واما القسم الثاني فلا يخلو اما ان ... لا يكون معطوفاً على جملة اخرى او يكون اما الاول فلا يخلو اما ان يكون مضافاً اليه شئ من اسماء الزمان والمكان او ما يجري مجراهما او لم يكن فان كان فمحل الجملة الجر لا محالة وهي في تاويل المصدر نحو عندنا يوم يقوم زيد ويوم زيد قائم اي يوم قيامه واجلس حيث زيد جالس وحيث جلس زيد اي مكان جلوسه ونحو ذلك وان لم يكن فالجملة لا يخلو اما ان يكون فيها ضمير عائد الى شئ تقدمها عليها او تقديراً او لم يكن فان لم يكن فلا محل للجملة اصلاً الا نحو قولك عندنا زيد قائم مثلاً وان كان فيها ضمير فالمعود اليه لا يخلو اما ان اسماً موصولاً لا يتم الا بصلته او لم يكن فان كان فلا محل للجملة لكونها صلة والصلة لا محل لها لكونها ... الموصول وهو في حكم جزء للاسم وجزء الاسم لا اعراب له وان لم يكن فاما ان يكون او اسم كان واخواتها او اسم ان واخواتها او اسم لا التي لنفي الجنس او اسم ما ولا بمعنى ليس او المفعول الاول لظننت واخواتها او المفعول الثاني من باب اعطيت او لم يكن شئ من ذلك فان كان المعود اليه احد الاشياء المذكورة فالجملة لا يخفى محلها من الاعراب لانها تكون خبراً اما للمبتدأ واما للاشياء المذكورة او المفعول الثاني وان لم يكن المعود اليه شئ مما ذكرناه فلا يخلو اما ان يكون اسماً نكرة او معرفة فان كان نكرة فلا يخلو اما ان يسبقها لفظاً بان يسبقها او لا يسبقها لفظاً بل يسبقها تقديراً وفي الاول محل الجملة محل تلك النكرة بان يكون وصفاً لها كمررت برجل ابوه كريم فمحل الجملة محل الوصف لرجل وفي الثاني محلها النصب لكونها حالاً ... عليه ... وان كان معرفة فمحل الجملة النصب ايضاً على الحال نحو ذهب بعد وغلامه ... اما الثاني وهو ان كانت معطوفة فحكمها حكم المعطوف عليها

٣٥

حكم الجملة احكم الجار والمجرور فمتعلق الجار من الفعل او معناه ان كان شيئا من خارج مذكورا او في
حكم المذكور فالجار مع المجرور لغو نحو مررت بزيد مثلا واختلف في انه في محل النصب على المفعولية وبعضهم على انه لا محل له واختاره قول الحق لا محل له الا اذا كان
في مؤلفات واقت الدليل عليه وان لم يكن لمتعلق الجار شيئا من خارج بل هو مع الجار مع
المجرور لا عليه وقد سمعه مستقر نحو زيد في الدار مثلا اي مستقر او مستقر
على الاختلاف فيه فيقال للجار مع المجرور انه مستقر وحكمه حكم الجملة بعينه بانه ينظر
على فيه ضمير عائد الى متعلق سابق تحقيقا وتقديرا او لا فان كان لا محل له
نحو في الدار زيد وما فيها عمرو في الاسم الواقع بعدهما بعد الجار والمجرور فاعل بالاتفاق
ولا ضمير هنا فلا محل للجار مع المجرور وان كان فيه ضمير فله محل الجملة على ما تقدم
في الجملة الا اذا كانت صلة للموصول وذلك نحو زيد في الدار فانه مرفوع المحل
على الخبرية وكذا ان زيدا في الدار وكان عمرو على السطح والا رجل في الدار وعاز بد
ولا رجل فيها وحسبت زيدا فيها ومررت برجل في الدار وجاءني على فرس وقبل
وجاءني زيد على فرس ثم ان الاسم الظاهر الواقع بعد الجار والمجرور ومستقر
لا يخلو من ان يسبق الجار الواقع بعد مبتدا سواء دخل عليه عامل لفظي ام لم يدخل او حال
او موصوفا او ذو حال او حرف استفهام او نفي او لم يسبق شيء منها فالاخير
الظاهر فاعل وفاقا نحو زيد في داره عمرو او كان زيد في داره عمرو ومررت برجل في
كتاره والذي في داره زيدا فوافق وجاءني زيد عليه درع واو الدار زيد وما فيها عمرو
والقسم الثاني يجوز فيه التقديم والتاخير وفيه ضمير وعند الكوفيين فاعل ولا محل للجار
مع المجرور اذ لا ضمير وحكم الظرف حكم الجار والمجرور من غير فرق فهذه ثلاث
عشرات تواضحت من الكلام الطاهر في الجمل والجار مع مجرورها وعواملها التي لها محل
من الاعراب فيها والتي لا محل لها من الاعراب فيها فاعرفها حق المعرفة فانها جبير
بالنزل لا بالجبر والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
... السنعات

تفسير الاتقان ...
صاحب تفسير اتقان الخ كتب التفاسير
جلال الدين عبد الرحمن
السيوطي
وفي احسن الكتب
تفسير الطبري
للجرايري
٢٣٦

وصاحب العلوم العقلية خصوصا الامام فخر الدين
قد ملاء تفسيره باقوال الحكماء والفلاسفة واشباهها وخرج من شيء الى شيء
حتى يقضي الناظر العجب من عدم مطابقة المورد للآية قال
ابو حيان في البحر جمع الامام الرازي في تفسيره اشياء كثيرة طويلة
لا حاجة لها في علم التفسير ولذلك قال بعض العلماء انه فيه كل
شيء الا التفسير والمبتدع ليس له قصد الا تحريف الآيات وتسويتها
على مذهبه الفاسد بحيث انه متى لاح له شاردة من بعيد اقتنصها
او وجد موضعا له فيه ادنى مجال سارع اليه قال البلقيني استخرجت
من الكشاف اعتزالا بالمناقيش من قوله تعالى في تفسير فمن زحزح عن النار
الآية واي فوز اعظم من دخول الجنة اشار به الى عدم الرؤية والملحد
لا تسأل عن كفره والحاده في آيات الله تعالى وافترائه على الله تعالى
ما لم يقله كقول بعضهم ان هي الا فتنتك ما على العباد اضر من ربهم وكقوله في سحرة
موسى ما قال ... الخ
... ومن ذلك القبيل الذين يتكلمون في القرآن بلا علم وبه ... قال ابن الجوزي ... التفاسير ... ترشد الى ... ذلك ...

۳۷

۳۸

بحکم آیت قرآن و سنت — درست کردند مذهب بد امت

وگرنه امتان اندر ضلالت — بماندندی ابد افتادند امت

خلاف [illegible] راه رفتی — مع الشیطان بود همراه رفیق

مذاهب در جهان بسیار باشد — همه باطل درست این چار باشد

[illegible] چار است — با هر حق خلیفه چار یار است

مذاهب [illegible] چار آمد [illegible] — که غیر چار مردود است والله

یکی چار یار چار مذهب — بحق دارای تو مار از ره جیب

در آن دم که ز بدن جانم برآید — بفضل تو باسلامم برآید

براه دین اسلامم عطا کن — بوقت مرگ ایمانم عطا کن

خدایا [illegible] محمد مختار را — بگردان [illegible]

خدایا [illegible] — [illegible]

۲۸۰۱۹

[illegible]

بدانکه مذهب راه روشنست در کار دین و مذهب چهار است اول مذهب امام اعظم ابو حنیفه
کوفی بود رضی الله تعالی عنه و نامش نعمان بود و نام پدرش ثابت بود و نسبتش به نوشیروان عادل میرسد
و وفاتش در بغداد بود در تاریخ صد و پنجاه سال بود و مولودش در تاریخ هشتاد سال بود دوم
مذهب امام شافعی رحمه اعظم و اعلم بود رضی الله تعالی عنه و نامش محمد ابن ادریس ابن عباس ابن عثمان
ابن شافع ابن سائب ابن عبید ابن عبد یزید ابن هاشم ابن عبد المطلب ابن عبد مناف و مادرش
فاطمه بنت عبد الله ابن حسن ابن علی ابن ابی طالب رضی الله عنهم و وفاتش بمصر بود در آخر روز رجب
در آخر روز رجب تاریخ دویست و چهار و مولودش بتاریخ صد و پنجاه بود و عمرش پنجاه و چهار سال بود
سیم مذهب امام مالک بود رضی الله عنه و وفاتش در مدینه بود در تاریخ صد و هفتاد و چهار بود
عمرش صد سال بود چهارم مذهب امام احمد رضی الله عنه و عن اجماعهم عمرش هفتاد و هفت بود وفاتش
ببغداد بود در روز ادینه ماه ربیع الآخر در تاریخ دویست و چهل یک سال بود اگر گویند که این
چهار امام چه مذهب داشتند بگو صاحب مذهب بودند مذهب نداشتند زیرا که ایشان مجتهد بودند
و هر لحظه اجتهادی میکردند در راه دین

نظم

عزیزا هر یکی هر یک مذهبی کرد ... نه از بهر عناد و منصبی کرد
که بودند هر یکی در راه آله ... بری از حب جرص و کبر و اشه
کمر بستند جمله شان اندر حقیقت ... اماما بودند در راه شریعت
که ایشان مردم مقبول بودند ... بظاهر هم بباطن نور بودند

[illegible]

[illegible]

لمن عن حلية الدوام و الثبات الذي لا يدل علي الاسمية لان الفعلية
المضارعية تدل علي الاستمرار التجددي و انه اولي بالاعتبار في هذا
المقام من الثبات و الدوام لدلالة الاولي بمقتضي المقام علي ان ما يقابل
الحمد من انواع الانعام و اصناف الافضال التام متجددة علي الاستمرار فلا
يخلو ساعة عن انعام جديد و مزيد احسان [illegible] و جه افاده
صيغة المضارع من بين صيغ الافعال و ان اثبات صيغة المتكلم مع
الغير علي صيغة المتكلم وحده كما ذكر في المفصل فلدلالة علي عظم شان
الحمد كما تقتضي من الاشارة الي ان هذا الامر العظيم و الخطب الجسيم
لا يمكن ان يتولاه و حده بل يحتاج الي معاون و نصير و مدد و ظهير و
[illegible] الي ان فيها اشارة الي ان حمد الانسان [illegible] الثنائي بهو با
بالجنان و الاركان انسب علي ما قال الامام الرازي ان حمد الله تعالي لمواد
الثلثة و وجه ان تجعل ما لجد من الموارد كما يجعل ما لجد يقطع
به قاطعا [illegible] و هذا كما ذكره بعض اهل التحقيق في فوائده في صلوة
الي اخره [illegible] علي صلوة الفرد لان صلوة الجماعة مع الصلوة
بالظاهر و الباطن و الصلوة الفرد مع الصلوة بالظاهر فقط و اخره في [illegible]
في حمدك علي [illegible] عن جميع صفات الكمال اشارة الي انه
[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين

نحمدك اللهم علي ما اعطيتنا من سوابغ النعم و نوابغ الحكم و نصلي
علي نبيك الهادي للعرب و العجم و علي اله و صحبه الكرام و انما قوله نحمدك اللهم الحمد
علي الشكر لان الحمد يعم الفضائل و الفواضل و الشكر يختص بالاخير و كل
ان لا نهاية من عظام النوالي ما لا يحصره العد و لا الاحصاء و قد
و ان من صفات الكمالي ما لا يحوم حول الادراك و الفناء و لان تصدير
الكتاب بنيلو الاكثر للتوالي بوجب حديث الابتداء و انه ورد بلفظ
الحمد قال عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ بالحمد لله فهو اجذم و لانه موافق
الكتاب المجيد و انه ورد بلفظ النبي و يعطي المدعي لا تتم بالا اعتبار
لمحه في و الحمد يختص بالمحمود في اعتياد و قبل المدعي يتم غير الحي
و يكون قبل الاحسان و بعده و الحمد يختص الحي و يكون بعد الاحسان و الحمد
اولي لدلالته علي كونه تعالي حيا و علي احسانه الي العباد و ان ما يكون
من صفات الكمال و جزيل النوال باعتباره بهما و انا في ما بالاعتبار
علي ما ليس بالاعتبار لانه يخفي علي ذوي الابصار و لما ذكرنا انه
الوجهين في الاول و اثر الجملة الفعلية علي الاسمية مع كونها [illegible]

[illegible]

ذكر مايدل عليه او وقع بمقتضى المقام الى المهم الدال على انه قوى لما مر كونه
الاقبال وداعى التوجه لاجابة على الكمال فى فاطبع على ما سبق من بيان
فى اللطيفة المتعلقة بالالتفات فى اياك نعبد وانه ناضى المفعول على التقدم
الدال على الاختصاص المناسب للمقام كما ذكر فى الفصل لان تقديم الحكاية
اعدل طباقا بمقتضى المقام وجاء على ما هو الاصل من تقديم العامل على المعمول
ولا فوت لطف الاشارة الى ان ما يشعر بتقديم المفعول من الاختصاص
لم يكف تنبيه واستزاده فى المفعول منونة ذكر مايدل عليه بل يستادعى
ان ذكره من فضول الكلام لان نبرز الاختصاص عن الاتفقون
بل لانه المناسب ههنا فى الافراد والا يتوقف ما هو عليه الان بمعنى
انه الحامد للمولى شكر ووفر ما فيه وعلى التقدم على مجرد الاهتمام وانه لان
دافعا للشبهة لكنه يحتمل خلاف المقصود اعنى الاداعى لان التخصيص لازم
للتقديم غالبا وانه كلمة بالموضوعة لنداء البعيد على ما قيل فى قوله يا من
شرح مع انه كان اقرب الناس من حبل الوريد مقتضى التصغير واستبعاد الها
من مقام الزلفى وقدم شرح الصدر على تنوير القلب لان الصدر وعاء القلب
و فيه قبول النور والقلب وذكر البيان فى شرح الصدر والتبيان
فى تنوير القلب لان التبيان ابلغ من البيان على ما نقل من ان زيادة
اللفظ توجب الزيادة فى المعنى انهم بيان مع الدليل وبرهان وتنوير القلب

القلب اقوى من شرح الصدر فهو ابلغ احرى بالاقوى والقياس فتح التاء فى التبيان
لان التكرار فكسرها شاذ والمراد من تلخيص البيان انما هو تنبيهه وجعله فاتحة
العقول فى افهام المرام وصيانة فى كدر التقصان فى اعلام المقاصد والهام
ولوامع التبيان يجوز ان يكون من اضافة المشبه الى المشبه به كلجين الماء اى التبيان
الذى هو كاللجين من اللامعة فى الاضاءة وهى ذلك اضافة التبيان للجين فيقع
الطلاق على الكثير واما كلمة المبالغة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية تشبيها للتبيان بالبرق
الى طف ويكون اثبات اللوامع على انها جمع اللامع بمعنى اللمعان لكونها مصدرا
مجازا فاعله للتبيان استعارة تخييلية بينا والانسب بقوله من مطالع المثانى ان يعتبر
تشبيه التبيان بالشمس والنجوم الثاقب ولا يبعد استعمال اللمعان فيهما وان كان الاكثر
ما يستعمل فى البرق والمثانى يجوز ان يكون بالياء الموحدة بعد الميم بمعنى الالفاظ ويجوز ان
يكون بالثاء المثلثة بمعنى القرآن والاقرب انه يقابله المعانى ومطالع المثانى من اضافة
المشبه الى المشبه اى المثانى التى هى كالمطالع ولا يخفى وفاق الجمع بين الاسامى الكتب
من التلخيص والايضاح والتبيان والمطالع وذكر البيان والمعانى تسماعا كجمع
والايضاح من اللطائف قوله وصلى على محمد ينبغى للعاقل ان يستعين فى جميع ابوابه
وكل شئونه بجناب الحق سبحانه وتعالى وبشارته فانه طالبة وانه يعتبر لكن
لا بد من نوع ملايمة وقرب معنوى بين المفيض والمستفيض ولكوننا منغمسين
غاية التعلق بالعلائق الشرعية والعوائق البدنية ومتدنسين بادناس الذات

الخسيسة والشهوات الجسمية وكونه فى غاية التجرد ونهاية التقدس وتكون للملائكة
متوسطة رأسا فاحتجنا فى سلوك سبل الاستفاضة منه تعالى وعلى الى متوسط له
وجه فى ذووجه تعلق فوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه التعلق يفيض علينا
لان وجه التجرد يثبت ملائكته بجناب الحق تعالى ووجه التعلق يثبت ملائكته لنا وهذا
المتوسط هو الانبياء بالوحى والعظم درجة والاولياء بالصلوة بتابعة انبيائهم فلذا نوسل
ادبار التصانيف وسنن بالحاوقفنا بالصلوة على النبى عليه السلام وذكر الصفة وسلوكه
بالصلوة على الآل والاصحاب لكونهم متوسطين بين الانبياء وبيننا فان ملائكة الاول و
الاصحاب ثم النبى من ملائكته لنا وملائكته للآل والاصحاب النبى من ملائكته لهم
وكما كانت الصلوة اكثر اداء وذكر لما فيها من الاستفاضة الخاصة وحصول الافاضة الكثيرة
السلام على الرسول لان لفظ النبى من الدلالة على الشرف والرفعة على ما قيل انه من النبوة
وهى ما ارتفع من الارض وفى القاموس فان صلت النبى عليه السلام ذاته اى انه شرف على
على سائر الخلق فاصله غير الهمزة وفعيل بمعنى المفعول قوله المؤيد دلائل اعجازه
دليل الشئ ما يهدى به وذلك الشئ فدلائل الاعجاز المعجزات التى يعرف بها اعجاز
المتحدى بها من معارضتهم والاتيان بمثل ما اتى به منها وقد يقال اضافة دلائل الاعجاز
البيانية كما فى قولهم حقيقة ماكانت لان لا يتعادى وصفهم باعجاز المتحدين ولا يتعادى
وصف معجزاته بذلك فدلائل اعجازه بمعنى معجزاته وفى الدلائل على المعجزات
دلائل اعجازها للايمان ثم معنى تأييد المعجزات وتقويتها باسرار البلاغة ان اعلى

اعلى المعجزات وابقاها وادومها واسناها هو القرآن واعجازه لما فيه من اسرار
البلاغة ولطايفها ولا يبعد ان يراد بدلائل الاعجاز دلائل اعجاز القرآن و
الاضافة الى الرسول باذنى ملابسة لانقياد القرآن اليه عليه السلام ومعنى تأييدها
باسرار البلاغة انها اقوى دلائل الاعجاز وما يقوى فى اثبات المدلول وهو بقوة
الدليل قوله فى مضمار الفصاحة والبراعة المضمار مدة تضمير الفرس وهو ان تعلف
حتى يسمن ثم ترده الى القوت وذلك فى اربعين يوما ويطلق على موضع التضمير ايضا
كذا فى القاموس وفى كتاب الخلاصة وفى الصحاح المضمار الميدان والمراد هاهنا ميدان تسابق
الفرسان وقد كانت العادة ان تعرف انه ميدان التسابق قصبة فى اعدى فرس
واخذ القصبة عند سابقا فاحراز قصبات السبق والبراعة من برع الرجل اذا
فاق على اقرانه فالكلام تمثيل تشبيه حالة الآل والاصحاب فى السبق على من سواهم
فى باب الفصاحة بحال من سبق من الفرسان فى الميدان واستعمل هاهنا الالفاظ المنحوة
لمن غير ان يتجلى التجوز فى المفردات وبتخيل المكنية والتخييل والتشبيه قوله
سعد التفتازانى نقل عنه ان الاولى سعد التفتازانى بالام دون الياء وقال
وجه ان الدعاء هاهنا بمعنى التسمية وانه يتعدى الى المفعول الثانى بلا وا
سطة قال الله تعالى اياما تدعوا اى اى اسم تسمونه فاصل الكلام المدعو
سعد التفتازانى بالنصب وادخال حرف الجر فيه للتقوية والمتعارف فى
التقوية اللام دون الباء ويمكن ان يقال كما يقال سميته زيدا يقال ايضا

والمتعارف فى التقوية اللام

سبحته بزيد فلا يبعد ان يتعلى الدعاة ببعض التسمية استعمالها في التعدية بالباء
الى المفعول الثاني ويؤيده قول صاحب الكشاف في قوله تعالى واتى الايمان الخ
فادعوه بها اى فسموه بها وان ابيت فاعتبر تضمين معنى الاشهاد والتسمية
قوله سوى الطريق اثره على الاستواء او استواء الطريق لما قيل ان الكريد اذا تعدى
بنفسها يراد معنى الايصال واذا وصلت بحرف الجر من اللام او الى يراد معنى الدلالة
قال الله تعالى ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم وانك لتهدى الى صراط مستقيم قوله
فقر العفو جمع فقرة وهى في الاصل ما يصاغ على شكل فقرة الظهر استعير لنكتة
الكلام وهى استعادة معتمدة ولذا قال سكنها بيدا لا فقرا فقيه مكنة وتجيل و
ترشيح قوله والجم الغفير اى الجمع العظيم من الجموم وهو الكثرة والغفير من الغفر
وهو الستر اى انه في الكثرة بحيث ستر ما وراءه من وجه الارض ويقال انبه اليه والعفو
على اعطاء فعيل بمعنى فاعل حكم فعيل بمعنى مفعول قوله وقد تلبوا اعداق الاخذ والانتهاب
اى اخذ الغنيمة يراد به جدهم في النظر الى الكتاب بجميع الاخذ والانتهاب كما يقال نظر
البه بعين القبول وعين الانصاف وفي على معنى مد واعناق المنع على ذكر الكتاب
والمنع بذل هو وده بعوده اى ادوه من الاولى ففيه اشادة الى انهم لو اخذوا
من هذا الكتاب معاني وعقدى اعنى ابعادهم كانت العبادات ادوه من عبارات
الكتاب قوله افرغوا من هذا الخطب نقال في رب الغناى عمى وتعب عنه فالانهم افرغوا
عنكم الذكر صفحا واصله في الراكب اذا اداد ان يعرض فركب صفحته لبعدله وهو

٤٣

الغفو هو صنع العفوى وفي المصادر عفوت عنه اى تركته واسكت عنه فيجي
هذا الاعاجم الى اعتبار حذف مفعول الضرب فلابد بيان لحاصل المعنى لان
معناه غير العفوى قوله صفحا اى اعراضا ولا عرائق او تمر صلى الله مصدر او
مفعول له او حال وقرئ بالاوجه الثلث قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا كما
ستأتى الشىء ما يلتى الى الخروج الى الفتح من الخلف يقول طوى فلان عن شىء اذا
قطعه كذا في الصحاح ومعنى دون مرامهم قدام مطلوبهم وقبل الوصول اليه قوله
باسرها اى بجمعها والاسر القيد الذى يشد به الاسير واذا ذهب الاسير بالاسر
فقد ذهب بجميعه ويضرب ثم من قولهم ذهب هذا الشىء برمته وهو قطعة الحبل
البالية وعن آخرها اى بكليتها وهو متعلق بمحذوف اى قبولا ناشيا عن آخرها
والاستلزم منشاء القبول عن جميعها وقيل عن آخرها الى اولها وكلنه عن دون من بلاه
وقيل عن جميعها بعيدى اما لجزء عن الكل وقيل متباعدا عن آخرها قصد المبالغة
في العموم واورد عليه بان ذلك يتوهم خلاف المقصود لان التباعد عن الاخر لما يكون بعد
المجاورة عنه بكونه قبل الوصول اليه وقيل اى متباعد عن آخرها وفيه ان معنى
وذهبوا عنه الترتيب الان يعنى تضمين معنى التعدى والمجاورة فيتبع ان يقدر من
اول الامر التعدى والمجاوزة فهى كالمسافة وفي زاعمة الكبار قوله وقد نفت
اليوم مادة انفس الماء بعضوا اى غار ومن الاهمي الناصب البعيد والرواة
اودواجه وافاقه تسوق والاعتداد والالتفات الى المنظر والاتفع لطف قوله فلاق

بلا غرفة شيخ الحلاوة والمراد هنا الافتلاف بلا شيخ والادراج جمع درج وهو درج
الكتاب طمه يقال ذهب دم ادراج الرياح اى هدر والمراد من بقية آثار السلف مايق
ما يملكهم من لطائف الفوائد وشرائف الفرائد في هذا الفن اوزان او يتعاق سوق
والاعتقاد به والالتقاط اليه او من بقى من آثار الفن ويشترفها ويروجها بالاشتغال بها
بلا منة وكحذف لطايفه وقيل المراد من بقية آثار السلف المولى الاعظم بهاء الدين الحلواني
قوله وسالت على عناق مطايا تلك الاودية البطاح الاباطح بسيلى واسع فيه دقاق
الحصى جمع على الاباطح والبطاح على غير القياس والمعنى ذهب تلك الاحاديث وانقضى
الاعناق بالذكر لان السرعة والبطوء في سير الابل انما تظهر ان في اعناقها والكلام مثل
بتشبيها لحال ذهاب تلك الاحاديث بحال ذهاب السائرين على المطايا في البطاح وسيلان
البطاح باعناقها ويجوز ان يعتبر تشبيه الاحاديث بالسائرين على المطايا في الاعتبار على سبيل
الاستعارة بالكناية ويكون اثبات مطايا الاحاديث تخييلية وذكر الاعناق وسيلان البطاح
بها ترشيحا وان يعتبر تشبيه الاحاديث بالمطايا على طريقة لجين الماء ويكون ذكر الاعناق
وسيلان البطاح بها ترشيح للتشبيه قوله واما الاخذ والانتهاب فذكر اولا انه جاء ثنيا
لوه اقتصار الشروح مطلبى بان كبار الطرفة تقاصرت همهم وان اصحاب الاتيان قصد
قصدوا الاخذ والانتهاب واعرضوا دنيانا من عدم التفاتهم لسؤالهم باذكرهم الانباه
بالحث بجمع انطباع ليس في قدرة الشرو ان هذا الفن كسوق وذهب رواجه
ودفع ثانيا من تعليلهم ما يحتاج الى الدفع بان الاخذ والانتهاب اوثنيط الانتظار من برك

٤٤

ای فار بریاح الاخذ وان الی ان القاص بن خاص الکرام نصب وان کیف
یتمیز من الاتحاد السائلون وبقی هذا فلعله
العاملون الآن تعلیلا لما قبله تأمل

یکبر الفا فی الذی یقع الاخذ والانتهاب في کلامه او یتبط الانتظار من تحکیم وبونا الاولی
قول فلعد من من شیم الکرام نصب وبهو التعلیل لما تقدم وذکر البیت التبایر فی بعض وفی
بعض النسخ وکلا من فی البداو وبهذا یستقیم على الوجه ما على الاولى فقط واما على الثانی فهو
ان على ان قوله وکیف ینبغی ان ومطلوبه سائله وما ذکرناه ما ذکرنا مانی قوله اما الاخذ والانتهاب
وبوانها الفضل لحل الواقع فی ذهن السامع فانه لما اعتذر عن عدم الاسعاف بسؤالهم و
فی ذهن السامع ای شیء یدفع ما علقوا به سؤالهم فقال اما الاخذ والانتهاب فقوله
فلا دفع ان معی اعلم اولم اشربا واهرقا على الارض جرعة ویروی وللطالبین من الارض الکرام
ونظر القاشی بالی تربة ولا یخفی ملایمته للمصراع الاول وان کان لا یخلو عن نوع لطف حیث یکون الاشارة
الى شناعة حال ایل اقتضی الى قوله ینهی ای یمنع من النهی وهو المنع والزجر ولا یخفی ما فیه لطف
التعبیر عن المنع بلفظ النهی وعن الطالبین بلفظ السائلین لما ان ذکر الانهار وبطانفه
في التذییل واما السائل فلان تنهی مع نوافقها في اللفظ قوله وبقی هذا انتعلیق بقوله فلیولی
وان کان الفاء فی للتبیین لانها وقعت عن موقعها على ما قالوا فی قولهم وذلك فکذی قوله
الاسعاف الشعف التوام الولوع والظماء العطش والهوا جمع هاجرة وهو
نصف النهار عند اشتداد الحر والاوام حر العطش والاقتراح طلب الشیء من غیر دونه وقل
فی قوله مضی من دون مسئولهم ومطلوبهم وفی نوسی استیاد فالانهم سالو ذلك من غیر
دونه وفکر فی تکوینه وفی مبالغة ان یکون مطلوبا لهم وثانیا الاولی فی مقابلة الاولی وثانیا الثانی
یعبد هذا فان شدت العناها ای صرفته قوله ولعناه العتابة الاولی ان یکون بدون الواو ولکن

لا انه يثبت العناية بالدوائر المشهورة عنانة في النفي وهو استعادة بالكناية واثبت العنان للعناية فهو تخييلية
وذكر ثانيا بمعنى صار فاو هو ترشيح المكنية على مذهب المفتاح او التحقيقية على مذهب الجمهور وهو المناسب ههنا تدبر في الاكة

قوله ثانيا حالا من فاعل انعطفت لانه لا يظهر ما يصلح لعطف عليه لان ثانيا الاولى اما مفعول
لمصدر محذوف والتقدير اى انعطافا ثانيا او ظرف وثانيا الثاني لا يصلح لشيء منهما ولا
لحال لجعلها او الحال فاما ان يقدر حال من فاعل انعطفت لتكون معطوفا عليه
اى انعطفت لجهة او ثانيا العنان العناية او يقدر فعل معطوف على انعطفت
ويكون هذا حالا من فاعله اى واجهدت او شرعت ثانيا العنان العناية ولا يخفى ما في قوله
ولعنان العناية التي ثانيا من الاستعادة بالكناية والتخييل والترشيح قوله نحو دالفرق
بالجيم وهو دالفطنة يا في المعنى الفرق اولى بما يستنبط من البوادر السيئات لما يستنبط
من العالم هو السبب المجهول فلو اعد لها سبب جودة الادواك والاقرب جودة
الاستعداد لجلي العلم يعني وهو الطبيعة فهو كالمانع في المرتبة الثانية والعقل برد
يعني بالنباتات والذي في ذكر الجود مع القريحة التي هي الماء في الاصل وجعل الجود
بالعقل لطف ظاهر والقريحة الربح العاصفة فيناسب ان يجعل الجود بهلاك الربح
نحو التيار وفوقه فرنجة بالجود وفطنة بالجيد اشارة الى ان طبيعة مثلا او الماد
وهو عيان جودة القريحة ولطف الطبيعة الجود الفطرية كل اعيان اى ذى عيرة
فالى الادجاء اى مظلم الاطراف قوله وقوف عند سيابا الاقسام والتعريف
تعقيح البناء من غير بيدم والحيام جمع خيمة ومعنى نقضها بالاقسام ان الكتاب قبل
الاتمام لاحتجابه عن نظر الانام فكان كمن ضرب عليه الخيمة واظهاره على الناس بعد
الاتمام فكان كنقض الخيمة ورفعها ومعنى قوله بعد ما كشفت ان الاكشف اولا

او لا يعني وجوه اللطائف النقاب ثم قوضت عنها الخيام كما يكشف وجوهها
على الرائق والغائص والخرائد جمع خريدة وهي الحسنة من شبه النساء كما يأتي
حسنها والشاء ما حملها التي هي النقاب وفي بعض النسخ فوقفت عند الخيام بالاقسام
وفي بعض اقسام الاقسام ومعنى اضافة الخيام الى الاقسام انها في تشبيه بالاجلي وفي بعض
فقضيت عنه قباب بالاقسام الخفية الكبرى والخيام ما يتم به من طين ونحوه
ومعنى فقضت بالاقسام ان الكتاب قبل التمام كان محجوبا عن اعين الانام كالشيء
المختوم واذا اختتم فقد ازال ما يحجب عن نظر الطالبين وتمكنوا من النظر الى
فصاده ذلك كعقد الخيام ووضع الفوائد على طرق التمام وهو ثبت ضعيف
لما يجتنى به من مصالح البيوت كناية عن تسهيل اخذها وتحصيلها وتيسير
طريق الوصول الى ما لها ان في الشيء برد قوله اى اعجز ازهف شعر اى
جددها قوله هو الشكر باللسان الثناء وان اختص باللسان حقيقة لكن ذكره لغوه
التنبيه على مقابلته للشكر والتعبير باختصاص الحمد باللسان والتمداد ما قصد
ذكره ههنا من بيان الفرق والنسبة بينهما وظهر دماء سود دين نقربه النسبة
بينهما على نقر غيرها ولذا قال هو لو نطلق بالنوى او يعني هما وهو ثانيا باللسان
او بالجنان او بالاركان وان كان الاطلاق في التعريف يغني عن ذكر بعض الخفي بيسر وقد
نتوهم ذكره بان الثناء يطلق على ما ليس باللسان فحقيقة كما في قولك انه الاسبحانه
على ذاته وفي الحديث لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فلا بد من ذكر قيد
اللسان احترازا عن ذلك ويتوجه عليه كون اطلاق الثناء عليه بطريق الحقيقة

اى على ما باللسان

لا ينبوغ فلو سلم فالظاهر ان المراد من كونه باللسان ان يكون قولا ولا شك ان ذلك فعل
وانه لا يحسن بجارحة اللسان لتنزهه عنه ووجه التعبير عن كونه قولا بكونه
باللسان ان الغالبة القول بكونه ويتبادر من كونه باللسان ان يكون قولا وبالجملة فبناء
الكلام ان كان حقيقة لحمده ايضا كذلك وان كان مجازا فيه اذ فلا ومعناه في الاحتراز
اللسان عنه على الاول لا يقتضي الامتياز بل لا يصح التعريف الا بما ذكرنا من ارادة
القول وعلى الثاني لا حاجة الى الامتياز واعلم ان بين التعريف الذي ذكرهم ههنا وبين
ما ذكرهم ههنا في الشرح وهو الثناء باللسان على الجميل نحو ما من وجه لا بد ان يكون ههنا
قيد كونه على الجميل وذكر قيد كونه على قصد التعظيم وعكس في الشرح فالمذكور
ههنا يصدق على ثناء على قصد التعظيم على الجميل بخلاف المذكور ثمة ويصدق المذكور ثمة
على ثناء على الجميل لا على قصد التعظيم بخلاف المذكور ههنا فان اعتبر في مفهوم
الحمد هذا الامرين فالخلل في كلا التعريفين لاحتمال كل منهما على واحد منهما وان اعتبر كونه
على الجميل فقط فالخلل في التعريف المذكور ههنا وان اعتبر كونه على قصد التعظيم فقط
في المذكور ثمة ولا يبعد ان يرجح الاول فيستقيم ما ذكره ههنا بان يقال اذ لا بحث على ظلم بانواع
الثناء على ما فعل من نهب الاموال وقتل النفوس يصدق على قصد التعظيم فالظاهر
انه حمد فلو لم يلزم هذا الحامد بانه حمد ما يقتضي في ظلم اللهم الا ان يقال الجميل اعم من ان
يكون جميلا في الواقع وان يجعل الحامد جميلا والظالم الحامد في الصورة المذكورة يجعل
المحمود عليه جميلا ويتصوره بصورته يقرضه بهنا شيء وهو انهم ذكروا ان الحمد يحقق

يحقق الامر الاختياري وما ذكرهم ههنا مطلق عن التقييد به ولا يبعد ان يرجع الاطلاق
بانه لا يوجب اشكالا في حمد الله على صفاته لانها ليست باختياره نعم عندهم
ولا تزم عدم بناء لما عرف في موضعها ولا يجوز الا ان اولي في الحمد في المطلق الا لمقتضى
من العلم والشجاعة والحلم ونحوها قوله او بالجنان لا يخفى كيف يجري الشكر بالجنان في
الاعتقاد مع التعظيم لانه لا معنى لاسناده باللسان الى نفس الشاكر ولا يقصد بالاسناد
الى غيره لعدم اطلاعه عليه ولو اطلع الشاكر بقوله وبفعله فذلك المطلع هو المنعم
حقيقة والاعتقاد فلا يكون تعريف الشكر بالمنعم جامعا لجرى بخصوص افراده
وهو ما يكون بالاعتقاد ولا يكون قولا او بالجنان معنى لا اسناد الى ابناء الاعتقاد
ولذلك لانه لا اسناد له اصلا لانا نقول معنى الانباء ان يفيد معرفة المنعم ولا
يقصد بالجهل بالمنعم ولا ريب في تحقق ذلك في الشكر الجناني وما ذكر من قصر الانباء
في المطلع للمذكور ان اريد به معنى الانباء عن تعظيم المنعم فطلب منه ان يوجب
الاعتقاد المنبئ عن تعظيم المنعم وان اريد به الانباء عن الاعتقاد فلا ولا يقتضي
لان الكلام في الانباء عن التعظيم وقد يوجه السؤال على ما ذكر من كون الاعتقاد
بالجنان من اقسام الشكر بانه ليس شكر لانتفاء الانباء فيه لعدم العلم به ولو اطلع
عليه بامر فذلك المطلع هو الشكر لا الاعتقاد لان المنعم دونه فيثبت به ان الانباء
ما تحقق فيما ذكرنا والاطلاع عليه لا يلزم ان يكون من الشاكر حتى يجعل شكرا فصلا عن
ان يكون هو الشكر بل يجوز ان يكون من غيره بالهام او باخبار ولكن فان من جهته الزم

ان يكون الشكر هو هذا المطلع لا ما يطلع عليه من الاعتقاد كيف و مبنى الانباء
منتفف فيه جزما غاية الامر ان يكون هناك شكران احدهما القولي او الفعلي
المطلع والاخر ما يطلع عليه من الاعتقاد و ايضا ان احدهما على الاخر لا يوجب عدم كون
الاخر شكرا قوله فموارد الحمد لما كان الظاهر من التوضيحين هو النسبة بين الموردين و
بين المتعلقين و يظهر من هاتين النسبتين النسبة بين الحمد والشكر فرع ما يظهر من
التوضيحين عليه انه فرع ما يظهر من عبارة الظرف عليه قربانه على ما هو قاعدة التعليم
قوله هو اسم للذات الواجب اي بالذات لا ان المفهوم من الاطلاق و ذكر الصفتين اعني
الوجوب الذاتي والاستحقاق لجميع المحامد اشارة الى توجيه لطيف لكونه اسما للاسم لجميع
صفات الكمال اما الوجوب الذاتي فلانه يستتبع سائر صفات الكمال و قد وقع
بعض المحققين بعضها عليه والتحقيق انه يمكن تفرع الكل عليه و اما الاستحقاق
لجميع المحامد فلانه لولا كماله كفاه لجميع عليه فلو شذ كمال عن الثبوت لم يكن
لا يكون كفاء للحمد على هذا الكمال فلا يكون مستحقا لجميع المحامد و اما وجه كونه اسما للذات
لجميع صفات الكمال هو دلالته عليها فهو انه لم يعلم اشتهر بهذه الصفات في اطلاق
هذا الاسم فيفهم منه كما ان حاتم اشتهر بالجود في اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفة
منه فكذا الحال في فرعون الذي عادى موسى اشتهر بصفة الظلم في اطلاق هذا الاسم عليه
فيفهم هذه الصفة منه ولا يفهم من اسم العلم وكذا لا يفهم صفات الكمال من اسم الرحمن
كما يفهم من اسم الله فالمستجمع هو اسم للاله دون غيره وفيه ان الظاهر ان اشتهاره كان بصفات

بصفات الكمال لا يستفيد بمعنى اطلاق اسم دون اسم غاية الامر ان تحقق ذلك ما
يختص بتم من الكمال ولو استوى لا فيجوز ان يكون الرحمن ايضا مستجمعا الا ان
بغلبة الرحمن من الصفات فالذات يفهم منه مبهمة و ضعفا بل الايهام ولا لازم قطعا
هذا لو فرض انه ماخوذ من مفهوم و صيغة فلا دلالة له على خصوص ذاته ثم
وضعا و مجرد الخصوص في الاستعمال لا يوجب انفهام اوصاف هذا الخصوص منه و
لا يبعد ان يوجب الاستجماع بان هذه الذات المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف
بصفات الكمال في كون علما لها بخصوصها يدل على هذه الصفات لا ما يكون
موضوعا للمفهوم كلي يعم هذه الذات وغيرها وان اختص بها في الاستعمال طارئا
فانه موضوع لذات لها الرحمة الكاملة و فيه في الاستعمال به نقص و في انه يلزم ان
تفهم صفة الظلم من العلم الذي لفرعون الذي عادى موسى و ليس كذلك قوله
والعدول الى الجملة الاسمية يعني ان قوله الحمد لله كان في الاصل جملة فعلية اي حمدت
الله حمدا او احمد حمد الله فحذف الفعل مع الفاعل و اقيم المصدر مقامه و جعل
الجملة الاسمية للدلالة على الدوام والثبات كما في قوله سلام عليكم و في عبارته هذه
جعل العدول للدلالة على الدوام دون اسمية الجملة دفع لما يقال قد مر من الشيخ
عبد القاهر بان كلا دلالة في زيد منطلق على اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد و ذلك لان
الشيخ انما نفى الدلالة عن نفس الاسمية فلا ينافي كون العدول الى الاسمية للدلالة على

الدوام لان الدال حينئذ انما هو نفس العدول او الاسمية بانضمام العدول
هذا ولكن سيأتي في احوال المسند ان كونه اسما الا لافادة الدوام لاغراض
يتعلق بذلك ولا تعرض فيها للعدول اصلا فيدل بظاهره على ان نفس الاسمية
يدل على الدوام ويمكن ان يقال ان الاسمية تدل دلالتين لفظية على مجرد الثبوت
كما ذكره الرضي في الصفة المشبهة انها لا تدل على التجدد بل تثبت الدوام بمقتضى المقام
اذ الاصل في كل ثابت دوامه فالشيخ نفى الدلالة اللفظية على الدوام فلا ينافي اثبات
الدلالة العقلية عليه فان قلت الحمد لله جملة اسمية خبرها في الظرفية فعلية تقديرا
ولذا جعلوا انحصار الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية و قد مر ان الاسمية التي خبرها
فعلية تفيد التجدد كالفعلية فكذا اذا كان خبرها ظرفية قلت قد مر ان قوله سلام
عليكم يفيد الدوام وكذا قوله انا معكم مع ان الخبر جملة ظرفية فالوجه ان يوفق بان
الجملة الاسمية التي خبرها ظرفية انما تفيد التجدد اذا لم يوجد داع الى الدوام كالعدول مثلا
اما اذا وجد فتحمل على الدوام وفيه انه يقتضي ان يجوز اذا وجد الداعي الى الدوام ان يحمل
الاسمية التي خبرها فعلية على افادة الدوام و هو مشكل جدا لتصريحهم بان الفعلية
كالفعلية في افادة التجدد فلو جاز هذا لجاز ان يحمل الفعلية ايضا على افادة الدوام عند
وجود الداعي ولا يتقدم عاقل على الالتزام اللهم الا ان يفرق بين النفي في الفعل و
نفيه و الاوجه ان يفرق بين الفعلية و بين الاسمية التي خبرها فعلية بان المقصد

المقصد في الفعلية نسبة الفعل الى فاعله و انها لا تدل على التجدد البتة والمقصد في
الاسمية المذكورة نسبة الفعلية الى المبتدا و لزوم كونها على التجدد و لزوم كون
النسبة التي في الخبر على التجدد لا يستلزم كون نسبتها الى المبتدا كذلك فيجوز ان يحمل هذه
الاسمية على افادة الدوام عند وجود الداعي بخلاف الفعلية و قد يقال الظرف لما
يقدر بالفعل لانه يقع خبرا او صفة مثلا و اما اذا وقع خبرا فيقدر باسم
الفاعل لان الاصل في الخبر الافراد و قد ذكر بعض المحققين الانصاف ان المفهوم
من قولنا زيد في الدار زيد ثابت فيها لا ثبت و استقر و فيه بحث و هو انهم انما ذكروا
كون انحصار الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية في كون المسند فعلا لخصوصية انه
الى الظرف تقدر بالفعل و يمكن ان يقال انما قدروا الظرف بالفعل اذا لم يوجد داعي
قصد الدوام والثبات اما اذا وجد فلا بل يقدر باسم الفاعل اجابة للداعي قوله
و تقديم الحمد باعتبار انه اهم لا يقال هذا الاهتمام عارض بواسطة المقام والاهتمام
باسم الله ذاتي والذاتي ينبغي ان يقدم على الاعتباري و لئن قدم فينبغي ان لا يوثر لانا نقول
كون البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى المقام لا رعاية الامور الذاتية يرجح العارض و قد
يجاب بانه لا يرجح العارض بل تعارضا و تساقطا فبقي ما هو الاصل من تقديم المبتدا على
الخبر سيما اذا كان المبتدا مساويا لسائر العامل بحسب الاصل فان مرتبة العامل
التقديم على معموله قوله كما ذهب اليه صاحب الكشاف فقيد بالذكر لان صاحب المفتاح

ذهب لان الاولى منزلة اللازم غير متعد الى مفعول به وباسم
ربك متعلق باقرا الثاني قوله ابهاما المقصود العبارة ادرج لفظ الابهام
مع انه تركه في الشرح لانه لا قصور حقيقة عن الاحاطة لا بقاء الاحاطة
الاجمالية ويمكن توجيه الذي باذن في الاحاطة على ما هو الكامل منها وهو الا
حاطة التفصيلية اذ لا شك في قصور العبارة منها حقيقة ولو اريد الا
حاطة على الاطلاق فيمكن توجيه الذي اتيف لكن يتكلف كما ذكرنا في حاشية الشرح
ويمكن توجيه ذكر الابهام على تقدير حمل الاحاطة على التفصيلية بان حذف النعم
بلا بدل يدل على القطع على المقصود لجواز ان يكون الحذف لوجوه اخر والمقصود
وهو انه لو ذكر الابهام يستفهم على تقدير اجرا الاحاطة على الاطلاق وحملها على
التفصيلية بلا تكلف واما تركه فانما يستفهم على الاول بتكلف فالذكر اولى قوله
ولئلا يتوهم اختصاصه بالبعض لو ذكر المنعم به فلما ذكر بعضه لتعذر ذكر جميعه تفصيلا
فيتوهم الاختصاص بالبعض ولما ذكر التوهم لان التخصيص بالذكر لا يوجب نفي
ما عدا المذكور فان قلت ان تعذر ذكر الجميع تفصيلا فلا مفاد من اطلاقه على الا
فالتعليل فاسد قلت اذا ذكر الجميع اجمالا بان ذكر لفظا يفيد العموم فربما يتوهم خروج
البعض لشيوع التخصيص في العمومات سيما في المقامات الخطابية فيتوهم الاختصاص
بالبعض فانه ايضا في ذكر الكل اجمالا وقد يوجه التعليل بان عدم حذف المنعم به انما يذكر
لكان في ذكر البعض تفصيلا

بذكر الكل اجمالا وبذكر البعض تفصيلا والتعليل انما هو للثاني وليس بذلك قوله
رعاية لبراعة الاستهلال وهي كون الابتداء مناسبا للمقصود وهو انما يكون سببا لبراعة
الاستهلال اي تفوق الابتداء وكماله فتسمية بها تسمية للسبب باسم المسبب على
كمال السبب في المسبب ثم ان براعة الاستهلال هنا انما باعتبار ذكر البيان وبيان
الكتاب في فن البيان والبيان وان اختلفا معنى لكن تشارك في اللام والاعتبار
ان في المعاني والبيان يتعلق بالبيان بالمعنى المذكور ههنا وهو المنطق
الفصيح ثم ان رعاية البراعة تحصل بذكر تعليم البيان سواء لوحظ كونه
فيما بعد عام ولا وسواء كان هناك عطف او لا فتعليل كون علم من عطف
الخاص على العام بالرعاية لا يخلو عن شيء فالتوجيه بانه تعليل لما يستفيد منه قوله
من عطف الخاص على العام وهو مطلق الذكر يا ان التعليل الاخير وهو
قوله وبينها على قصة نوع البيان لان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونه خاصا
بعد العام ومعطوف عليه ويمكن التوجيه بان ينبني على عطف قوله وبينها على
رعايته ثم يحمل المجموع علة ولا شك ان مصلحة المجموع يتوقف على ملاحظة كونه خاصا
معطوف على معطوف على عام فليتامل قوله ما لم نعلم ذكره وان كان التعليم لا يتعلق
الا بغير المعلوم لان المراد بانعم ما لم نكن نعلم اي ما لم نعلم بقوتنا واجتهادنا واقتباسنا
اخذا من قوله تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم كذا سمعت منه ويمكن ان يقال التقدير النعم في بالتربية

ذواتهم من مضيق الجهل الى ذروة العلم فيظهر وجه كونه نوعا غاية الظهور كما قال صاحب الكشاف
في قوله تعالى علم الانسان ما لم يعلم اي نقلهم من ظلمة الجهل الى نور العلم وقد يقال ملاحظة
عموم كلمة ما تورث الفائدة قوله اي الخطاب المفصول يعني ان الفصل مصدر بمعنى المفعول
او الفاعل ونوع اذ لغوي ويمكن ان تحمل الفصل بمعنى المصدر على ما هو حقيقته ونقول
التجوز في اضافته الى الخطاب على طريقة جرد قطيفة واخلاق الثياب فاصله خطاب
فصل نحو رجل عدل ولما هو اقبال وادبار او فعل ما على امته المعاني حيث يكون التجوز
العقلية انما هو اقبال على حذف المضاف اي ذات اقبال ولكن ان لا نعتني في الكلام
تجوز الاصلا يجوز ان يكون اعطي الرسول ملكه كون خطابه مفصولا او فاصلا على ان يكون الفصل
من المعلوم او المجهول وفي هذا التوجيه قرب ولطافة فان حقيقة النوع الخفي في وجه
فصل الخطاب في كمال الشرف انما هو كونه فاصلا او مفصولا لا ذات الخطاب
قوله من بين الشيء اي علمه بتا يعني ان خطابه فالمفعول يوجب الابهام والصعوبة في الزام
تجلى بفصاحة الكلمة والكلام وقدم كون الفصل بمعنى المفعول لان شرف الخطاب
من حيث انه خطاب يكون مفصولا لا يكون فاصلا قوله بدليل اهيل لان التصغير يرد
الاشياء الى اصولها او على ما نقل الكسائي عن بعض الاعراب انه قال اهل واهيل وآل
واويل فان الظاهر ان اصل اويل اهيل قوله جمع ظاهر بناء على ما استثني من جواز افعال في جمع فاعل
كصاحب واصحاب والتخفيف كما ذكره بعض في شرح الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال فالاكثر

فاصحاب والتخفيف ما ذكره جمع فعيل بالكسر كما في صاحب كثير ولغات او جمع فعيل بالسكون كما
في كثير وانهار فاطهار جمع طهر وصفا بالمصدر للمبالغة قوله جمع فيه بالتشديد اي د
عن الذي بالتخفيف اسم تفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث وقد قال الا يجوز ان يكون
جمع فيه مخفف فيه بالتشديد فانه يثنى ويجمع ويؤنث قال الله تعالى لهي المصطفين
الاخيار فانه ذكر في الكشاف انه جمع خير مخفف خير بالتشديد وقال الشاعر
الا كرم الناعمي يحيى بن اسد بن عمر وابن مسعود وبالسيد الصمد وقال ولقد
طعنت بني عبد الرملات رملات هند خيرة الملكات ذكر في الصحاح انه اي خيرة
مخفف خيرة بالتشديد وتانيث وغاية ما يمكن ان يقال من جهة ان التكسير ظاهر في
في الرد الى الاصل فاذا اريد جمع خير المخفف على اخيار ينبغي ان يرد الى اصله وهو المشدد
ثم يجمع على اخيار كميت واموات او ان مراده بالتشديد في الحال او في الاصل فيكون
تثنية ولا بين المشدد والمخفف منه ويحتمل ان يكون بالتشديد كتابة عن كونه
افعل التفضيل لاستلزامه اياه قوله والاصل من ما يكن من شيء قال سيبويه اما زيد
فمنطلق معناه مهما يكن من شيء فزيد منطلق واختلف في تفسير كلامه فقال الجمهور
مراده ان الاصل ان كذلك حذف مهما يكن من شيء واثبت اما مكانها كما اقيم ثم
مقام الجملة وفي كلامهم لا نعتبر به اذ حذف يكن من شيء وغير مهما الى اما بقلب الهاء همزة

وتقديم الهمزة لكونها في الجملة لصدر الكلام ولانها من اقصى الحلق وادغام النون في الميم وهو فا
لان اما حرف وهي الاسم في ما يعهد في كلامهم بتغير الاسم وجعلها حرفا او قال بعضهم لا فاصل
مادة بيان المعنى البحث وهو ان اما تفيد لزوم ما بعد فائها لما قبلها الا ان ... في الاصل
كذلك الى الاصل ان يكون شرط مجزوف الشرط فزيدت ما وادغمت النون في الميم وفتحت همزة
حرف الشرط **قوله** والاكثر لا ازم للمبتدا ... عبارة الشرط فلزمها لصوق الاسم اللازم
للمبتدا لما ذكرنا والى ... وقوله لزمها الفاء ولصوق الاسم يتوجه عليه قوله فاما ان كان
من المقربين فروح وريحان فاتى بلا فصل باسم واجاب عنه بعضهم انه باب المبتدا محذوف اي
اما المتوفى وهو الارجح الا ان اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط سواء كان كالاسم نحو اما زيد فمنطلق
او لا كالاية المذكورة **قوله** اقامة لازم مقام الملزوم وابقاء لاثره في الجملة يحتمل ان يكون كل من
الاقامة والابقاء تعليلا لكل من لزوم الفاء ولزوم لصوق الاسم او المجموع ويحتمل ان يكون
على طريق اللف والنشر مرتبا او مشوشا واما ... لان الفاء ... مقام الشرط من كل وجه
لان مقام الشرط قبل ... الجزاء والتزمت الفاء ... واللازم للمبتدا اما الفاء ... والاكثر
لانه مقام ... في مقامه اما ... واما ابقاء الاثر فكونه في الجملة بالنسبة الى لزوم لصوق
لان اللازم للمبتدا ... الا انه سواء الاكثر ... مقامه حرف واما بالنسبة الى لزوم الفاء
فيمكن ان يوجه بان لازم الشرط ... الفاء الداخلة على الجزاء ... الواقعة في ... هذا ... لعدم
تحقق الاقامة والابقاء من كل وجه ... فالامر في الابقاء بالنسبة الى لزوم

الى لزوم الفاء ظاهر واما بالنسبة الى لزوم لصوق الاسم فلان لصوق الاسم الاكثر في حكم لصوق
الاكثر بهما لان لصوق الموصوف في حكم لصوق الصفة فالاكثر الاصفة بما في القائم
مقام المبتدا ابقى من المبتدا المحذوف واما بيان تحقق الاقامة من وجه بالنسبة الى لزوم
الفاء وهو ان الفاء وان وقعت في خلال الجزاء لكن هو بعد الوقوع عارض لمانع من كون الفاء
على ما كان عليه في الاصل من الوقوع في صدر الجزاء وهو كراهة توالي حرفي الشرط والجزاء
فالفاء واقعة في الصدر اصالة وتقديرا ومقام الشرط قبل الجزاء فيقتضي القول باقامتها
مقام الشرط الذي هو ملزومها من هذا الوجه فاما بيانها بالنسبة الى لزوم لصوق فهو ان
الاكثر لما جعلت لاصقة باما على الوجه الذي ذكرناه لصوق الاسم لازما اقيم مقام ملزومه
وهو المبتدا المحذوف **قوله** علم البلاغة هو المعاني والبيان وعلم توابعها هو البديع ... ظاهره
انه حمل قوله علم البلاغة على المعنى العلمي الاضافي وحمل قوله وتوابعها عطفا على البلاغة وكذا
حمل قوله وتوابعها على انه علم البديع وكلاهما مبني على استقلال اما الاول فلانه يلزم العطف
على جزء الكلمة ورجع الضمير اليه باعتبار المعنى الاصلي اللهم الا ان يلتزم كون البلاغة على ...
علم البلاغة كما قال صاحب الكشاف في رمضان او يرتكب ان قوله علم توابعها بالاشارة
الى ان المضاف محذوف فالمعطوف عليه علم البلاغة ويكون توابعها كالامر في قوله
والاتبرد الكفة اي من عرض الاخرة في يندفع بعض الاستقلال وعلى الاول يندفع كله و
اما الثاني فلان العلم لو كان على توابع البلاغة لا توابعها وهو ظاهر وعلى الاول يكون في

توابعها تغليبا لكلمة ... اجدهما حذف بعض العلم وثانيهما اقامة المضاف مقام المظروف
فيه اللهم الا ان يرتكب مثل ما ذكرنا في شهر رمضان ... فيندفع تغليب الاول وعلى الثاني
يكون فيه التغليب الثاني وغاية ما يمكن ان يقال على قوله علم البلاغة علم له زيادة اختصاص بالبلاغة
وهو علم المعاني والبيان وكذا قوله وعلم توابعها علم له زيادة اختصاص بتوابعها وهو البديع
وقوله لا يخفى تمهيد العلوم اشارة الى ان الفضيلة اضافي بالنسبة الى سائر العلوم فاندفع ما يقال
من ان النحو ... فلا يستقيم الحصر وقوله فيكون من ادق العلوم ...
... ادق دقائق العلوم
فلا يتجه ان دقة العلوم توجب دقة العلم لا ادقية ولو ثبت هذه المقدمة فليست ...
... ذكرها **قوله** اي بعرف ان القرآن معجز ... اراد معرفة نفس اعجاز القرآن فالحصر
غير مستقيم لان الاعجاز ... في علم الكلام حيث يبحث فيه عن كون القرآن معجزة للرسول عليه السلام
وان اراد معرفة ان اعجازه بكمال بلاغته لا للصرفة او السلامة عن الاختلاف والتناقض وغيرهما
فكذلك ايضا لان ذلك يعرف بما ذكر في علم الكلام في النبوة وبما ذكر في بعض كتب ... لانا نقول اراد
معرفة ان الاعجاز ثابت بناء على كونه في اعلى مراتب البلاغة وهذا لا يعرف الا بالتحقيق والتفصيل
الا بان ينقص ... او ذلك انما يحصل بعلم البلاغة لا بما يذكر في علم الكلام فليتامل ولو جعلت
قوله كونه متعلقا بقوله يعرف فيكون المعنى ان المعرفة ... في اعلى مراتبها انما يحصل بهذا العلم
اندفع الاشكال فان قلت ... ان الطرف الاعلى وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز ومعلوم

ومعلوم ان القرآن وافقه في الاعجاز ... كلمة الطرف الاعلى فلا يكون كيف وان بعض الايات
اعلى طبقة من البعض فكيف يستقيم قوله في اعلى مراتب البلاغة قلت المراد باعلى مراتبها ههنا ما
يعم الطرف الاعلى وما يقرب منه وهو حد الاعجاز **قوله** وعجيب وجوه الاعجاز استعارة بالكناية و
الاستعارة بالكناية كما سبق ان يشبه شيء في النفس ... ويذكر اداة سوى المشبه
والاستعارة التخييلية ان يثبت للمشبه من لوازم المشبه به والايهام ان يذكر لفظ له معنيان
قريب وبعيد ويراد البعيد والترشيح ان يذكر ما يلائم المشبه به ويذكر ... ما يلائم
... الاولى ان ... والفضل وجوه الاعجاز بالاشباه ... في الاسناد ... ف
الاسناد الى الوجوه فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية وذكر الوجوه
ايهام فان الوجه يطلق ... بمعنى العضو المخصوص وهو المعنى القريب ... وهو المعنى البعيد
وان يد ههنا البعيد والثاني ان يشبه نفس الاعجاز بالصور الحسنة ويثبت الوجوه له ... فالتشبيه
استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية وذكر الاسناد ترشيح لكونه ملائما للمشبه به وهو
الصور الحسنة فان قلت الترشيح كما سبق ما يقترن بلفظ المشبه به ولا يتصور في سورة
الاستعارة بالكناية فان لا ذكر للمشبه به فيها اصلا وان جعل الترشيح للتخييلية كما نقل عن ... فيتوجه
عليه ان الترشيح لا يكون في الاستعارة التبعية ... الا ... فرقه بذكر ما يلائم المشبه به
والتخييل على مذهب ... مجاز عقلي عاد عن التشبيه قلت ... هو ابتوت الترشيح
في المرسل حيث قالوا في قولهم ... بدا ان قولهم ... ترشيح

بما ادل الرسل في النوع ان لا نسب فيه اصلا وما ذكروه من الاقوال بلفظ المشتبه فالظاهر انهم

ارادوا انهم كذلك فيما اذا كان في الكلام نسبة وما ذكروا من النفي فالمراد هو اللاشيء

بالذي في الابتداء قوله لا تتعلق بكف داخ من الفعل فيعمل فيها العامل وان ضعف ولا يمنع من عمل

فيها الا مانع ولا بعمل فيها معنى حرف النفي كقوله تعالى وما انت بنعمة ربك بمجنون اي انتفى بنعمة ربك

عنك الجنون ولا معنى لتعلقه بمجنون وفي اسم الاشارة كقوله تعالى فذلك يومئذ يوم عسير اي

فالتقريب من معنى الفعل كقول ما اخبر الا ما علمته وقد فتح ما هو عنها الحديث الراسم اي ما

حدثني عنها فاراد بالظرف ههنا ما يعم الظرف الحقيقي اعني اسما الزمان والمكان وما يشبهه اعني

الجار والمجرور وما ذكره الشرح من الظرف وشبهه فالمراد بالظرف الحقيقي قوله وستعرف

الفرق بينهما وهو ان الزايد متعلق في النحو دون الطويل وفي قوله الفرق دونه ان يقول فرقانه

نوع استبعاد بان ما ذكره بالنسبة فرقا يعتد به وذلك لان هذا الفرق انما هو في المعنى وهو

فقط لان ما ذكر من المعنيين متساويان صدقا واما الفرق الذي يأتي فهو يفيد الفرق بينهما

ذاتا وبيانه ان احدهما قاطع مانع عليه الاصطلاح قوله وهو علم كلي اي قضية كلية يحكم فيها

على جميع افراد موضوعها كقولك كل حكم من القوالي المنكر يجب توكيده وبهذه القضية ونحوها

القضايا التي حكم فيها بمحمول هذه القضية على جزئيات موضوعها مثل هذا الحكم للقوالي المنكر يجب

توكيده لان كل حكم يلقى الى المنكر يجب توكيده وذلك كذلك والاصل منطبق على وجوه

اي مشتمل عليها بالقوة القريبة من الفعل ومعنى انطباق الحكم الكلي على جزئيات اشتمالها

بالقوة على احكام جزئيات موضوع فيه قوله على جزئياته حذف مضاف ومضاف اليه وان

معنى الانطباق بمعنى الصدق فمعناه صدق مفهوم موضوع ذلك الحكم على جزئياته ففيه

جزئياته برجوع الى ذلك المحذوف فمعنى الحذف على هذا الوجه ينطبق اي يصدق مفهوم

موضوعه ولا يخفى هذا على شوب قوله وهو اقرب من الامثلة لا يبعد ان يكون هذا مثالا

من غير عكس فانه لا يستقيم لان المراد من الذكر لاثبات اما ان يكون الذكر له فقط وكذا المراد من

الذكر للايضاح اما ان يكون الذكر له فقط واما ان يكون الذكر له في الجملة سواء كان الا

لامر آخر ايضا او لا فعلى الاول يتباينان تباينا كليا وعلى الثاني يكون بينهما عموم وخصوص

من وجه بل يجوز ان يكون ما يصلح شاهدا يصلح مثالا من غير عكس لان الاثبات لا يتأتى بكل

كلام بل لا بد من كونه معتدا به بان يكون من التنزيل او من الحديث او كلام من يوثق بعربيته

بخلاف الايضاح فانه لا يحتاج الى ذلك وهذا كقولهم وقع التعيين انما والتشبيه بالوجه

العقلي اتم من الوجه الحسي على ما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى قوله من الاول الى القاضي في البيان قوله

اي فقير والله يأتون الوالي استطاعة فذكر ان مصدر الا المتعدي بمعنى الاستطاعة الوطي

وزنه فعلى ولم يذكر مصدر اللازم بمعنى فقير مادام والظاهر ان الاول على وزنه فعول لانه

الغالب في مصدر الفعل اللازم وقد صح في بعض نسخ الايضاح التقييد عليه هذا او لا

يبعد ان يقال قد جاء الاول بمعنى الفقير على وزنه فعلى على غير الغالب او يقال ان قوله

الفرد ان مصدر مالم يسم مصدره على فعل عند اهل الحجاز متعديا كان او لازما فيجوز

ان يكون كلا الوجهين قوله وقد استعمل الاول ههنا متعديا الى مفعولين بقال لا يشكل ان الاول

ههنا متضمن بمعنى النقص فلا يعدل الى نصبه من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا بخلاف قولهم

نفى الثاني وهو كون العدول من ضرورة فلان الاول بمعنى النقص لازم وقد استعمل متعديا الى

المفعولين فلا بد من اعتبار نفي من معنى النفي وجعل الاول لا اعني النفي قوله وقد استعمل ههنا

يحتمل معنى النفي والتجوز بالاول عنه ولعل القصد بهذا في الخطاب الى معنيين في نحو قوله لا الوقوع

ان لا يتعين المفعول المحذوف قصد الا التعميم وان ينحو الاختصار ولا يخفى ما في ذلك من اولا

قوله اضافة الصد نعت على الصدر مما اشعر به الكلام اي اضاف التقريب الى ما ذكر اضافة او

على الحال والعامل فيها ما في معنى المضرة من معنى النقص اي اقربه تقريبه بما ذكر حال كونه

اضافة كقولك هذا بعلي شيخا فان العامل في الحال معنى التنبيه من حرف التنبيه او اسم الاشارة و

ان يجعل العامل ما اشعر به الكلام من معنى النفي ثم الظاهر على الاول والثالث تقدير الفعل

وقد في الاسم ان يكتفي باشعار الكلام بمعنى الفعل كما نقل عن سيبويه في مررت به فاذا له صوت

صوت حمار ان تاصب المصدر هو معنى الجملة لا اشعارها بمعنى الفعل واما على الثاني فلا حاجة الى

اعتبار حذف الفعل لان الحال والظرف يعمل فيه العامل الضعيف كمعنى حرف النفي وحرف التنبيه و

حرف الاشارة كما سبق فيجوز ان يعمل فيه معنى حرف النفي قوله تقريبا فيحتمل وجها احدها

ان يجعل تقريبا علة لقوله رتبته وشرحا او طلبا على اختلاف النسخ علة لقوله تعالى واعتبرهما

بالانفصال وان يجعل كل واحد منهما علة لكل منهما وان يجعل كلاهما علة للاخير وان يجعل علة الاول

لاول والمفعول للتقدم كما ان المعمول لكنا فرد كلامه هو بالنظر الى اللفظ بحتمل الوجه الثاني

وبحتمل ان يوجه بحيث يحتمل الثالث بان يقال قوله تقريبا وان كان علة لكل من الفعلين الا

انه نظر من الوجه عليه لا لانه ان المحتاج الى البيان لما فيه من ضرب خفاء وادعي الخبر في قوله

معرضا بالنفي كان للاشارة الى ان تركت السابق ليس من معرضا بالخلو عن غبار النقص

والمنقص ولو لم يذكر المعنى لعلم انه لان اللفظ ينفي معناه فينتفي بانتفاء معناه لان ينتفي

كل النقص للشيء منتفي لذلك الشيء النفي كما لو كان الكلام غالبا عن ذلك المعنى قوله ونعم الوكيل

عطف اما على جملة هو حسبي فيلزم ان الواو للعطف بل لا عني انه على مذهب من يجوز وفي جمع

انواع الكلام ولو سلم فلا من ان المعطوف عليه هو حسبي او حسبي الا يجوز ان يكون انشائية فانه

خلاف التي وعطف الانشاء على الاخبار في جمل لها محل من الاعراب جائز لا جواز التفسير وان لو

سلم ان المعطوف عليه هو حسبي فانما يلزم ما ذكر من عطف الانشاء على الاخبار لو كان هو حسبي

جملة اخبارية وهو ممنوع لا يجوز ان يكون انشائية فلو سلم فيجوز ان يقدر المبتدأ في ونعم الوكيل اي

هو نعم الوكيل اي مقول في حقه ذلك فيكون هو نعم الوكيل جملة اسمية متعلق على ما انشائية

وهذا لا يوجب كون الجملة انشائية ولو كان المعطوف عليه لا يلزم عطف الانشاء على

الاخبار لان الجملة الانشائية يقع خبر المبتدأ فلا بد من التأويل بقول في ذلك فيكون

عطف مفرد على مفرد متعلق بجملة انشائية ولو سلم فاللازم عطف الانشاء على الاخبار فيما

له محل من الاعراب ولا شبهة في جوازه ويمكن ان يقال الاصل في الواو العطف دون الاعتراض

فيحمل على الاصل بمعنى انه اذا استعمل على مذهب الجمهور والمعطوف على الحال حال فلا يجوز ان يعطف
الانشائية على الحالية للاستلزام فهي لانشائية حال والا فانه يمتنع وقصده على ما نقل عنه في
التحقيق وهو العطف وشبهه وعلى التركيب لان هذا العطف ممتنع والاصل في الحال الاخبارية
سيما الاسمية فان نظمها الانشاء اولى فليلي والاسمية التي فيها الانشائية يجوز ان يكون انشائية
على القول بعدم التأويل كما اشار اليه بقوله الاسمية التي فيها مفرد بمعنى الاستفهام نحو
الصفة كيف عمرو وكذلك والاكثر التي فيها فعلية ومع الفعلية والافادة التجدد والانشائية اذا
وقعت فيها فلا حاجة الى التأويل فهي باقية على الانشائية واعلم ان الظاهر من كلام الشارح ان المذكور
ههنا اعني الاشياء والتحقيق وغيرها وهي في الحاشية قوله كما سبق في انشاء التعجب
بين في مفصله تلخيص انتهى من الفن الثالث استند للابانة المعنى الذي ذكره للانعام
فحل الحاشية فيه من التي فان الشعرية وما يتعلق بها من الانشاء التي ذكرها في علم البديع
المصنف قوله ناسب ذكرها بطريق التعريف العهدي اشارة الى السابق يقال المعلوم
في التعريف العهدي ان يذكر السابق ثانيا باللفظ وبنحوه ان يحقق ذكره مراد في بحث والسابق
ههنا كون المنادي هو المبادي والبيان والبديع فلم يذكر ههنا ما يشعر بكونها فنونا فكيف يحمل الفنون
اشارة اليها والجواب انه قد ذكر باعتبار ان كونها فنونا كلام قد سبق ظهوره في ذكره فيكون الفن
الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني بعينه علم المعاني فيلفوظ على المعاني عليه وعلى هذا الفن الثاني
والثالث ويمكن ان يجاب بان الفن الاول اشارة الى ما ذكره اولا وهو الذي يحترز به عن الخطاء

الخطاء في تادية المعنى المراد والفن الثاني اشارة الى ما ذكره ثانيا وهو الذي يحترز به عن التعقيد
المعنوي والفن الثالث اشارة الى ما يعرف به وجوه التحسين لا يقال ان الذي يحترز به
عن الخطاء في تادية المراد هو علم المعاني فلو حمل الفن الاول اشارة الى ما يحترز به عن الخطاء
في تادية المراد لكان حمل علم المعاني عليه تكرارا خاليا عن الفائدة لانا نقول لما بعد العهد في
الثاني والثالث افاد هم الاعادة فيهما فاعاد ذلك في الفن الاول ايضا لنظم الفنون
الثلثة في سلك واحد قوله ماخوذة من مقدمة الجيش اراد انها منقولة عنها لمناسبة
ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة في مقدمة العلم ومقدمة الكتاب مستعملا عرفيا ويحتمل
ان يراد انها مستعارة منها فيكون لفظ المقدمة مجازا فيهما ولا يبعد ان لا يلتزم النقل
والتجوز بان يقال انها في الاصل صفة حذف موصوفها واطلقت على طائفة من المعاني
او طائفة من الالفاظ يتقدم على العلم او على سائر الفاظ الكتاب فالتاء اما للنقل
من الوصفية الى الاسمية او لاعتبار موصوفها مؤنثا كما قالوا في لفظ الحقيقة والحق
ان المقدمة ان كانت بمعنى الوصف اي ذات ثبتت لها صفة التقدم واعتبار
معنى التقدم فيها لكنه اطلاق الاسم كالعلمية والقائمة فاطلاقها على الطائفة المذكورة
حقيقة ان كان باعتبار انها من افراد هذا المفهوم وان كان بملاحظة خصوص هذا
ان كانت بمعنى الاسم واعتبار معنى التقدم لترجيح الاسم كالقارورة والنجم فاطلاقها على
الطائفة المذكورة حقيقة لو ثبت وضعها لها في اللغات المقدمة لهذه الطائفة والظ
انه لم يثبت بل الثابت انما هو وصفها بها اذا اريد مقدمة الجيش ولذا قال هو انها ماخوذة

من مقدمة الجيش قوله من قدم بمعنى تقدم فلا يجوز فتح الدال من المقدمة فلذا قال في الفائق
ان الفتح خلف وفي بعض الكتب انه يجوز فتحها في بيان انها من قدم المتعدي وقيل يجوز
كسرها على انها منه ايضا لان هذه الطائفة انما فيها بسبب التقدم وانها تقدم
نفسها اولا لافادتها الشروع بالبصيرة تقدم من عرفها من الشارعين على من لا يعرفها قوله
مقدمة الكتاب لطائفة من كلام كثيرا ما يقدم المصنفون قدام المقصود طائفة
من الكلام لينتفع الطالب بادراك معانيها في ذلك المقصود ويسمونها بالمقدمة كما يجعلون
طائفة من كلامهم فنا او قسما او بابا او فصلا ويجعلون كتبهم مشتملة على هذه الامور
اشتمال الكل على الاجزاء ومراده بمقدمة الكتاب بهذه المقدمة بمعنى انها مقدمة
جعلت جزءا من الكتاب فاطلاقها على الطائفة المطلقة في الكتاب وقسم وفصل
على ما جعلت اجزاء ولا يناسب قطعا الا اصطلاح جديد فظهر ان حمل المقدمة التي جعلت
جزءا من الكتاب على مقدمة العلم التي هي معان فظاهر يوهم قوله وانتفاع بها بالباء
هو الموافق لاكثر النسخ المصححة وفي بعض النسخ انتفاع لها باللام فاما ان
يكون اللام بمعنى الباء او الانتفاع بمعنى النفع على ما قيل قوله والفرق بين مقدمة الكتاب
ومقدمة العلم وهو ان مقدمة العلم معان مخصوصة لان الشروع في العلم انما يتوقف
عليها حقيقة واما على الالفاظ الدالة عليها فلا وما ترى من التوقف فانما هو بحكم العادة
لا بالحقيقة حتى لو تيسر فهم المعاني من غير الالفاظ لم يحتج اليها اصلا واما مقدمة
الكتاب فالفاظ مخصوصة هي طائفة من الكلام فالمقدمتان متباينتان لا يصدق

يصدق احديهما على الاخرى اصلا وما يتوهم من قوله في الشرح في تعريف مقدمة الكتاب سواء
توقف عليها المقصود او لا من ان النسبة بينهما هي العموم والخصوص مطلقا فوهم ساقط
فانه انما عرف مقدمة الكتاب بالالفاظ ومعلوم انها ليست موقوفا عليها بالحقيقة
فالمراد بالتوقف العادي او المراد انه يتوقف على معانيها ثم لو ارتكب ان مقدمة العلم
الالفاظ الدالة على المعاني التي يتوقف عليها الشروع وحمل التوقف المذكور في تعريفها على
التوقف العادي كانت مقدمة الكتاب اعم منها من وجه لان مقدمة الكتاب اذا اهملت
ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط يصدق مقدمة العلم بالمعنى المذكور اي الفاظها
ومقدمة الكتاب على شيء واحد واذا اخليت عنه في ما يذكر شيء منه فيها فيصدق مقدمة
الكتاب بدون مقدمة العلم بمعنى الفاظها وبالعكس لان ما هو الفاظ مقدمة العلم لم
يتقدم في امام المقصود فالمقدم امام مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم والذي انعكم
امامه ما يدل على مقدمة العلم هو مقدمة العلم بمعنى الفاظها دون مقدمة الكتاب واما اذا
جعلت مقدمة الكتاب مشتملة على ما يدل على مقدمة العلم وعلى غيره فالظاهر انه يصدق
مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم وبالعكس لان مقدمة العلم هي بعض مقدمة الكتاب
فيصدق على المجموع وعلى البعض مقدمة العلم دون مقدمة الكتاب اللهم الا ان يجعل مقدمة
الكتاب كما شئت بين كل الطائفة المذكورة وبين بعضها فيصدق على البعض المقدمتان
والحاصل ان ههنا مقدمتين مقدمة العلم والفاظ الدالة عليها ومقدمة الكتاب ومعان مستفادة
منها والنسبة بين المقدمتين هي التباين الكلي الا ان يرتكب الارتكاب المذكور وبين الفاظ مقدمة

العلم ونفس مقدمة الكتاب مع العموم من وجه وكذا بين مقدمة العلم ومعاني مقدمة الكتاب

قوله يوصف بها المفرد ان اجرى المفرد والكلام على ظاهرهما فرجع بعض الالفاظ عن المركب

الناقص من الاتصاف بالفصاحة مع ان الفصاحة يتصف بها جميع الالفاظ فلا يختص بها بعض

دون بعض فلا بد من تاويل في المفرد او الكلام حتى يتناول هذا المركب فافاد البعض الناظرين

في الكلام انه حمل على ما ليس بمفرد بقرينة مقابلته بالمفرد فافاد في المفرد على ما ليس بكلام بقرينة مقابلته

بالكلام ورجح على الاول بانه قد عهد في المفرد اطلاقه على ما يقابل مقابله فاذا قوبل بالمركب يراد

ما ليس بمركب وبالمثنى والمجموع يراد به ما ليس بواحد منهما وبالمضاف يراد به ما ليس بمضاف وفي

بحث الكلام ذكر بل انه انما يطلق على المعنى الاصطلاحي اي المركب التام او اللغوي اي

نطقا وحقيقة الاول راجع الى انهم يطلقون على المركب الناقص الكلام الفصيح او المفرد الفصيح

فان اطلقوا عليه الكلام فالحق ما افاده البعض وان اطلقوا عليه المفرد فالحق ما افاده هو

ونحو يفهم فصاحة المفرد بالخلوص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس يرشدك الى

ان الحق هو الاول لانه لا شك انه يوجد في المركب الناقص تنافر الكلمات وضعف التاليف

والتعقيد لفظيا او معنويا ولو حمل على الثاني كيف اطلاق المفرد على ما افاده ينبغي ان يكون

فصيحا مع اشتماله على هذه الامور المخلة بالفصاحة لانه يصدق عليه انه خالص عن الغرابة

وتنافر الحروف ومخالفة القياس والتزامه لا يليق بحال عاقل فاذا لم يكن فصيحا لكونه لم

فصاحة المفرد غير مانع فلا بد ان يراد في الخلوص عن هذه الامور حتى يصير مانعا ودعوى

ان هذه الامور انما تخل بالفصاحة في الكلام دون المفرد غير مسموعة لان الظاهر انها انما

انما قلنا بالفصاحة مطلقا وذكرها في تعريف فصاحة الكلام دون المفرد بناء على انها

انما توجد في الكلام فقط فلو وجدت في المفرد على ما افاده يلزم ان يذكر قيد اخر

في تعريف فصاحته ليصير مانعا كما ذكرنا وما يؤيد ما ذكرنا انه اذا كان المركب من الموصوف

والصفة مشتملا على تنافر الكلمات يكون فصيحا على تقدير ضمه تسمية المركب والمفرد

لو اعتبر فيه اسناد فيصير كلاما لزم ان ينقلب غير فصيح مع انه لم ينقص فيه ركن

فضلا عن الحروف ولا يخفى شناعته وايضا اذا صنع الاعلام المركب لفظا من القرآن وغاية

الفصاحة لزم ان لا يكون فصيحا بعد ان كان فصيحا قبل انضمام هذا اللفظ الفصيح

وهو ايضا شنيع بين شنيع وهو انه فتر والمفرد بالا يدل جزء لفظه على معناه فيتناول

الاعلام المركبة نحو عبد الله وتابط شرا وهو معلوم انه يجوز اشتمالها على تنافر الكلمات

مثلا ان يسمى بامدح امدحه فينبغي ان يكون فصيحا لانه مفرد وما اشترط في فصاحته الخلوص

عن تنافر الكلمات اقول يراد في تعريفها الخلوص عنه ايضا ليصير مانعا والاقرب فاسد

فتعين الثاني وغاية ما يمكن ان يقال المراد بالمفرد الكلمة وانها مفسرة باللفظ اي اللفظ

الواحد على ما ذكر في المفصل وبناء اللفظ يخرج الاعلام المركبة وان المشهور المذكور في

الكتب النحوية انها كلمات او يقال هذه الاعلام مركبة صورة ولفظا والمعتبر في

الفصاحة انما هو نفس اللفظ قوله اذا لم يسمع كلمة بليغة او يدل عليه انه لا يلزم من عدم

اتصاف الكلمة بالبلاغة عدم اتصاف المفرد بالمعنى الذي ذكره وهو ما ليس بكلام و

ان كان مركبا فالدليل اخص من الدعوى واجيب بانه كلمة اريد بالكلمة ما ليس بكلام كما انه

اي بالمفرد ذلك لكن لا يخفى ان اطلاق الكلمة على هذا المعنى بعيد وعلى تقدير ان يعنى الكلام

هو هنا ما ليس بكلمة ويراد بالمفرد معنى الكلمة فلا بعد اصلا قوله انما هو باعتبار المطابقة لان

بلاغة الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته وبلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على

تاليف كلام بليغ فالمطابقة معتبرة في كليهما قيل ولا دهذا انما يتم لو ان البلاغة عند

الغير ليست الا باعتبار المذكور فيحتمل ما ذكره من التعليل لانه ما صدر من قول الشيخ

والاستقراء كما افاده من التعليل ويمكن ان ينقض بان كون البلاغة بهذا الاعتبار عند

العرب انما عرف بما في الكتب من اخذ المطابقة في تعريف البلاغتين وما ينقل ذلك من العرب اصلا

قوله العلى المتنى كذا فيما نسخها انفسهم لمن لم يكن وبيان لما هو مناط التعدد ولا يخفى ان في

ان المراد من امر يعم امر يصح ان يقع في تعريفهما وبيان انهما وبكونها اختصاصهما بها والاول

فالمفهومات العامة مع المعاني المختلفة والنهاية شتى كيفما وقد اورد على الحاجب فيما

فعلهم في المتنى اولا ثم تعريف القسمين بانه لا حاجة اليه لان القسمين شتى ان

فيما يصح ان يقع في تعريفهما وهو المذكور بعد الا وانهما لما ذكر صاحب اللباب قوله

ونفسي الفصاحة بالخلوص لا يخلو عن تسامح لما ذكره في الشرح ان الفصاحة عندهم

هي كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على السنة

العرب الموثوق بعربيتهم وما ذكره المصنف من الخلوص لا شك انه ليس عين هذا الكون ولا امر

صادقا عليه فلا يصح تفسير الفصاحة التي هي الكون بما ذكره من الخلوص فان ادنى

درجات التعريف ان يكون صادقا على المعرف وصدق الحاصل بهذا الخلوص على الحاصل بهذا

ان من وجوب كون المعرف محمولا على المعرف مواطاة من ابده المعقول

بهذا الكون لا يوجب صدق الخلوص على الكون فان صدق المشتق على المشتق

لا يستلزم صدق المأخذ على المأخذ فالناطق والكاتب والنطق والكتابة نعم

قد يمنع الصدق فان كما في الاشياء والحركة والمتحرك والذي لا يقال اذا لم يصدق الخلوص

على الكون الذي هو الفصاحة فلا يصح تعريف الفصاحة بالخلوص اصلا فكيف يحكم بالتسامح

لانا نقول ان الادباء كثيرا ما يتسامحون في التعريفات ويكتفون بمجرد ان تصور المعرف

يستلزم تصور المعرف ولا يلتفتون على قاعدة المعقول من تجويز التعريف بالمباين كتعريف

البيت بالجدران الاربع والسقف وما نقل عنه ان وجه صحة التعريف في الجملة هو ما قصد

المبالغة وادعاء ان الخلوص هو الفصاحة فزيادة نفسيح فلا يتم عليه ان مثل ذلك لا

يلتفت اليه في التعريفات لان الادباء كثيرا ما يعتبرون ذلك بل اكثر منه في باب التعريفات

وقيل وجه التسامح ان الفصاحة وجودية والخلوص عدمي ويتجه عليه منع كونها وجودية

ولو سلم فلا شك في صحة حمل الوجودي بالعدمي من غير تسامح فيه قوله نفل المعاني

من المعاني مع افراد الشيء والمرسل لطيف في الاسنادة الى المعاني مع كثرتها نصب

الافنين مع وحدتها اقول المعاني بمعنى المذاري في الشعر يروى والبيت تقول

الملا بمعنى ومرسل المذارى فشبه ذات اطراف يذري بها الطعام وينقى بها الكدس

والمراد بها المذاري مبالغة لطيفة قوله مع المهموسة الرخوة والحروف المهموسة حروف

يجمعها ستشحثك خصفة والمجهورة ما عداها والشديدة حروف اجدت طبقك والرخوة

ما عداها وما عدا حروف لم يروعنا وهذه الحروف تسمى المعتدلة بين الرخوة والشديدة

قوله علاوة سهو القائل في ان الكلام بالبسيط بكلمة بعضها مدخلية في فصاحة الكلمات في فصاحة
الكلام على قوله الكثير منها على قول من فسر الكلام بالمركب التام و اذا كان مدخليتها الكثير كان
القول بوجود كلام فصيح بدون فصاحة كلمات افسد على قوله لانه على قول غيره يوجد
كلام فصيح في الجملة وهو المركب الناقص بدون فصاحة كلماته لا تنقصه الا ان الشرط في
فصاحة الكلام والمركب الناقص ليس بكلام عند غيره قوله والقياس على الكلام العربي يعني
انه اثبت جواز عدم فصاحة كلمة من كلام فصيح بالقياس على جواز عدم عربية كلمة من
كلام عربي فانه وقع في القران الذي هو كلام عربي لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا اي
انزلنا القران كلمات غير عربية بل فارسية كالاستبرق والسجيل او رومية كالقسطاس
او هندية كالمشكاة وهذا القياس فاسد لانه وقوع غير العربية في العربية وما
ذكر من وقوع الاستبرق وامثاله في القران لا يوجب ذلك لانه كونها غير عربية ممنوع
بل انها كلمات عربية ايضا لجواز توافق اللغتين كالصابون والتنور ولو سلم كونها
غير عربية فكون القران جميعه عربيا ممنوع والضمير في قوله انا انزلناه راجع الى السورة
لا الى القران كما قيل واطلاق القران على بعضه شائع ولو سلم كون القران عربيا فمعناه كونه
عربي النظم والاسلوب لا عربي المادة ولا ينافي كون كلمات غير عربية ولو سلم انه عربي
المادة فذلك باعتبار الاعم الاغلب لان ما هو غير عربي من كلماته اقل قليل بالنسبة الى الوف
ولا يجوز مثل ذلك في الكلام الفصيح لان فصاحة الكلمات شرط في فصاحة الكلام
وعربية الكلمات ليست شرطا في عربية الكلام بل يكفيها عربية اكثر كلماته ولو احداه

ان يقول المعلوم من كلامه ان فصاحة المركب التام او المركب مطلقا يشترط فيه فصاحة كلماته
واما اذا كان عدة من افراد الكلام مسماة باسم كالسورة او القران مثلا فلم يعلم انه يشترط
في فصاحة مثل هذا الكلام فصاحة كل كلام او كلمة منه فيشترط فصاحة قوله تعالى الم نعهد
سواء اعتبر كلاما ان اخذ مع ضميره او كلمة ان لم يؤخذ في فصاحة السورة او القران
اشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام لا يوجب ذلك الاشتراط قوله في اشتمال القران على كلام
غير فصيح بجواز ان يلزم خروج السورة من الفصاحة فاشتمال القران على كلام غير فصيح
لازم البتة اما اذا اعتبر الم اعهد كلاما فظاهر واما اذا اعتبر فلان عدم فصاحته يوجب عدم
فصاحة الكلام الذي هو جزء له لاشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام ووجه قوله بل على
كلمة غير فصيح مع ان عدم فصاحة الكلام لازم جزما ان اللازم ابتداء هو على تقدير عدم
فصاحة الكلام وعلى تقدير عدم فصاحة الكلمة وان كان هذا مستلزما للاول فاشار الى
ان كلا من اللازمين مستقل بالفساد من غير احتياج الى ملاحظة استلزام احدهما الاخر
ولما كان كون اشتمال القران على كلمة غير فصيحة مستلزما للفساد اظهر في ابطال كلام هذا القائل
قال بل كلمة غير فصيحة قوله مما يعود اي يجلب ويجر الى نسبة الجهل او العجز لان اشتماله
على غير الفصيح اما العدم علمه بانه غير فصيح او بان الفصيح اولى من غير فصيح فيلزم
الجهل واما لعدم قدرته على ايراد الفصيح بدل غير الفصيح فيلزم العجز لا يقال القسم
الثالث محتمل وهو ان يكون قادرا على ايراد الفصيح بدلا من غيره وعالما بعدم فصاحة
وبان الفصيح من حيث هو فصيح وان كان اولى لكنه لم يورد لحكمة لكن في ذلك لانا نقول
كلاما بان لا يوجد مع ضميره عبد الله
النظم القاطع قوله ان كان عبد الله

قلنا نقول ظاهره انه لا يعلم سوى ذلك
ظاهره انه لا يعلم فوق ذلك لان القران انما وقع به التحدي والتعجيز ونقد به الرسول ... الا اذا انه هو البالغ
والفصاحة على القصوى وان قلت غاية الامر ان الثالث ايضا باطل بكونه مستهجنا ومرودا
من الحكيم فلم لم يتعرض له وما نقل الى نسبة الجهل او العجز او السفه قلت لما كان السفه
الجهل فيه تدخل وشبه قوله اي مدققا بقوله موافقا لما في الصحاح من ان الترجيح
دقة في الحاجبين وطول وذججت المراة حاجبها اذا دققته وطولته والمذكور في الاساس ان
الترجيح دق في الحاجب واستقواس فقال اذهب وذججت المراة حاجبها اي تجاوزت وتباعدت على اعتبار معنى
الاستقواس في الترجيح بقولهم ان في مدح النبي صلى الله عليه وسلم ادعج ... من حاجب ازج
لمكشف النون من خطاطب فان التشبيه بشكل النون انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس
وبرايته انا لم نتم لو كان قوله كشف النون بيانا للطول والدقة وهو ممنوع لا يجوزان
يكون بيانا لاتصاف الحاجب بالاستقواس بعد بيان اتصافه بالدقة والطول بقوله
ازج وترك العطف في قوله كشف النون لدفع المنافاة المذكورة لعلها قوله
اي كالسيف السريجي او كالسراج ... لان هذا التخريج من ان ينطبق على قاعدتهم وهو
توجيه بان التفعيل يجيء بمعنى النسبة الى اصل الماخذ والمنذر اي المنسوب الى المنذر و
المنسوب الى الناد فالترجيح المنسوب الى السراج او السريجي اي بالمشابهة فالمرجح اسم
مفعول من سرج بمعنى نسب الى السراج كالمنذر والمنذر مفعول من نمر وتدد بمعنى نسب
وقوله كالسيف السريجي او كالسراج يكون بيانا لحاصل المعنى هذا توجيه التخريج واما
وجه بعده فلانه لا يناسب دعوى نسبة الى السراج او السريجي معنى مشابهة واكثر الغالب

الغالب الشائع ان يكون المنسوب اليه مصدر ثلاثي هذا الفعل نحو كفره وفسقه
اي نسبه الى الكفر والفسق وههنا ليس كذلك واما التوجيه بانه من فجلي ترجيح الرجل
اي صار كالعوسج فالمرجح بمعنى الصائر كالسريجي او السراج او بانه من عوه
الرجل اذا صار عونا فالمرجح بمعنى الصائر سريجيا او سراجا على معنى التشبيه اي مثله
او بانه من ودق السرة اي صارت ذات اوداق فالمرجح بمعنى الصائر ذا سراج
وهذا الحق بالتخريج لا غير فيرد على الكل انه انما يستقيم لو كان المرجح بكسر
الراء لكنه بفتحها قوله فان قلت انه لجعلوه اسم مفعول يمكن تقريره من وجهين
احدهما انه لما حكموا بالغرابة مرجحا حكموا بانه ليس باسم مفعول منه لان كونه اسم
مفعول منه يخرجه من الغرابة بناء على ان سرج الله وجهه ليس غريبا وفي نظر لانه لا
منافاة بين غرابة مسرجا وكونه اسم مفعول من سرج الله فان عدم غرابة سرج
الله وجهه كيف وقد قلتم في شرح المفتاح مسرجا اسم مفعول من سرج فغريبا
لكنه وقد ذكرنا وجدت فيه في الحاشية وثانيهما انهم ذكروا في توجيهه وكونه
مفعولا من سرج الله وجهه وجه ثالث فلم يذكره وقيل ان الجواب الثاني عن السؤال وهو
قوله او يكون من باب الغرابة بانه من ذلك فانه قد ذكرنا ان وجه في مسرجا مع السراج
انه اسم مفعول من سرجه اي نسبه الى السراج بالمشابهة وقوله كالسراج بيانه
كما في المعنى ويكون دفع هذه المادة اجابة عن السؤال بوجهيه الاول انه يحتمل ان
يكون سرج الله وجهه مولدا اسكندر ناس السراج ووجه تقريره وقوله احدها انه اذا
مفعول كما وجه الاول وجه ثالث فلا يذكره تقرير
انه في تقرير وجه الاول من الجواب

كان مولدا اما اذا ابعد حكمهم بالغرابة فقد حكمهم بها لانه لا يوجد حال الحكم حتى لا يبقى
الحكم بناء على جعل اسم مفعول من كرجه وفيه ان انتفاء الحكم بالغرابة لسبب بقاء علو به
لعدم تسريحه الا فان الاول من ائمة المعاني والثاني من ائمة اللغة و ايضا انه اذا كان مولدا
لا يفيد جعل مسرجا اسم مفعول من سرجه خروجه عن الغرابة لان المولد غريب وفيه انه لا يخفى
بين فيه الجواب فرق يعتد به والثالث انه اذا كان مولدا لم يبق جعل مسرجا اسم مفعول
منه لانه لغة اصلية ولا يخفى ما فيه والوجه الثاني من الجواب انه سرجي اي انه غريب فلا يفيد
جعل مسرجا اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة وفيه انه اذا كان مولدا كان غريبا فلا يخفى انتفاء
الغرابة في مقابلة التوليد وانه قد سبق ان هذا الجواب لا يستقيم على التقدير الثاني
للسؤال هذا تقرير الجواب على الاول وعلى تقدير السؤال واما على الوجه الثاني فلا يبقى
للتوجيه الجواب اصلا وكذا ثالث وجوه تقرير الوجه الاول من وجهي الجواب وما كان في هذه
السؤال من المناسب والمناقشات وان امكن دفع بعضها عنه تعالى قوله قلت هذا البحث
من القبيل وما ماخوذ ان يجاز سرجي الذي قبل الغريب او ما ماخوذ من السراج كالحجي
فلا يفيد جعله اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة قوله استحسن لكل واضح معروف
اقتصر على بعض الاشتهار بعد ذكره في شرح الكشاف انه استعارة للشرف والاشتهار
فان قلت لان وصف اللفظ بالشرف ليس لكونه يفعل وليس بذلك قوله انما هو من جهة
الغرابة ان اراد ان الغرابة مشتملة عليها كما قال في الشرح لان الكراهة داخلة تحت الغرابة
فكراهة ذلك اللفظ لغرابة المشتملة عليها ممنوع كيف ولم يذكره في تفسير الوحشية

الوحشية ما يدل على الكراهة وان اراد الكراهة بسبب الغرابة ومن جهتها يلزم ان يكون كل
غريب مكروها وهو ممنوع ولو سلم فمراد صاحب القيل احد الامرين اما ان الخلوص عن الكراهة
داخل في مفهوم فصاحة المفرد فلا بد من ذكره في تعريفها واما ان الكراهة تخل بالفصاحة
مطلقا فلا بد في تعريفها من ذكر الخلوص عن الكراهة والا لم يكن التعريف مانعا فلا يندفع
شيء منهما بما ذكره بيان ان الكراهة بسبب الغرابة اما الاول فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء
السبب الخاص في مفهوم اعتبار مسببه فيه واما الثاني فلانه لا يلزم من انتفاء السبب الخاص
انتفاء المسبب لجواز ان يتسبب الشيء باسباب شتى ولان السبب ملزوم والمسبب لازم
فلا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم ولو ذكر بيان ما يدل على ان الكراهة
سبب للغرابة اندفع الثاني لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب قطعا قوله وقيل
لان الكراهة في السمع اشارة الى ما ذكره الخلخالي وصاحب ان الكراهة في السمع اما ان يرجع الى النغم او الى
نفس اللفظ لغرابته ولما ان يرجع الى نفس لاشتماله على تركيب يتنفر الطبع عنه فعلى الاول
لا مدخل لذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا على الثاني لان قيد الغرابة يغني عنه واما على الثالث
فلا بد من ذكرها لان لا بد ان يذكر في تعريف الفصاحة الخلوص عن الاشتمال المذكور فلا يخل
بالفصاحة جزما واذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتجه عليه نظره بان الاديب قد يكون الكراهة
في بعض الالفاظ ثابتة مع قطع النظر عن النغم لان الخلخالي لم ينكر ذلك بل اثبته حيث ذكر ان
الكراهة قد يكون للغرابة او لاشتمال المذكور لا للنغم فان اراد ان الكراهة بحيث ما لا
يكون ثابتة مع قطع النظر عن النغم والا ذكر لفظ الجرشي على سبيل التمثيل فاثباته مشكل

تقول

قوله حال من الضمير في خلوصه فيكون القيد بهذا الحال هو الخلوص لكونه العامل في ذي
الحال فيتوجه عليه انه لا يستقيم بالامثلة التي مثل زيدا جللي بل يلزم ان يكون مثله كلاما
فصيحا لانه يصدق عليه انه خالص من الامور المذكورة حال فصاحة كلماته وجوابه ان نحو
زيد اجلل كما يقال عدالة الرجل انه يتنحى عن المنهيات حال اختياره فاذا ارتكب شيئا منها في
حال اضطراره لا يسقط عدالته بل يعد عدلا لانه يصدق عليه انه متنح عنها حال الاختيار
وان ارتكبها الاضطرار فلم يقدح في الارتكاب لا اضطرار في صدق التنحي في حال الاختيار
فكذا فيما نحن فيه لا يقدح عدم الخلوص في حال عدم فصاحة الكلمات في ان يقال زيد اجلل في
صدق الخلوص في حال فصاحتها وجوابه ان يقال زيد اجلل والجواب عنه انه انما يصدق عليه ان
لو كان لقولنا زيد اجلل حال فصاحة الكلمات وهو ممنوع بل لهذا الحال انما هو لقولنا زيد اجلل
في بيت كلام واحد له حال فصاحة الكلمات وحال عدمها انما يستقيم ما ذكرت كما وجد
شخص واحد له حالان حال الاختيار وحال الاضطرار فاستقام ما ذكرت فيه قوله
لانه قد يكون قيد التنافر لانه العامل في ذي الحال اعني الكلمات فيكون قيد المنفي لانه اعتبر
في الفصاحة الخلوص عنه ولا يكون قيد الخلوص حتى يكون قيد النفي واذا كان قيد المنفي يكون دا
خلا على الكلام فيه تقييد فيكون النفي راجعا الى القيد على ما هو المقرر عندهم من رجوع
النفي الداخل على المقيد الى قيده فيلزم حينئذ ان يكون المعنى في فصاحة الكلام انتفاء فصاحة
الكلمات مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر مع وجود الفصاحة وهو عكس ما هو المقصود
ولهذا تنزل عن ذلك فلا اقل من ان يصدق التعريف على صورة وجود التنافر مع انتفاء

اي فلا اقل يلزم من ان يصدق ان يو

الى محال رجاع النفي الى القيد

انتفاء فصاحة الكلمات ولذا قال بل قد يلزم ان يكون الكلام المشتمل على تنافر الكلمات الغير
الفصيحة فصيحا لان هذا اللازم البتة سواء افيجي على ان الاصل رجوع النفي
الى القيد او قيم اليه حديث التنزل لان اللازم على الاول ان يكون هذا الكلام هو فصيح
لا غير وعلى الثاني ان يكون فصيحا او ان كان غيره ايضا فصيحا فكونه فصيحا قدر مشترك
بينهما ثابت على تقدير كل منهما فما ذكره هنا اولى مما وقع في الشرح انه يلزم ان يكون الكلام
المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت او لا فصيحا لانه انما يستقيم على
تقدير التنزل وان كان يمكن توجيهه بانه اراد ان ينتج غاية فساد هذا القول فذكر
انه يصدق التعريف على صنفين من الكلام لا يصدق المعرف على شيء منهما فلهذا
هذا المقصد بنى الكلام على التنزل لكنك خبير بان الفساد في عدم صدق التعريف
على شيء من افراد المعرف اكثر منه في صدقه على المعرف وعلى غيره وان كان المعنى الصادق
عليه التعريف في الثاني اكثر منه في الاول فان قلت اذا خلى التنافر مع الفصاحة
كما يدل عليه التعريف على ما ذكرتم هنا فلان لا يخلى التنافر مع عدم الفصاحة اولى فلم لا
يلتفت الى مثل ذلك في باب التعريف فانه يكتفي في فساد التعريف عدم صدقه على المعرف بل ما اذا
كان صادقا على غيره فقط دون شيء من افراد المعرف لكنا فيما نحن فيه على تقدير الانفصال
على الاصل المذكور على انه على تقدير التنزل يصدق التعريف على صنفين من الكلام ليس كل
منهما من افراد المعرف وحديث الاولوية انما يستقيم بالنسبة الى احدهما وبدفع الفساد
الناشي من صدق التعريف عليه فقط دون الناشي من صدقه على الاخر كما بينا وكان

قوله المشهور بين الجمهور فلا يدفع الضعف بجوازه في غير المشهور فان الاضمار قبل
الذكر على الوجه المذكور في نحو ضرب غلامه زيدا يوجب الضعف وان جوزه البعض
كالاخفش وابن جني قوله لفظا ومعنى وحكما الذكر اللفظي ان يكون ملفوظا به متقدما قبل
الضمير سواء كان مذكورا معنى نحو ضرب زيد غلامه فان زيدا مذكور قبل ضميره لفظا
ومعنى او لا نحو ضرب زيدا غلامه فان زيدا وان كان مذكورا قبل ضميره لكنه مذكور معنى
بعده لان رتبة الفاعل التقديم على المفعول والذكر المعنوي ان لا يكون متقدما
به لكنه يكون ههنا ما يقتضي كونه مذكورا قبل الضمير معنى وكون رتبة المفعول
الاول التقديم على الثاني في اعطيت درهمه زيدا وكمقتضى الكلام السابق المرجع كقوله
تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى فان الفعل مقتضى لمصدره وما استلزام الكلام
السابق لذكر المرجع استلزاما قريبا كقوله تعالى ولابويه اي المورث فان الكلام السابق
في بيان الميراث وانه يدل على المورث او بعيد كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب اي
الشمس فان ذكر العشي سابقا يدل على الشمس وفي ذلك كله ما يوجب كونه مذكورا معنى والذي يكون
معنى والذكر الحكمي ان لا يكون متقدما به ولا يكون شيء من سياق الكلام او سياقه مقتضيا
لذكره معنى الا ان حكم الواضع ان مفسر الضمير وما يصلح مرجعا له يلزم ان يتقدم في موضع
مع الواضع يقتضي ذكره حكما وذلك لان الامر [illegible] مقتضى حكم الواضع لا [illegible]
ضمير [illegible] موضع [illegible] لم يتقدم حكما [illegible] المحذوف [illegible] الثابت [illegible]
ما ذكرنا ان قوله لفظا ومعنى وحكما متعلق بالذكر [illegible] لاقسام [illegible]
الاضمار قبل الذكر اي تقدم الضمير على ذكر المرجع وتأخر المرجع عنه لفظا ومعنى وحكما والمشهور

والمشهور جعلها اقسام التقدم المرجع والامر فيه سهل فان احدها يعلم بالمقايسة الى الآخر وما وقع في الشرح
من الاقتصار على اللفظ والمعنى دون ذكر الحكمي فمبني على ان المراد بالمعنى ما يتناول الحكمي لان المراد بالمعنى
ما يقابل اللفظ حكميا كان او لا قوله والواو في الوري للحال اي انه على كونها للعطف على التشكيك في امدحه [illegible]
لوجوب الفصل فيكون المعنى امدحه ويمدحه الوري بوجوه احدها اشتمال المقابلة بقوله لست وحدي فان
قوله وحدي في مقابلة قوله والوري معي وفي جعلها حالا وقيد اللوم الذي في قبل بالمدح فيتوهم ان يكون
قوله والوري معي ايضا حالا وقيدا للمدح رعاية للتطبيق بين المتقابلين والثاني انه على تقدير العطف
يكون مدح الوري جزءا لمدح الشاعر وموجبا لها عليه ولا يخفى انه فات [illegible] بيان المدح بالنسبة الى ما يدل
الكلام على التوقف كما في تقدير الحالية والثالث انه يلزم على تقدير العطف استدراك قوله معي والرابع
انه يلزم على تقدير العطف ان يكون داخلا في الشرط والجزاء فان المعطوف على الجزاء جزاء على حدة فالمعطوف
والمعلوم ان المعطوف عليه غير الشرط واما على تقدير الحالية فالشرط هو مدح الشاعر مطلقا
والجزاء لومه مقيدا بالحال المذكور ويمكن دفع الاخير بان [illegible] على عدم تراخي [illegible]
عن مدحه وانه يقتضي مطلوب وبانه يتحقق العطف او لازم التعليق بالشرط في يكون [illegible]
جزء قوله نعم تقابل المدح باللوم ربما يعتذر عنه بانه استفاد بذلك الى ان ذم مثله لا ينبغي
اي لا يخطر ببال عاقل ولو على سبيل الشرطية والتعليق بل لو عاداني فانما يعني لومه
دون ذمه وفي استعمال [illegible] الدالة على الكلية في المدح وادا [illegible] عن هذه الدلالة بل [illegible]
سورة الجزئية في اللوم لطائف حيث اشار الى انه يصف حده ولا ينطق [illegible]
بما يدل على الكلية في اللوم وان كان فيه لطائف [illegible] ولكن [illegible] باللوم على لوم
المشعر بعلية اللوم لم يصب فائدة الكلية التي عليها اللطائف المذكورة قوله بان في كلي
التنافر اي ان فيه تنافرا ملا ولا يلزم ان لا يكون تنافر الكلمة منه لبنا في ما سبق ان التنافر

دون المتنافر ولا ان يكون احد الامرين موجبا للتنافر في الجملة واجتماعهما لكمال الهجو يلزم
عدم فصاحة نحو فستشزرا ومع وقوعه في القرآن بل اللازم ان اجتماع الامرين سبب التنافر
القوي الكامل ويجوز ان لا يكون واحد منهما موجبا للتنافر اصلا وايضا في قوله تنافر وكلي
التنافر اشارة الى ان التنافر ههنا بمعنى النفرة لا بالمعنى الاصطلاحي حتى يلزم ما ذكر وفائدة
التعبير به عنها الدلالة على الكمال لان الفعل اذا شاهد كثير فيه قاعدة انه يجري كاملا
قوله قيل ذكر ضعف التاليف يغني عن ذكر التعقيد اللفظي لانه لا يكون الا لضعف التاليف
فالخلوص عن الضعف يوجب الخلوص عنه اعلم ان الحاصل اعتراض بان ذكر احد الامرين
من الضعف والتعقيد اللفظي يغني عن الآخر اما اغناء الضعف فلما سبق واما
اغناء التعقيد فلانه لازم للضعف لان التاليف اذا لم يوافق القانون اوجب
صعوبة في الفهم لا محالة والخلوص عن اللازم يوجب الخلوص عن الملزوم فان قصد
بما ذكر دفع اعتراض ففيه تسامح لحسن الاقتصار على بعض السؤال وان كان الاقتصار
بناء على ان ما ذكره لا يدفع السؤال بتمامه لانه انما يدفع اغناء ذكر الضعف عن ذكر التعقيد ولا
يدفع العكس وغيره ان يقال لا نم ان كل ضعف يوجب تعقيدا فان مثل جاني احمد بالتنوين يشتمل
على الضعف دون التعقيد قوله للخلل واقع في انتقال الذهن اما ان يراد الخلل الواقع في النظم او [illegible]
فعلى الاول لا يصح تعليل الخلل بايراد اللوازم وعلى الثاني لا يصح تعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل
اذ الامر بالعكس فيهما ويمكن ان يراد الاول على ما يناسب قرينة وهو الخلل الواقع في النظم وتعليل
بالايراد باعتبار معنى العلم والظهور اي يعرف الخلل ويظهر بالايراد ويراد الثاني وتعليل
عدم ظهور الدلالة بوقوع الخلل باعتبار معنى العلم والظهور قوله وذلك بسبب ايراد اللوازم
فيه ايهام بان انحصار السبب في التعقيد لا غير ويوجه بانه اذا حصل التعقيد بسبب ان يقصد باللفظ

باللفظ ما ليس من لوازم معناه يكون ذلك داخلا في ضعف التاليف والوجه انه انما خص الايراد بالذكر
لان القسم الاخير وهو ان يراد باللفظ ما ليس من لوازمه اقل قليل سيما في كلام يعتد به ثم ان اريد باللوازم
والوسايط معنى الجنس على ما عليه [illegible] الاصول ان اللام الجنس يبطل الجمعية الى الجنسية فلا خفاء وان اريد
معنى الجمع فقط انه لا يصح اعتباره بالنظر الى كل مادة فلا بد من اعتباره بالنظر الى المواد فيكون في كل مادة
وجود لازم بعيد وعلى التقديرين فالظاهر انه يلزم ذلك الكثير الوسائط في كل مادة ووجهه ان المراد بالكثير ان يكون
فوق الواحد فاللازم وجود لازم بعيد مفتقر الى واسطتين او اكثر في كل مادة قوله ساطلب بعد
الدار عنكم لتقربوا في ذكر السين واضافة البعد الى الدار مع اضافة القرب الى ذوات المخاطبين لطايف
حيث اشار بذكر السين الى ان طلب البعد وان كان [illegible] مصلحة عظيم هو القرب لكن لا يجاوز
في نفسه طلب البعد الذي هو اذى من الردى واسوا من السوي سوق الافعال الى [illegible]
[illegible] على السين على [illegible] وان جملة على [illegible] التاكيد فالمطلوب باعتبار البعد
اقبال العبارة الدالة على الاستقبال وضعا وذكرنا اضافة البعد الى الدار والقرب الى ذواتهم الالة وان
تعلق غرضه بطلب البعد فالعاشق لا يطلب لانه بعد بعد نفسه [illegible] بطلبه بل يطلب بعد مطالبة
ومطلوب المحب انما هو قرب ذات المحبوب لا قرب داره ومقامه قوله هو القياس اما لانه ثبت عنده
بالنقل القياسي واما لان القياس عنده في معنى البيت ما ذكره الشيخ وهو متجه على الرفع قوله
بكت اخطاؤه فانه اراد بانحطاط ما يعد خطاء ويكون حكمه عند البلغاء [illegible]
ذكره في الشرح انه استعمل الجمود في مطلق خلو العين من الدمع مجازا استعمالا للمقيد في المطلق
ثم كني بالمطلق عن السرور قوله اطيب نفسا صيغة المتكلم من طاب يطيب ونفسا تمييز ولا يجوز ان
يجعل صيغة المتكلم من طيب ونفسا مفعولا فيلزم كلام الشيخ انه جعل طلب البعد مجازا
عن لازمه وهو طيب النفس وجعل سكب الدموع مجازا عما يلزمه وهو الحزن والاوجه انه لا حاجة الى

غنای وصال تو ابدال با ہجر سلام بعکس مدعی ازبسکہ دیدم کار دوران را

الى التجوز بسبب التوسع بل ماذكره تقرير للمعنى وبيان للسبب **قوله** والقوم جرهم الكلام فاسد وهو ماذكروا في بيان السبب ان عادة الزمان والاخوان الاتيان بنقيض المطلوب وفق اللفظ فطلب الشاعر البعد ليحصل نقيضه وهو القرب وطلب الحزن ليحصل نقيضه وهو السرور ووجه فساده ان الزمان والاخوان انما يأتيان بما هو نقيض المطلوب في الواقع لا ما يظن انه مطلوب ولبيح وبما يدفع الفساد بان من ظرف الغرابة يستعدون طلب شيء يكون مطلوبهم خلافه تسهيلا لحصوله لما اشتهر ان الزمان يأتي بخلاف المطلوب والاخوان الى خلاف الزيادة بها الشعراء تظرفا ولا يقدح فيه امثال هذه المناقشات وقد حاز ذلك صريحا ابو الحسن البصري فقال ولكنت الفراق يعالنا او اختلت في جمان غريب ووداد وطلبت منها الوصال لانها تبدو الاموال على خلاف مرادي **قوله** لانها تجري في الكاوش بان اطلاق السوابح على الفرس على سبيل الاستعارة على ماذكر في الاساس وفي الجلا فرس سابح وسبوح ووجهه ان السابح والسبوح مستعمل في الماء فان اعتبر موصوف السبوح والبت هو الفرس على تشبيه جريها في التربا منها في البحر بحركة السير مع عدم اتعاب الراكب يكون السبوح استعارة تبعية وان اعتبر الموصوف غير الفرس على تشبيه الفرس بشخص سابح في الماء يكون استعارة اصلية مصرحة ولا يخفى ما في ايثار التبوح على السابح من نقص للمبالغة وما في ذكر الاستعارة في الغرة من السبوح من اللطافة فان الغرة في الاصل مايغرك من الماء لا ينجى من ابتلى به الا السابح والمراد بالغرة ههنا مطلق الشدة استعارة الحقيقة في المطلق **قوله** ولا يخفى انه لا يحصل كثرة بذكره ثالثا لان التكرار كما هو الذكر مرة بعد اخرى فاما ان يراد به مجموع الذكرين او الذكر الاخير وعلى الاول لا يتحقق بتثليث الذكر تعدد التكرار فضلا عن كثرته وعلى الثاني لا يتحقق كثرته بالتثليث وان تحقق تعدده

تعدده اي الظاهر انه لا يتحقق تعدده ومن الظاهر في الكثرة بمجرد التعدد بل يحتاج الى زيادة عليه فلابد من تربيع الذكر لا في حتى يتحقق ثلث تكريرات وقد يجاب عن هذا الايراد بوجهين آخرين احدهما ان قوله كثرة التكرار والثاني ان بالذكر الثالث يتحقق تكراران احدهما بالنسبة الى الذكر ثانيا والآخر بالنسبة الى الذكر اولا وقد حصل بالذكر ثانيا تكرار واحد فالمجموع ثلثة تكرارات **قوله** والجندل اي مفردات مجارة في الف ما في القمي من الجندل بسكون النون وفتح الدال الحجارة والجندل بفتح النون وكسر الدال الموضع الذي فيه الحجارة ولا يبعد ان يوفق بان ماذكره هو بيان للمراد هنا فان اريد باسم الحجارة ههنا موضعها **قوله** وفساد ذلك مما يشهد به العقل والنقل اما النقل فما نقل من القمي حرروا اما العقل فان المناسب ان يكون دامي الارض بالتصويت سماع غير المصوت لا اسماع المصوت لصوت الغير وتحديثه ان المالك كذلك اذا كان الغرض من التصويت اسماع الصوت اما اذا كان اظهار التألم والحنوذ كالبلابل تترنم بمشاهدة الانوار وملاحظة الاوراد فلا وربما يؤيده ما في ايقصر في دامي الارض بالتصويت على السماع بل ضم اليه الرؤية بل قدمها وغاية ما يمكن ان يقال في معنى شرفها العقل بفساده انه يحكم بفساد توجيه في الف النقل وعنه مندوحة **قوله** والا فلا يخل بالفصاحة قبل تبديد الهمزة الشرجى توجيه النظر في القيل المذكور في فصاحة المفرد بان الكراهة في السمع ان ادت الى الثقل دخلت في التنافر والا فلا يخل بالفصاحة وعد بعض الافاضل هذا التوجيه ظاهرا فالظاهر انه ضعيف لورود المنع على قوله والا فلا يخل بالفصاحة وانما اوردوا ههنا البغوي والجواب انه لا وجه لاخلال كثرة التكرار وتتابع الاضافات الا بما يلزمهما من الثقل بخلاف الكراهة في السمع فانها يناسب الاخلال ويصلح سببا له من غير ملاحظة ما يلزمها من الثقل لان الفصيح كما تقرر

مما يثقل على اللسان فكذا مما يثقل على السمع **قوله** لا يخفى ان النفي احتراز عن الحال فانها كيفية في النفس غير راسخة فيها وقوله لا يتوقف تعقلها على تعقل الغير او لم من المشهور وهو لا يوجب تصوره بتصور امر خارج عنها لانها تخرج عن الحد الكيفيات التي يقتضي تصورها تصور غيرها كالعلم والقدرة والاستقامة ونحوها فان تصوراتها موجبة لتصورات متعلقاتها لكن لا يتوقف عليها توقف المعلول على علته كما في الاعراض النسبية فعلى الاول لا يبقى الحاجة معا بخلاف ماذكره في الاولى فهو اولى من هذا الوجه لكن على الكيفية المركبة لتوقف تصورها على القول الالهي وكذا الكيفية النظرية لتوقف تصورها على تصور القول الشارحي فلا يبقى الحد جامعا ولا يرد على ذلك على المشهور **قوله** اشعار بانه لو عبر عن المقصود وانه قد يفهم منه انه لو اتى ذكر الكل في التعريف يلزم ان يكون المعتبر فصيحا وليس كذلك لانه ان اراد التعبير عن المقصود في الجملة فذاك لكون اللام في المقصود لاستغراق يأبى عن ذلك وان اراد التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده على ما هو معنى الاستغراق العرفي فالظاهر انه لا يتحقق بدون الرسوخ فيه فقوله مالم يكن ذلك تأملا فيه في تأمل ويمكن دفعه بانه ليس قصده الا ان ذكر الملكة يشعر بما ذكر ولا ريب في استقامة هذا الاشعار واما القول التوبيخي فلانه يوجب عدم فصاحة هذا المعتبر فليس قادحا في ذلك ولو قال قوله ملكة احتراز عن تعبير هذا المعتبر لتوجه ماذكره على انه لو قال كذلك لامكن الدفع ايضا كما ينبغي على السيد **قوله** الا ان يعتبر اشعار بان الحال انما يقتضي اعتبار تلك الخصوصية ويدعو اليه ولا يقتضي نفس الكلام وانما يقتضيها امرا من قصد افادة فائدة الخبر او لازمها او غيرهما وقد صرح هو به لانه مقتضى للحال على تلك الخصوصية انها كلام لا يقال مقتضى الحال انما هو نفس الخصوصية لا اعتبارها كما يشعر به قوله الا ان يعتبر لانا نقول ليس المقتضي هو الخصوصية على اي وجه وجدت في الكلام بل اذا كانت مقرونة بالقصد والاعتبار

وكفاك شاهدا على ذلك في خطبة على كرم الله وجهه من قال من المتوفى على الفعل اسم الفاعل مع نفي عنه وقوله والذين يتوفون منكم على بناء المعلوم فاذا كان الاعتبار مدخل في مقتضى الحال بالقوة واشتراط فعلى المقتضى نفس الاعتبار مع انه لم يعهد ما سيه كران النفي هو الاعتبار المناسب لانا قال مع الكلام مع ان الخصوصية التي في الكلام لانه قيد الكلام بكونه مؤكدا بالاصل المراد ولا شك ان الخصوصية خارجة عنه معاصيه لهو انما هي داخلة في مجموع الكلام المركب من الكلام المؤدي لاصل المعنى ومن الخصوصية وانما قيد الكلام بذلك حتى احتاج الى كلمة مع ولم يصح كلمة في اشعارا بان مقتضى الحال لابد ان يكون زائدا على اصل المعنى ولو قال في الكلام لخلا الكلام عن ذلك الاشعار فان قلت قد يقتضي المقام الاقتصار على اداء اصل المراد قلت الاقتصار امر زائد على اصل المراد **قوله** خصوصية ما في الصحاح فتح الخاء فيها افصح من ضمها فقاله وجهه ان الخصوصية بفتح الخاء صفة فدخول الياء المصدرية فيها بمعنى المصدر ونقيضها مصدر فلا يليق الحاق هذه الياء به والتاء في الخلا بناء على اصل المصدر بمعنى الصفة او انها للمبالغة **قوله** وهو مقتضى الحال الظاهر ان الضمير يرجع الى الخصوصية والتذكير باعتبار الخبر وفيه ان يرجع الى ان يعتبر اي اعتبار الخصوصية مقتضى الحال بالتاء دون الساري **قوله** ويتضح ذلك ان ماصدق مقتضى الحال هو الكلام الكلي المكيف بكيفية مخصوصة كالكلام المؤكد والمعالى عن التاكيد مثلا ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال صدق هذا الكلام الكلي عليه ذلك مقتضيا اشارة الى انه يدل عليه كلامهم في مواضع ان مقتضى الحال هو الاصول البحر التاكيد والخلو عنه مثلا الى تخصيص بل يناسب كما ذكره الشرح في احكام ما يقع وجوابا لذلك ما صرح به لو وما بعده انهوا لذلك ما نقل عنه

٢١٧ ان التحقيق ان ٤٢

في الحواشي وذكر في شرح المفتاح وهو انه ذكر السكاكي في تعريف علم المعاني في تطبيق الكلام على ما
يقتضي الحال ذكره فلانه يدل على ان مقتضى الحال امر مذكور والمذكور حقيقة هو الكلام
لا الاحوال والثاني انه ذكر المص في تعريف علم المعاني الاحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال
فلو جعل المقتضى نفس تلك الاحوال لم يصح هذا القول فيكون هو الكلام والثالث ان المطابقة
بمعنى الصدق كما هو اصطلاح المعقول ولا يمكن اعتبار الصدق بين الكلام الجزئي وبين تلك الاحوال
اصلا ويمكن اعتباره بين الكلام الذي يورده المتكلم وبين الكلام الكلي بما ذكرنا فالمعنى ان اقتضاء
الحال متحقق حقيقة في تلك الاحوال لا في الكلام المشتمل عليها فان انكار المخاطب مثلا انما
يقتضي تاكيد الكلام حقيقة لا الكلام المؤكد بل ما يقتضي الكلام امر اجمالي سبحانه موتبا
ما ذكر في شرح المفتاح وكلامهم في بعض المواضع يحكم بان المقتضى هو الاحوال مثل قولهم
انكار المخاطب يقتضي تاكيد الكلام وخلو ذهنه يقتضي التجرد عن التاكيد والاختصار عن الحشو
يقتضي الحذف والاحتياط يقتضي الذكر المعنى لذلك وقول صاحب المفتاح الحالة المقتضية للذكر كذا
للتعريف للتنكير للتقديم للتاخير الى غير ذلك فلم يوجد في كلامهم تاكيد على ان المقتضى هو
الكلام الكلي سوى ما ذكره السكاكي على ما يقتضي الحال ذكره وما ذكره المص في تعريف المعاني
وما قال ان المطابقة مطابق لمقتضى الحال كما ذكرنا وليس شيء من هذه الامور محكما في ان المقتضى
هو الكلام الكلي اما الاول فلان كلا من الاحوال والكلام الكلي متساويان في عدم المذكور حقيقة
سبيلا لعقيقة فان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي وكما انه يحمل على الكلي مذكورا لا يجده ما يحكم
الجزئي لكونه في ضمنه يحمل على الاحوال مذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها كيفياته كما جعل
السكاكي الالتفات الواقع في الطرق سموما كما بها فقال ثم هذا النوع سامي الالتفات عند الائمة بقوله

ان بعض الاحوال مذكورة حقيقة كلام التعريف وتنوين التنكير ومؤكدات الكلام وفيه
نظر بقي في حاشية الشرح فقد ظهر ان قوله على ما يقتضي الحال ذكره يحتمل الاحوال
والكلام الكلي واما الثاني فلان تلك الاحوال تكون كلية كالتاكيد الكلي والتعريف الكلي والجزئية
كالتاكيد الجزئي والتعريف الجزئي المورد بعينه في الكلام الجزئي فيجوز ان يكون مقتضى الحال هو
الكلي والاحوال المذكورة في تعريف المص هي الجزئيات المورودة في الالفاظ فيصح ان اللفظ
بسبب اشتماله على الجزئي يطابق الكلي ويوافقه بالاشتمال عليه في ضمن الاشتمال على الجزئي فلا
ان زيدا قائم باشتماله على التاكيد الجزئي يكون مشتملا على الكلي ايضا ولمن تنزل عن ذلك يقال الحكم
اي مقتضى الحال امر كلي وهذه الاحوال جزئيات له فيصح انها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى
الحال اي يكون اللفظ باشتماله على تلك الاحوال مشتملا على مقتضى الحال فعلم ان ما ذكره المص
في تعريف المعاني محتمل لكون المقتضى هو الاحوال واما الثالث فلان المطابقة كما يكون بمعنى الصدق
على ما هو اصطلاح المعقول يكون بمعنى الموافقة على ما هو المعنى اللغوي بل نقول بعد ما تسليم انه لا
يلزم مطابقة اصطلاح هذا الفن لاصطلاح المعقول كيف والعلمان متباينان غاية التباين
في هذا الفن اصطلاح في لفظ المطابقة فيحمل على المعنى اللغوي الذي هو الاصل والحمل
المعتبر بان يوجد دليل النقل وهو الموافقة ولا ريب في صحة القول بموافقة الكلام للاحوال
باشتماله عليها مع ان حمل المطابقة هاهنا على الصدق يوجب تعكيس الاصطلاح المعقول لانه يقال
في اصطلاح الكلي مطابق للجزئي بمعنى ان الكلي صادق عليه وهاهنا يقال الجزئي مطابق للكلي بمعنى صدق
الكلي عليه فالصادق ثم هو المطابق بفتح الفاء اسم الفاعل وهاهنا المطابق على لفظ اسم الفاعل
واما المصدوق عليه بالعكس وهذا معنى قوله بل عكس ما يقال ان الكلي مطابق للجزئيات فظهر ان ما ذكروا
من مطابقة الكلام لمقتضى الحال محتمل لكون المقتضى هو الاحوال فاذا لم تكن هذه الامور محتملة لذلك وما نقلنا

لا الاعتبار اللائق بالافراد وتفاوت مقتضيات المقامات على تفاوت مقتضيات
من كلامهم في معظم المواضع يحكم وذكر وحمل المحتمل على المحكم شريعة لما رسخ سيما اذا دل الحكم
بما هو الاصل في اطلاق الالفاظ وهو تحقق المعنى حقيقة كما بيناه وقد انكشف عليك بما
ذكرنا اندفاع الامور التي تمسك بها الى الحكم بالتسامح قوله لان الاعتبار اللائق تعليل لبيان
تفاوت المقامات لاختلاف مقتضى الحال اي انما صار تفاوت المقامات علة لاختلاف المقتضى لان
اذا تفاوت المقامات فالاعتبار اللائق بما هو الذي يكون مقتضاه تغاير الاحوال لان المقام
هو الحال لا تغايره الا باعتبار كما ذكره ولو بين جهة اختصاص الحال من بين الازمنة الثلثة
وجهة اختصاص المقام من بين الفاظ الامكنة من نحو المجلس وغيره لكان حسنا وقد بينا التاني في
قوله مقام تفسد طلاقه رجوع الضمير المجموع عما ذكر من الحكم والتعلق والمسند اليه والمسند
متعلقاته اولى المذكور لانه لا يستقيم كلها اوقع قوله او اداة قصر او تابعه ولا الى احد هذه المذكورة
معنا بالحكم مثلا وهو ظاهر بل انه راجع الى احدها مطلقا وانه صادق على كل منها فيصح تقييده
مؤكدا وكذا وكذا على ان يكون الاصح الاول عينه في الثاني والثالث ولا حاجة الى ان يجعل بتقدير
هكذا او تقييده باداة قصر او تقييده بتابعه اخره للغنية عنه بما ذكرنا انه قد يتوهم ان في
الكلام لفا ونشرا مرتبا فتقييده بمؤكد يرجع الى اطلاق الحكم وتقييده باداة قصر يرجع
الى اطلاق التعلق وكذا الى الاخر وليس كذلك فان اطلاق الحكم وتقييده يتحقق بالنسبة الى اداة
القصر والشرط ايضا كما بالنسبة الى المؤكد وكذا يصح الاطلاق والتقييد بالمؤكد بالنسبة الى التعلق
ايضا كما بالنسبة الى الحكم وعلى هذا فقس قوله اي مع كلمة اي اذا كان مصاحبة لها اوله او وقع في الترجمة
كلمة اي موصوفة معها او فات الاستفهام الا بتكلف والعبارة القوية موجب معها او موجب
باسقاط لفظ معها فان قلت الظاهر ان المعنى لكل كلمة مع صاحبتها مقام ليس لتلك الكلمة مع غير
تلك المصاحبة مطلقا سواء شارك الغير تلك المصاحبة في اصل المعنى او لا وكذا ليس هذا المقام لتلك المصاحبة مع

مع غير تلك الكلمة مثلا لان مع الماضي مقام ليس لها مع غيره سواء شاركه في اصل المعنى
او لا وكذا للماضي مع ان مقام ليس له مع غيرها فاوجه ترك الثاني بالكلية وتقييد الاول
بصورة المشاركة في اصل المعنى قلت الثاني مذكور معنى لانه يصدق على المصاحبة مع كلمة
انها كلمة مع صاحبتها فيندرج المقام الذي للمصاحبة مع الكلمة في المقام الذي للكلمة مع
مصاحبتها بل كلاهما مقام واحد وكذا حال المقام الذي للمصاحبة مع غير الكلمة بالنسبة الى
المقام الذي للكلمة مع غير فاذا قلنا للكلمة مع مصاحبتها مقام ليس لها مع غير تلك المصاحبة
فقد علمنا ان هذا المقام ليس للمصاحبة مع غير الكلمة ايضا فيعلم في المثال المذكور ان لان
مع الماضي مقاما ليس لها مع غيره وليس له مع غيرها لان الماضي مع ان كلمة مع صاحبتها فيكون
لها مقام ليس لها مع غير المصاحبة واما وجه التقييد بالمشاركة فهو ان صورة المشاركة هي
المشتملة على الغرابة والمحتاجة الى البيان فلو لم يقيد بالمشاركة لربما توهم ان الحكم المذكور في غير
لشيوع التخصيص والعموم قوله الفعل الذي قصد اقترانه بالشرط لا شك ان الفعل ونحو
ان ضربت نفس الشرط لا مقترنه بالشرط فكانه اراد بالشرط اداته بحذف المضاف او اراد بالشرط معنى
الشرطية قوله وارتفاع شان الكلام في الحسن الخ على انه القبول عند من شيئا ما على الاولى فلما
تقرر ان نفس الحسن والقبول بمطابقة الاعتبار المناسب والارتفاع في الحسن لا يمكن ان يكون الا على
اصل الحسن فلا يكون الارتفاع بالمطابقة بل بكمالها وزيادتها وانما التي لا يقتضي المطابقة اصل
الحسن ولذلك ذكر في المفتاح ان الارتفاع والانحطاط بقدر مصادفة المقام وعدم مصادفته
به واما على الثانية فلان الانحطاط في الحسن يوجب اصل الحسن وبانتفاء المطابقة ينتفي
الحسن بالكلية فلا يصح ان الانحطاط في الحسن بعدم المطابقة ويمكن ان يقال لعل المراد بالارتقاء
بالمطابقة الكاملة فيصح ان الارتفاع بالمطابقة لان المطابقة الكاملة مطابقة ويصح اطلاق
مطلقها عليها واذا اريد بالمطابقة الكاملة ... فيصح ان الانحطاط بعدم المطابقة وان ...

من ذلك بناء على ذلك بناء على ان المتبادر من المطابقة نفيها او اثباتا فيقال كون نفس الحسن
المطابقة وعدمه بعدمها او ذكره السكاكي ولعل الصواب اسلم وثبت الحسن لمجرد الفصاحة من
غير حاجة الى المطابقة والارتفاع في الحسن بالمطابقة قوله واراد بالكلام الفصيح اذ لو اجري الكلام
على اطلاقه لزم ارتفاع الكلام المطابق الغير الفصيح لكنه ليس بمرتفع لان الارتفاع انما
هو بالبلاغة وهي عبارة عن المطابقة مع الفصاحة لكن الشان في اطلاق الكلام مطلقا على
الفصيح لان الفصاحة مرتبة الكمال في البلاغة من حيث الاطلاق بناء على ان غير الكامل
لنقصانه ملحق بالعدم ولو امكن التقييد بالبليغ ههنا لكان قوله اولى لظاهر بعدم المطابقة
وهذا امكن في عبارة المفتاح تقييده به لانه جعل الارتفاع والانحطاط بقدر المطابقة
وعدمها بالذات لان الغرض لا يحصل بالمطابقة بل انما يحصل بها البديعية ولا يثبت الحسن الذاتي بها
بل المطابقة وههنا كلام وهو انهم اطلقوا القول بان هذه المحسنات خارجة عن حد البلاغة
لا توجب حسنا ذاتيا اصلا ولا تعلق لها بالمطابقة لكن معلوم عندك ان الحال قد يقتضي
ايرادها فايرادها اذ ذاك يكون تطبيقا للكلام على مقتضى الحال داخلا في حد البلاغة فلا بد من القول
بانها انما توجب حسنا عرضيا او توجب حسنا ذاتيا في بعض الاحوال وخارجة عن البلاغة دون بعض الاحوال
داخلة في ذاتها انما اطلقوا القول بخروجها لان اقتضاء الحال اياها انما يكون في مدة وضعها في
تذكرة الطلباء في بناء الفائدة والحادثة ما صح اقتضاء الحال اياها في مدة البديعة
والفاعل ... والاعتراض والجواب وذلك نحو تسمية الحسن بالذاتي والعرضي
الذاتي قد يجتمعان نحو ايراد محسنا ذاتيا وعرضيا معا قوله على ما يفيده اضافة المصدر
لانها يفيد الحصر كما ذكره في ضرب زيدا فانه يفيد انحصار جميع الضربات في حال القيام وفيه تامل
لان اضافة المصدر انما يفيد العموم لان اسم الجنس المضاف من ادوات العموم والانحصار في المثال المذكور
انما هو لجهة ان العموم فيه يستلزم الحصر فانه اذا كان جميع الضربات في حال القيام لم يصح ان يكون ضرب

ضرب في غيرتلك الحال والا لم يكن جميع الضربات في تلك الحال لامتناع ان يكون ضرب واحد بالشخص في حالتين
واما فيما نحن فيه فالعموم لا يستلزم الحصر فانه لا يلزم من كون المطابقة سببا لجميع الارتفاعات ان لا يحصل ارتفاع
بغير المطابقة لجواز تعدد الاسباب لمسبب واحد فيجوز حصوله بكل منها وانما يلزم الحصر لو دل الكلام على حصر
سببية جميع الارتفاعات في المطابقة وليس فليس ويمكن دفعه بان ليس معنى الكلام مجرد ان المطابقة
سبب لجميع الارتفاعات بل ان جميعها حاصل بسبب المطابقة ومعلوم ان ذلك يستلزم الحصر اذ لو حصل
ارتفاع بغير المطابقة لم يصح ان يكون ذلك الارتفاع حاصلا بها لامتناع تعدد العلل لشيء واحد قوله فعلم
علم ان المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحد يشعر بان الفاء في قوله فمقتضى الحال للتفريع على مقتضى
ذكرت احدهما وبيان الارتفاع بمطابقة الاعتبار والاولى معلومة وبيان الارتفاع بمطابقة المقتضى وتبين
ايضا بان معنى حمل الاعتبار على المقتضى انهما واحد فيما في الكلام من التاويل الاول فبان الفاء يجوز ان يكون
للتعليل فانما ذكر ان فلانه يجوز ان يكون معنى الكلام قصر المسند على المسند اليه او عكسه على ما قيل ان ضمير الفصل
قد يكون لقصر المسند اليه على المسند وبالجملة ان ههنا احتمالات ستة لان الفاء اما للتعليل او للتفريع وعلى كل
تقدير فمعنى الكلام اما الاتحاد او قصر المسند على المسند اليه واما عكسه وعلى الاحتمال الاول وهو ان يكون الفاء
للتعليل ومعنى الكلام هو الاتحاد فلا غبار اصلا ولا يتجه عليه شيء لان المعنى ان جميع الارتفاعات بمطابقة
الاعتبار المناسب ولا خفاء انه يثبت بان المقتضى والاعتبار واحد بملاحظة مقدمة معلومة وهي ان جميع
الارتفاعات بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى واما الاحتمالات الباقية فلا تصفو عن شوب المناقشة اما
الاحتمال الثاني وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى هو قصر المسند على المسند اليه فلانه لا يلزم منه ان جميع الا
رتفاعات بمطابقة الاعتبارات لان كل اعتبار مقتضى ويتجه عليه يجوز ان يكون المقتضى اعم فالارتفاع
الحاصل بمطابقة بعض افراد المقتضى الذي لا يكون اعتبارا لا يكون حاصلا بمطابقة الاعتبارات فلا يثبت ان
جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار واما الاحتمال الثالث وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند اليه
على المسند فلانه معنى العلة ان كل مقتضى اعتبار فيجوز ان يكون الاعتبار اعم فمطابقة بعض افراد الاعتبار

الذي لا يوجد مقتضى لا يوجب للارتفاع لان الارتفاع لا يكون الا بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى فلا يثبت انحصار جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار مطلقا بل بمطابقة الاعتبار الذي يكون مقتضى ولو انعكس ان معنى المقول ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار في الجملة لا بمطابقة مطلقا تم التعليل واما الاحتمال الرابع وهو ان يكون الفاء للتوزيع والمعنى هو الاتحاد وهو الذي اختاره بعض فيتجه عليه ان اللازم من الحصرين ليس الا نفي التباين الكلي بين المقتضى والاعتبار لانه لا يبطل كلا الحصرين واما سائر النسب من المساوات والعموم والخصوص مطلقا ومن وجه فالحصران لا يبطلان بها اما المساوات فظاهر واما العموم والخصوص مطلقا فلانه لا يلزم من الحصر في الاعم الحصر في جميع افراده لجواز ان يكون المحصور في بعض الافراد الذي هو الاخص بعينه مثلا اذا قلت ما في الدار الا انسان وما فيها الا حيوان يصح كلا الحصرين مع ان الحيوان اعم والاخص مطلقا وقس عليه حال الاعم والاخص من وجه ولو قيل المراد من المطابقتين المذكورتين في الحصرين مطابقة الاعتبار مطلقا ومطابقة المقتضى مطلقا اندفع العموم والخصوص مطلقا ومن وجه ولو قيل انه يفهم من الارتفاع بمطابقة الاعتبار ان السبب مطابقة الاعتبار من حيث هي هي وكذا من كون الارتفاع بمطابقة المقتضى ان السبب مطابقته من حيث هي هي فالظاهر انه اندفع المساوات ايضا وثبت الاتحاد في المفهوم وقيل في توجيه هذا الاحتمال الرابع ان الحصرين يدلان على علية المطابقتين فلو لم يكن الاعتبار والمقتضى واحدا لتغايرت مطابقتهما فاما ان يكون كل منهما علة تامة وهو محال لاستحالة تعدد العلة التامة لشيء واحد واما ان يكون كل منهما علة ناقصة بان يكون لكل منهما مدخل في وجود المعلول فيبطل كلا الحصرين واما ان يكون احدهما هو العلة والا يكون للاخر مدخل اصلا فيبطل احد الحصرين وفيه بحث من وجهين اما اولا فلان مبنى ماذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع الا بالمطابقة على ان يكون المطابقة علة تامة وهو ممنوع لجواز ان يصح لمجرد كون الارتفاع موقوفا على المطابقة لا يحصل بدونها فبطلان الحصر على تقدير كون كل منهما علة ناقصة ممنوع واما ثانيا فلانه بقي قسم آخر لم يذكره وهو ان يكون احدهما علة تامة والاخر علة ناقصة ولا يستقيم الحصران ايضا كما ذكرنا واما الاحتمال الخامس وهو ان يكون الفاء للتوزيع

للتوزيع والمعنى على قصر المسند على المسند اليه فيتجه عليه ان هذا القصر لا يصح الا على تقدير المساوات او كون الاعتبار اخص مطلقا وهذا لا يلزم من الحصرين لجواز العموم من وجه او عمومية الاعتبار مطلقا واما الاحتمال السادس وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى على قصر المسند اليه على المسند فيتجه عليه ان يتجه هذا القصر على المساوات وكون المقتضى اخص مطلقا ولا يلزم هذا القصر من الحصرين لجواز العموم من وجه او عمومية المقتضى مطلقا واعلم انا قد بنا في هذا على ما اختاره بعضهم على ان المطابقة بمعنى الصدق اما اذا جوزنا ايضا كونها بمعنى الموافقة واشتمال الكلام على المقتضى والاعتبار كما ذكرنا فيزيد الاقسام فيبسط الكلام كما بينا في حاشية قوله لان القريب من حد الاعجاز لا يكون من الطرف الاعلى لان طرف الشيء نهايته فيجب ان يكون امرا واحدا لا ينقسم في الامتداد الذي جعل ذلك الامر طرفا له فاذا جعل حد الاعجاز طرفا اعلى لم يمكن ان يجعل القريب من حد الاعجاز من الطرف الاعلى والا يلزم انقسام الطرف في الامتداد الذي جعل الطرف طرفا له ثم قد يجعل الطرف نوعا ومرتبة واحدة مع تعدد افرادها لان الملحوظ في الطرفية انما هو نفس النوع ولا تعدد فيه من حيث انه نوع وتعدد افراده لا يوجب تعدده من حيث هو فان قلت فلم لا يجوز ان يكون نفس نوع الاعجاز وطبيعته طرفا اعلى وحد الاعجاز بمعنى نهايته وما يقرب منها افراد ذلك النوع وحكم الثابت للنوع يجوز ان يكون ثابتا للافراد كالجسمية الثابتة للانسان فانها ثابتة لافراده من زيد وعمرو وبكر وغيرها فالطرفية الثابتة لنوع الاعجاز يجوز ان يثبت لافراده من نهاية الاعجاز وما يقرب منها قلت الحكم الثابت للنوع من حيث هو نوع لا يكون ثابتا للافراد فقط كالنوعية الثابتة للنوع تثبت بنوعيتها لزيد وعمرو والجنسية الثابتة للحيوان تثبت بنوعيتها للانسان والفرس وغيرهما افراد الحيوان ولا شك ان الطرفية انما ثبتت لطبيعة الاعجاز من حيث هي لان الوحدة لازمة للطرف وهي انما تثبت لطبيعته من حيث هي اذ عند ملاحظة الافراد يحصل التعدد المنافي للطرفية وهذا بخلاف الجسمية الثابتة للانسان لانها ليست من احكام طبيعته بل من احكام افراده لا يقال لم لا يجوز ان يعبر عن النوع الاعجاز بحد الاعجاز وما يقرب منه فيكون الطرفية ثابتة للنوع لكن على سبيل التعبير عنه بافراده لانا نقول لو صح التعبير عن النوع بافراده فانما يصح

في غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوع من حيث هي واما فيها فلا كما اذا قلت زيد وعمرو وغيرهما من الافراد الانسان نوع فان الحكم لا يصح ولو صح فيها فانما يصح بجميع الا ببعضها سيما اذا كان اقل افراد بين شائكل فلان القريب من النهاية لا يتناول الوسيط الى المبدأ يقينا والظاهر انه لا يتناول جميع مراتب الوسط والنازل ايضا بل بعضها فلا يجوز التعبير بنهاية الاعجاز وما يقرب منها عن نوع الاعجاز على ان حد الاعجاز ليس بمعنى نهايته بل بمعنى مرتبة على ان الاضافة بيانية فيا يقرب من حد الاعجاز يكون خارجا عن الاعجاز لا فرادا قوله وهو ما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه يعني اقول قيل انه غير مانع لصدقه على الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة لان ما دون الاسفل ما دونها فيصدق عليها ما اذا غير الكلام عنها الى ما دونه التحق بحرف الجواب ان عموم ما في قوله ما دونه الى ما هي مرتبة دونه يدفع ذلك اذ لا يصدق على ما ذكر من الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة انه اذا غير الكلام الى اي مرتبة دونه التحق بل الى مرتبة دونه بحيث يكون دون الاسفل ايضا وايضا يشعر الكلام بان التغير الى ما دونه علة للالتحاق والاسفل هو الذي يكون التغيير الى ما دونه علة للالتحاق واما غيره من الوسط والاعلى فلا اذ لا يكفي التغيير الى ما دونهما في الالتحاق كما اذا لم يكن ما دونه دون الاسفل ثم قد يجتمع التغيير الى ما دونهما مع ما هو علة للالتحاق وهو التغيير الى ما دون الاسفل ومجرد الاجتماع مع العلة لا يوجب العلية قوله لانه ليست مما يجعل المتكلم موصوفا بصفة تنفي عنه بعض الحواشي ان المراد صفة يسمى بها في العرف فلا يقال عرفا تجنيس ترصيع ومطبق لمن يتكلم بالتجنيس والترصيع والتطبيق كما يقال عرفا بليغ وفصيح للمتكلم فاندفع ما قيل ان صفة التجنيس بالجنس ضروري الصدق كما ان اتصاف ذلك ضروري البطلان وقيل وجه تخصيص ابلاغة الكلام ان تجنيس الكلام لا يتوقف على بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام حتى لو صدر كلام بليغ من متكلم غير بليغ تكون هذه الوجوه حسنة فيه ولا ربما يقع ذلك باء على انا نعتبر اذا لم يصدر عن البليغ كان ان خواص التراكيب كذلك قوله ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ الظاهر انه يدل

على ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ في نوع من انواع المعاني كالمدح او الذم او الشكر او الشكاية او نوعين او انواع منها ولا يقتدر بها على تأليف الكلام البليغ في جميع الانواع لاقتضائها ان هذه الملكة ليست بلاغة المتكلم فالتعريف غير مانع ويمكن الدفع بالعناية وهي ان يقال المراد فصاحة المتكلم سابقا ملكة يقتدر بها على التعبير عن كل ما يدخل في قصده بلفظ فصيح عرف المراد بما ذكر في تعريف بلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تأليف الكلام البليغ المدال على كل ما يدخل تحت قصده من المعاني المركبة قوله ان البلاغة في الكلام رجوعها الى جعل الامرين مرجعي بلاغة الكلام دون المتكلم وان كان مرجعين لبلاغته ايضا تنبيها على ان مرجعيتهما لبلاغة المتكلم الآتي باعتبار مرجعيتهما لبلاغة الكلام لان توقف بلاغة المتكلم عليهما باعتبار توقف بلاغة الكلام عليهما فلو اطلق البلاغة بحيث يتناول البلاغتين او صرح بها كليهما جاز ذلك لجواز ان يكون توقف بلاغة المتكلم عليهما لا الا على بلاغة كلام المتكلم الاولى الامر قوله اي ما يجب ان يحترز عنه الرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع وكان على الشذوذ لان القياس فتح العين في المصدر وقد يكون بمعنى المفعول اي المرجع بمعنى المرجوع اليه على الحذف والايصال ويستعمل اسم مكان بمعنى موضع الرجوع والاوفق في المعنى هو الثاني المصدر بمعنى المفعول فمفعول على الاول مرجع الجهة الى الغنى اي رجوعها في الثاني مرجع اليه وهو الغنى اي موضع رجوعها ولا يخفى ان يكون الرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول اي المرجوع اليه لان هو الغنى وما ذكره في الاول من التفسير اي ما يجب ان يحترز عنه الانسب الثاني وهو المصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعناه الحقيقي والرجوع بمعنى التي لا يحتمل الا المصدر بمعنى الحقيقي بل قوله الاحتراز ولو لم يكن كلمة الى لم يحتمل المصدر بهذا المعنى بل يتعاطى الوضع او المصدر بمعنى المفعول والامر في ذلك هين

لوضوح القصد قوله الاحتراز عن الخطاء فانه اراد به عدم الخطاء عن القصد على ان يكون
للنوع لا للمنوع فصح قوله والآثار بالاثر على تقدير انتفاء عدم الخطاء عن قصد ربما يكون
خطاء وربما لا يكون خطاء لكن ينبغي ان لا يكون عن قصد وعلى التقدير بن لا يكون بليغا اما الاول فلو
جود الخطاء واما الثاني فلانتفاء القصد فاندفع ما يتوهم ان ان اراد بالاحتراز عن الخطاء
ان لا يخطئ فلا وجه لادراج ربما الاثر على تقدير انتفاء عدم الخطاء بعني بوجود الخطاء فلا
وجه لربما الاثر على انه قد يكون خطاء وان الادى فطنة بنفسه عن الخطاء فان ان يشترط فيها
عدم الخطاء فلا حاجة الى فطنة لا تزيد بكفى لوجود البلاغة عدم الخطاء واما على ان لا يشترط
فلا اعتداد بمجرد الى فطنة بدون عدم الخطاء كيف والبلاغة توجد مع عدم الى فطنة بان
لا يخطاء بدون الى فطنة وتنعدم مع وجود ها بان يخطاء مع الى فطنة بفرشئ وسواء ان لا
اريد بالاحتراز عن الخطاء عدم الخطاء عن قصد فقوله والآثار اول امرين وجود الخطاء
وعدم الخطاء لا عن قصد وعلى التقدير بن ينتفي البلاغة فما وجه الاقتصار على الاول
كما فعله البعض اجاب الى كل ربما وفان الاول ان بقوله والآثار اي الى ادعى المراد بغير المطابق
او اداء بالمطابق لكن لا على قصد فلا يكون بليغا ويمكن ان يقال انتفاء البلاغة عند
الخطاء امر ظاهر مكشوف لا يمكن انكاره ويشتبه الزاهد على الخصم واما انتفاؤها مع وجود
المطابقة وعدم الخطاء لعدم القصد فلا يخلو عن خفاء وربما يتلقى بالانكار فلذا اقتصر
على الاول ولا يخفى ما في هذا عن غرابة لا يعرف البلاغة الا بالفصاحة مع المطابقة مطلقا
من غير اشتراط قصد لان ما لم يعتبر بالقصد لا يعتد به عندهم اصلا ويدل عليه
تخطئة على كرم الله وجهه قول من قال من النحو على الفطانة اسم الفاعل ولذلك يشترطون
القصد فيما لانه فيما يقع من غير قصد لا يكون مدحا ولا عندهم في كون القصد لتقرره فيما بينهم قوله

قوله ويدخل في تمييز الكلام انما لم يقيد بموصوفه الفصيح اللفظ قوله والا تمييز الفصيح فيتناول
الكلام والكلمة حيث يستغني عما ذكره من دخول تمييز الكلام لا تمييز احدهما لا ان البلاغة الكلام
انما يتوقف بالذات على تمييز الكلام الفصيح واما تمييز الكلمة فانما يتوقف عليه تمييز الكلام ولو لم يتوقف
تمييز الكلام على تمييز الكلمة لم يكن تمييزها مما يتوقف عليه بلاغة الكلام والثاني ان الظاهر ان الفصاحة في فصيح
الكلام والكلمة مشتركة لفظا فلو اريد باللفظ الفصيح ما يتناول الكلام والكلمة يكون جمعا بين
معنيي المشترك فتقدير اللفظ الزام للمجاز لمحذور المذكور غير ضرورة والتاويل بما يعم لا اشتراك
لا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة هاهنا لحصول المطلوب بحمل الفصيح على الكلام لان يدخل فيه تمييز
الكلمة قوله فقد سمى بعضها باسم المقصود ان الاحتياج الى المعاني والبيان ما يرجع البلاغة
يتوقف عليهما لان المرجع امران الاحتراز والتمييز المذكوران والاول يحصل بالمعاني وان بعضه
ما يحصل باللغة والصرف والنحو والحس وهو تمييز الغريب عن غيره وتمييز مخالف القياس عن غيره
وتمييز ما فيه ضعف التاليف والتعقيد اللفظي عن غيره وتمييز المتنافر عن غيره والبعض الاخر وهو
تمييز ما فيه التعقيد المعنوي عن غيره يحصل بالبيان فلا بد من بيان ان البعض الحاصل بالامور
الاربعة غير البعض الحاصل بالبيان بمعنى انه ما يحصل بها لا يحصل بالبيان فلا احتياج اليه ولا فغاية
بذا البيان انما يحصل اذا حصل المعنى على الاماتين او بيدرك معا اذ لو حصل على الاماتين ادرك
فقط لم يفد الكلام الا ان يحصل بالبيان لا بيدرك بالحس لان الم يتيقن في العلوم المذكورة فلا يفيده
فاحتمال ان يكون حينئذ انه لا يثبت الاحتياج الى البيان قوله الحصر مقصود في ثلثة فنون هو المعاني
والبيان والبديع لانه قد سبق ان علم البلاغة علم المعاني والبيان وعلم توابعهما البديع وليس
المعنى على ان المختصر لما كان في علم البلاغة وتوابعها انحصر مقصوده في ثلثة فنون وجعله فنونا
ثلثة لتوجيه المنع الظاهر اذ يجوز ان يجعل فنين احدهما في علم البلاغة والاخر في توابعها وكان يحمل
المعنى على هذا بقدمة معلومة وهي ان المناسب في العلوم المختلفة ان يجعل كل فن ولكون لا زاد

من لزوم مخير مناسبته واولويته قوله ولا يخفى وجود المناسبة اما تسمية الفن الاول بالمعاني فلانه بحث
عن كيفية تطبيق الكلام على مقتضى الحال وانه يتعلق بالمعاني لان بناءه على رعاية الاحتراز عن الخطاء في
تادية المعنى المراد وايضا مقتضيات الاحوال خصوصيات تعتبر في المعاني اولا وبالذات واما تسمية
الفن الثاني بالبيان فلتعلقه بايراد المعنى الواحد وبيانه بطرق مختلفة في الوضوح واما تسمية
الفن الثالث بالبديع فلانه بحث عن المحسنات ولا خفاء في بداعتها وغرابتها واما تسمية الفنون
الثلثة بالبيان فلان البيان هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير ولا خفاء في تعلق الفنون به تصحيحا
وتحسينا واما تسمية الفنين الاخيرين بالبيان فلتغليب الفن الثاني على الثالث ولان تعلق الفن
الاول بالمعاني اكثر واتصاله بها اشد فبنى على ذلك تسمية الاول بالمعاني والاخيرين بالبيان الذي هو
المنطق الفصيح المذكور واما تسمية الفنون الثلثة بالبديع فلانه لا خفاء في بداعته باحثها ولطافة
مسائلها وغرابة لطائفها قوله الفن الاول علم المعاني قدمه لان الفنون انواع الكتاب فيكون عبارة
عن الالفاظ فلا بد من حمل علم المعاني على جزئه او تاويل وهو ان بين اللفظ والمعنى من المناسبة والاتصال
ما يجوز ان يعطى لاحدهما حكم الاخر فالمحمول على الفن الاول وان كان هو الالفاظ الدالة على المسائل
المتعلقة بعلم المعاني لكن جعل المحمول نفس علم المعاني وبعبارة اخرى ان الفن الاول هو الالفاظ الدالة
على علم المعاني وبعد تاويل الفن بجعل الفن الاول نفس مدلوله لغاية المناسبة بينهما والذي صحح قوله
لانه كالاسم محمود مقصود او غير اعتبار حذف ولو كان يحمل علم المعاني على الالفاظ الدالة
عليه قوله بتقديم المعنوي بعنوان المعاني ليس جزء البيان حقيقة بل كالجزء منه لان رعاية المطابقة
لم يعتبر في البيان على وجه الجزئية بل معنى اعتباره فيه ان الايراد الذي هو مقصد البيان انما يعتبر
بعد رعاية المطابقة ولو على التقديم بمجرد هذه البعدية لكفى قوله ملكة يقتدر بها على الايراد
بالملكة هنا كيفية للنفس تمكن بها من معرفة جميع المسائل تستحضر بها ما كان معلوما ومخزونا منها
وتستحصل ما كان مجهولا منها ولو حمل الملكة على ما يذكرونه في مراتب الادراك من ملكة الانتقال

الانتقال الى النظريات وهي العقل بالملكة وهي ملكة استحضار النظريات التي حصلت اولا ثم صارت
مخزونة عنها متى شاءت من غير حاجة الى كسب جديد وهي العقل بالفعل لم يصح اما الاول فظاهر واما
الثاني فلان الشخص اذا تمكن من معرفة جميع مسائل علم بعد ما علمها بذلك بلا اشتراط ان يكون
قد حصل جميع المسائل اولا وصارت مخزونة عنده وان يتمكن من معرفة كل منها بلا كسب فان من
هو فقيه بلا ريب كابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى لم يعرفا بعض المسائل على ما نقل عنهما في الكتب
وايضا فان الفقهاء يحتاجون في معرفة بعض المسائل بعد ما تحقق فقاهتهم بلا شك الى
الاجتهاد والكسب الجديد وكلام هو في الشرح مايل الى الثاني وهو محل تامل قوله ويجوز ان يريد به
نفس الاصول والقواعد المعلومة وصفها بالمعلومية اشارة الى وجه التجوز فان الظاهر ان العلم
حقيقة في الادراك مجاز في القواعد المدركة اطلاق للمصدر على المفعول ولم يجعل حقيقة
فيهما ترجيحا للمجاز على الاشتراك وكذا اطلاق العلم على الملكة مجاز اطلاق لاسم المسبب على السبب بالعكس
وقد يقال يتبادر الى الفهم من اطلاق العلم على العلوم المدونة والصناعات الملكة او القواعد
من غير استعانة بقرينة وهذا اية النقل فلفظ العلم فيهما حقيقة عرفية او اصطلاحية قوله
ولا شيء الم الموقوفة في الجزئيات الظاهر النقل ان اراد بالجزئيات فقط على ما عليه
اصطلاح البعض من ان المعرفة يقال لادراك الجزئي والعلم لادراك الكلي فيظهر ان ذكر لفظ المعرفة
هاهنا على العلم جريا على هذا الاصطلاح فيتوجه عليه ان ايثار لفظ المعرفة هاهنا لا يختص بالجزئيات
على هذا الاصطلاح لا استقامة على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة في الادراك مطلقا سواء
كان ادراك الكلي او الجزئي والجواب ان الذي ذكره في الايضاح وقد جعله الشرح التلخيص
انه قيل يعرف دون يعلم رعاية لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات والمعرفة
بالجزئيات فشرح الكلام على وفق ما ذكره وقد يجاب بانه لما ترك لفظ العلم الى المعرفة اقتضى نكتة
والجواب على هذا الاصطلاح يصلح نكتة فصير اليه قوله يستنبط ادراكات جزئية الظ

ان هذا النقض مبني على اصطلاحه في اختصاص اليوم بالجزئيات فيا في ان هذا الاستلزم كلي المدرك
جزئيا لا كون الادراك جزئيا ولا يلزم من جزئية المدرك جزئية الادراك الجزئي لجواز ان يكون كليا
قال الحكماء الله تعالى عالم بالجزئيات على الوجه الكلي والحق ان ادراك الجزئي وان كان كليا في
نفسه لكنه جزئي لا ادراك الكلي فان ادراك الكلي [illegible] من حيث انه ادراك جزئي
المدرك هو جزئية الادراك بهذا المعنى فلذلك استعمل جزئية الادراك من لفظ اليوم الجزئي
بادراك الجزئيات ولما كان جزئية الادراك اعم من ان يكون لجزئية المدرك او لا وكان الواقع هنا
واللازم من استعمال العلم هو الاول فسر الادراكات الجزئية بادراك الجزئيات فقال هو معرفة
كل فرد فرد قيل هذه العبارة من قبيل حذف العاطف دون المعطوف اي كل فرد وفرد على ما قال
ابو علي في قوله ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت اي وقلت وحكى ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا
اي ولبنا وتمرا وفيه انه لو قرئ بالعاطف وقيل كل فرد وفرد لا يحاول الحسن فلا يحسن القول
بحذفه وهاهنا من قبيل تعدد المضاف اليه صورة كتعدد الجزء في نحو هذا حلو حامض وتعدد
الحال نحو طعمته حلوا حامضا ورايته اسود ابيض وضربت القوم واحدا واحدا قوله
على ما اشير اليه في المفتاح حيث قال في تعريف المعاني على ما يقتضي الحال ذكره فان المذكور حقيقة
هو الكلام لا نفس الكيفيات وقد استغنى الكل ما ذكر واما النقض فهو ان العلامة ذكر
في شرح قول المفتاح وارتفاع شان الكلام في باب الحسن والقبول وانحطاطه في ذلك
بمصادفة المقام لما يليق به وهو الذي نسميه مقتضى الحال ان المراد بما يليق به الكلام
الذي يليق بذلك المقام والكلام الذي يليق به هو مقتضى الحال وانت خبير بان
تصريح صاحب المفتاح لا ينحط عن تصريح الشارح حيث قال بعد قوله وهو الذي نسميه
مقتضى الحال فان كان مقتضى الحال اطلاق الحكم فكذا وان كان مقتضى الحال طرح ذكر المسند
اليه فكذا وان كان مقتضى الحال اثباته فكذا ووقع قوله فان كان مقتضى الحال تفصيلا لقوله

لقوله هو الذي نسميه مقتضى الحال تصريح بان مقتضى الحال الذي يعتبر مصادفة المقام
نفس الكيفيات فتفسير الشارح لا يطابقه وجماعة الشروح وهو ايضا [illegible] صح القول بانها
احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال وقد بينا فيما سبق وجه صحة هذا القول مع
كون المقتضى نفس الكيفيات فتذكر قوله واحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ جواب عما قيل
ان الاسناد من احوال الكلام وهو موضوع لهذا العلم وموضوع المسائل لا يجوز ان يكون من احوال
موضوع العلم فلا يكون البحث عن الاسناد من احواله وعوارضه الذاتية [illegible] من المسائل
وحاصل [illegible] ان احوال الاسناد من احوال الكلام [illegible]
هو الاسناد موضوع المسئلة والحقيقة انما هو الكلام [illegible] الحقيقة
والمجاز العقليين حيث جعلهما من عوارض الاسناد فقال الاسناد منه حقيقة عقلية ومجاز
عقلي الامر [illegible] انتساب الحقيقة والمجاز على هذا الى العقل [illegible]
عبد القاهر والسكاكي [illegible] حيث جعلاهما [illegible] الكلام
وصفاته قوله وتخصيص اللفظ بالعربي [illegible] اصطلاح [illegible]
بان هذا العلم لا يختص باللفظ العربي فالتقييد بالعربي [illegible] قوله وتنحصر المقصود في ثمانية
[illegible] المذكور [illegible] الفن [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] حيث ذكر في الايضاح وينحصر المقصود [illegible]
وجه [illegible] المعاني لان تعريف العلم [illegible] الانحصار
والتنبيه [illegible] من المقصود [illegible] الابواب المذكورة
[illegible] ما ذكر من التوفيق [illegible] المقصود [illegible]
من المقصود قوله انحصار الكل في الاجزاء لان المعاني حاصلة من مجموع الابواب الثمانية

ولا يصدق على واحد منها من حصر الكل في الجزئيات لزم صدق المعاني على كل واحد من الابواب فالمقصود في
الابواب انما هو المقصود من المعاني لا نفس المعاني ولا شك في صدق المقصود على كل واحد منها
لانه مقصود من مقاصد المعاني لا يقال لا يكون كذلك لو كانت من تبعيضية وهو ممنوع
لم لا يجوز ان يكون بيانية فيكون المقصود نفس المعاني وانه لا يصدق على شيء من الابواب لانه
يقال لو جعلت بيانية ينافي ما اشار اليه الشارح من فائدة ادراج المقصود لانه بناء
على فروع ما ذكر من المقصود من فضول في المعاني فاذا جعلت بيانية كان المقصود نفس المعاني فاذا
خرجت هذه الامور من المقصود خرجت عن المعاني ايضا واذا دخلت في المعاني دخلت في
المقصود ايضا والتفصيل ان كلمة من اما صلة للمقصود او بيانية او تبعيضية لا سبيل
الى الاول لان ما يقصد من الشيء يكون خارجا عنه فيلزم خروج الابواب عن المعاني و
فساده ظاهر ولا الى الثاني والا لم يكن في ادراج المقصود فائدة فتعين الثالث ولم يصح
حصر الكل في الجزئيات لان المقصود الذي هو بعض المعاني يصدق على كل من الابواب بل لا يصح
على هذا التقدير حصر الكل في الاجزاء الا بتكلف عظيم وغاية العناية ان يقال ان التوقف
والخروج يذكر من جملة المعاني لشدة الاتصال فلا يبعد ان يذهب الوهم اليها من اطلاق لفظ
المعاني ولما اخرج لفظ المقصود اندفع هذا الوهم لان الظاهر ان يتبادر من اطلاق المقصود من
المعاني ما هو مقاصده وخالصه فيخرج به ما يلحق به لشدة الاتصال فعلى هذا يكون
من بيانية ويكون حصر الكل في الاجزاء او يقال مقصوده ان ضمير ينحصر وان رجع الى
المعاني في الظاهر لكن المقصود انحصار مقاصده وما هو المقصود منه واذا كان
ضمير ينحصر مقاصده وما هو المقصود للمعاني لزم ان يحمل من حصر الكلي في الاجزاء
قوله فلا يصح التقسيم لان صحته مبني على صدق المقسم على اقسامه والمقسم هو الكلام

الكلام المشتمل على النسبة ينقسم الى الخبر والانشاء بانه ان كان لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه
فخبر والا فانشاء فلو فسر النسبة بالاشتمال على الانشاء لم يصدق المقسم على الانشاء ولا يقال
قوله والا فانشاء اي ان لم يكن لنسبته خارج اعم من ان يكون للكلام نسبة ولا يكون لها خارج
كذلك او ان لا يكون نسبة اصلا فلا يكون لنسبته خارج لانه يقال المتبادر من قوله ان لم يكن لنسبته خارج
ان يكون له نسبة ولا خارج لها على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد قوله ان كان لنسبته خارج اما
ان يراد ثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل على [illegible] ان يراد به [illegible] نسبة الكلام
تشعر بالواقع هو المسمى بالخارج والنسبة الخارجية وكلامه يحتمل الاول ويشعر بالثاني وهو ظاهر
يشعر بالاول حيث قال فيما ذكر بعد من التحقيق من غير قصد الى كونه دالا على نسبة خارجية وقوله
عنه حين قال ان الصدق وقوع النسبة التي تشعر بها الكلام والكذب عدمه وتوهم انه يتجه على الاول
ان يكون للخبر الكاذب خارج وان لا يصح قولهم الكذب عدم مطابقة نسبة الكلام للخارج
لانه لا خارج بمعنى الواقع ونفس الامر وما يدل عليه الكلام فيه مطابقة لها للنسبة ويمكن ان
يجاب عن الاول بانه ليس المراد بالخارج ما يكون واقعا في نفس الامر بل ما يكون خارجا عن مدلول
اللفظ اي يدل اللفظ على انه خارج ولا يخلو عن الثاني الا بالتزام ان الكذب ليس عدم
مطابقة النسبتين بل عدم وقوع النسبة التي تشعر بالكلام كما نقلناه ويؤيده قوله في تعليل
مدلول الخبر انما هو الصدق واما الكذب فاحتمال عقلي لا مدلول له قوله واحد الازمنة دفع لتوهم
بعيد وهو ان الاخبار الاستقبالية الايجابية ينبغي ان يكون كاذبة بجملتها والسلبية صادقة بكليتها
لان النسبة الخارجية في الاخبار الاستقبالية سلبية في الحال فيكذب الموجبة منها مطلقا و
يصدق السالبة كذلك لتخالف النسبتين في الاولى وتوافقهما في الثانية فاشار الى دفع ذلك بانه
ثبوت النسبة الخارجية يعتبر في احد الازمنة الثلثة ففي الخبر الاستقبالي يعتبر ثبوت النسبة

الخارجية في الاستقبال فقصد فيه مطابقة النسبة المفهومة للخارجية للمعنى في الاستقبال
فيقصد من الخبر الايجابي ما يطابق نسبته النسبة الخارجية الاستقبالية وكذب
منه ما لا يطابقها وكذا في الخبر السلبي وتوضيحه ان كان المراد ثبوت الخارج لنسبة الكلام
ان الكلام يدل عليه فالخارج في الخبر الاستقبالي ما يكون في الاستقبال وفي الماضوي
ما يكون في الماضي وفي الحالي ما يكون في الحال وان كان المراد ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة
خارجية فالخارج مطابقة ما يكون في الاستقبال لان نسبة الكلام اذا كانت استقبالية كانت
الخارجية ايضا موافقة لها لانها تعتبر على حسب اعتبار النسبة الكلامية وقد نقل عنه
في بعض الحواشي ان قولنا في احد الازمنة دفع لتوهم ان الخبر الاستقبالي لا خارج له
فلا يكون خبرا ومنشأ التوهم القول بان النسبة الخارجية تعتبر على حسب اعتبار نسبة
الكلام في الازمنة فنبه على ذلك بقوله في احد الازمنة فاندفع التوهم وانت خبير بان ذلك
مبني على ان المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام والا فللخبر الاستقبالي خارج في الحال بمعنى النسبة
الواقعة في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام فافهم قوله اي ان لم يكن لنسبته خارج كذلك اي
تطابقه او لا تطابقه وربما يفهم منه ان لنسبة الكلام الانشائي خارجا لكن لا يكون بحيث
تطابقه نسبة الكلام او لا تطابقه فالتفرقة بين الخبر والانشاء انما هو باعتبار ان
خارج الخبر بحيث تطابقه نسبة الكلام او لا تطابقه وخارج الانشاء ليس كذلك وتوجه
عليه ان هذا رفع للنقيضين اللهم الا ان يؤخذ قوله تطابقه او لا تطابقه على معنى قصد المطابقة
او قصد عدمها كما قال في المبحث يقصد ان لها نسبة خارجية مطابقة او لا مطابقة او يحمل
قوله او لا تطابقه على معنى عدم الملكة بنفيها فهو من سلب المطابقة وما ذكره بعض المحققين
من انه لا خارج لنسبة الكلام الانشائي حيث قال من غير قصد الى كونه دالا على نسبة

نسبة حاصلة في الواقع لا يقال انه لا ينفي الخارج بل نفي القصد الى الدلالة على الخارج
وانه لا يوجب نفيه لانه يقال هذا مبني على ان معنى ثبوت الخارج لنسبة الكلام ان
الكلام يدل عليه الا انه ادرج القصد اعلاما باعتبار القصد في الدلالة على ما قالوا
او ان الدلالة لا يقصد بعينها وجوده فنفي القصد في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة
انه لا يتوجه ومقام الفرق بين الخبر والانشاء لا يقتضي قيد المطابقة وجودا او عدما
في الانشائية واقتصر على نفي القصد الى الدلالة على الخارج على ان قيد المطابقة ليس مدار
الفرق بل مداره القصد المذكور غاية الامر انه يتوجه ان قوله ان لم يكن لنسبته خارج كذلك
يشعر بثبوت الخارج بل كونه على ما تقرر من قاعدة رجوع النفي الى القيد والامر فيه سهل
عند الاولي ولك ان تقول ان كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ما ذكر يكون الامر
كذلك ويجوز ان يراد به ان الشيئين اللذين اعتبر بينهما نسبة في الكلام ما ذكر فيهما مع
قطع النظر عن الكلام نسبة في الواقع فهذه النسبة الواقعة خارجية فلا ينشأ
خارجية لكن لا يقصد المطابقة بينه وبين نسبة الانشاء وجودا او عدما ولا
يلتفت اليها قوله وهذا معنى وجود النسبة الخارجية اي ما ذكرنا من وجود النسبة
في الواقع بين الشيئين المذكورين مع قطع النظر عن الذهن معنى وجود النسبة الخارجية
يشير الى ان ليس معنى الخارج هنا ما يرادف الاعيان حتى يلزم كون النسبة من الامور
العينية الموجودة في الاعيان بل معنى الخارج هنا خارج الذهن اي الواقع ونفس
الامر كما سيتضح ويعلم ان الواقع هو الخارج الذي يكون لنسبة الكلام الخبري وتوضيحه
انهم قالوا بوجود النسبة الخارجية هنا فربما يتوهم منه ان النسبة من الامور الموجودة
في الخارج وانه يبطل ما تقرر ان النسبة ليست بموجودة في الخارج فدفع ذلك بان

معنى الخارج هنا الواقع وخارج ذهن المتكلم او المخاطب ان خارج الكلام لا ما يراد في الاعيان
فلا يبطل وجود النسب الخارجية بهذا المعنى لا نقول ان النسب ليست بموجودة في الخارج الذي
الخارج ثم بمعنى ما يرادف الاعيان وعند يدفع بان معنى كون النسبة الخارجية هنا انه امر
خارجي فالخارج هنا ظرف لنفس النسبة لا لوجودها وهذا لا ينافي ما تقرر ان النسب ليست
بموجودة في الخارج لان الخارج ثم ظرف لوجود النسبة لا لنفسها واثبات ظرفية الخارج
لنفسها لا ينافي نفي الظرفية لوجودها لان نفي الثانية لا يوجب نفي الاولى واثبات
الاولى لا يستلزم اثبات الثانية فان الخارج في قولنا زيد موجود في الخارج ظرف لنفس الوجود
ولا يلزم منه كونه ظرفا لوجود الوجود حتى يلزم كون الوجود موجودا خارجيا فان الموجود
الخارجي ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ما يكون الخارج ظرفا لنفسه وفي قولنا الوجود ليس
بموجود في الخارج ظرف لوجود الوجود ولا يلزم منه نفي كون الخارج ظرفا لنفس الوجود
حتى يلزم انتفاء الوجود الخارجي فان قلت فالامر الخارجي اعم من الموجود الخارجي فما معنى
قولهم سواء قلنا ان النسب من الامور الخارجية او ليست منها الظاهر ان الامر الخارجي
جزما والخارجي لا يكون موجودا خارجيا وان كان المراد من الامور الخارجية الموجودات الخارجية
لم يصح التحديد ايضا للقطع بانها ليست موجودة في الخارج قلت ان معناه عدم توقف
وجود النسب الخارجية هنا على كونها من الموجودات الخارجية وقد يقال انه اشارة
الى الخلاف في تحقق النسب في الخارج بين المتكلم والحكيم والمناسب الاول لحمل الامور الخارجية
على الموجودات الخارجية على ما لا يخفى قوله ولا وجه لتخصيص هذا الكلام بالخبر وقد يوجه بان
الخبر اعظم شأنا واكثر اتيانا واوفر نكتا واصل للانشاء ولهذا قدم في الكتب اتيانات
الخبر واورد الابحاث المشتركة بين الانشاء والخبر في باب الخبر فيجوز ان يحقق هذا

من الانشاء

هذا الكلام في الخبر وان لم يحقق في الانشاء ايضا قوله على انه لا حاجة اليه بعد تقييد الكلام
بالبليغ ربما يعتذر عنه بان قصده الى تحقيق معنى الاطناب وان كون الزيادة
لفائدة مأخوذة فيه ولولا تقييد الزيادة بالفائدة لربما يسبق الى الوهم ان الاطناب
هو مطلق الزيادة وان كان زيادة الكلام البليغ لفائدة او ان انه لا بد من قيد الفائدة
على تقدير عدم التقييد به لا يخفى ما فيه فتأمل قوله وقد سبق
اشارة ما اليه اشار الى وجه تسمية ذكر البحث بالتنبيه فانه انما استعمل فيما سبق بوجه ما
ولذا يستعمل في البديهيات وما في حكمها او انه يستعمل فيما يستغني عن الدليل كالبديهي وما في
حكمه وما سبق الاشارة اليه في حكم البديهي قوله اي مطابقة حكمه اشارة الى ان المطابقة
الصفة للحكم اولا وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض وصفة الخبر ان كان عبارة عن مطابقة
الخبر كان حكمه حكم المطابقة في الثبوت للحكم اولا وبالذات وان كان عبارة عن مطابقة
حكم الخبر فربما يسبق الى الوهم ان الصدق ثابت للخبر اولا وبالذات لان الصدق كون
الخبر مطابق الحكم وانه ثابت للخبر اولا لا للحكم لكن التحقيق انه ايضا ثابت للحكم اولا لان
مطابقة الحكم امر ثابت له اولا واما كون الخبر مطابق حكمه فهو ليس سوى مطابقة الحكم بل انها
هذا كما قيل في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ فعلا لا عبرة بان الفهم صفة
الفاهم والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها به ان فهم المعنى من اللفظ اي كون اللفظ
بحيث يفهم منه المعنى صفة اللفظ وان كان لفظ الفهم صفة للفاهم وقد علم بان فهم المعنى من
اللفظ صفة للفاهم لكن له تعلق باللفظ والمعنى بحيث بسببه يصير صفة اللفظ والمعنى اي
كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وكون المعنى يفهم من اللفظ قوله فمطابقته لتلك النسبة المفهومة
من الكلام الظاهر انها هي التي يدل عليها الخبر وكلام بعض كتبه يشعر بانها هي وقوع النسبة ولا وقوعها

ويتجه عليه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقع فهو النسبة المفهومة والخارجية ايضا فكيف تطابقها مع انهما ذاتا ويمكن دفعه بان الوقوع باعتبار ان احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والآخر كونه في الواقع مع قطع النظر عن الكلام وما يدل عليه الوقوع باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الآخر ويجوز ان يتحقق التطابق بين المتغايرين بالاعتبار وقد يقال ان النسبة المفهومة التي مطابقتها للخارجية صدق الخبر الا ايقاع اي ادراك ان النسبة واقعة ومطابقته للنسبة الخارجية بان يكون في الوقوع لكونها ثبوتية وعدم مطابقته اياها بان يكون الآخر وقوع لا اختلافهما ثبوتا وسلبا وكذا حال القضية السالبة فان النسبة المفهومة منها الانتزاع اي ادراك ان النسبة ليست بواقعة ومطابقته للخارجية بان يكون الخارج الا وقوع وعدم مطابقته له بان يكون الخارج الوقوع فالصدق تطابقهما ثبوتا في القضية الموجبة وانتفاء في السالبة والكذب تخالفهما ثبوتا وانتفاء قوله التزم الان يقال انه كاذب وجه الاستبعاد ان المفهوم الظاهر من عدم مطابقة الخبر للاعتقاد ان يكون ثم اعتقاد ولا يطابقه الخبر على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد وهذا بناء على انه ثبت عنده ان النظام قائل بالحصر التام والا فليكن معه من ينكر الانحصار فيستغني عن التزام ذلك البعد قوله فان المشكوك خبر هو الحق كما ذكره في الشرح لان الخبر ما يدل على الحكم ولا يلزم منه ان يكون ثم حاكما بذلك الحكم لجواز تخلف المدلول عن الدال في الدلالات اللفظية قوله فاحتج الجاحظ بين الا لا ان الآية اثبت الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد مع مطابقة الواقع والا لكان الصدق كما توهم في الشرح وهذا وجه ان الآية لا تدل على ان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط لجواز ان يكون مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا كما هو مذهب الجاحظ او يكون تكذيبهم للمنافقين باعتبار ان كلامهم لا يطابق الواقع والاعتقاد جميعا الا باعتبار انه لا يطابق

الكاذب بر

يكون كلامهم كاذبا

ثبت الاعتقاد فقط فيشكل وجه الاستدلال بالآية لانها لا تثبت ما هو المدعى من كون الصدق مطابقة الاعتقاد والكذب عدم مطابقته ويمكن ان يقال غرضه من الاستدلال نفي مذهب الخصم ولا يبعد كون الصدق مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور لانها اثبتت الكذب معها فلا يكون الصدق بها ضرورة امتناع اجتماع الصدق والكذب اتفاقا واما قبل ان نفاهما او لا يبعد ان يثبت بالآية كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط بان من جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط جعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا او من جعل الصدق مطابقته اي جعل الكذب عدم مطابقته للاعتقاد فقط لما نسب الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط ان يكون الصدق مطابقته فقط على ما هو مقتضى تقابلهما قوله بشهادة ان واللام والجملة الاسمية فان قلت هذه المؤكدات تفيد تأكيد الحكم الذي دخلت عليه وهو المشهود به اعني كونه عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكيد شهادة المنافقين المدلول عليها بقولهم نشهد فلا شهادة لهذه المؤكدات في تحقيق تشهد الخبر المذكور بقال انها وان افادت في المشهود به لكنها تشعر بان الشهادة من فرط الرغبة ووفور النشاط صادقة في هذا الوجه ان يجعل الخبر المذكور متضمنا لهذه المؤكدات لا نقول لهم نشهد ويفسر الكذب في الشهادة برجوع الى تشهد باعتبار كون كونه خبرا ضمنيا وجه في الكشف قوله الا ان عزمهم الفاسد لما كان الكذب عدم مطابقة الواقع فان نسب الكذب الواقع كان هناك عدم مطابقة الواقع في الواقع وان نسب الى الاعتقاد كان عدم مطابقة الواقع في الاعتقاد والمناسب الكذب هنا الى اعتقادهم الفاسد فان المراد بعدم مطابقة الواقع في اعتقادهم واما اقر بالتامل دلالته لما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع في اعتقادهم وغير مطابق

الواقع عدم مطابقة فالكذب سببي لاعتقادهم عدم بل

للاعتقاد فربما يشكل جعل الكذب بعدم مطابقة الواقع ودون عدم مطابقة الاعتقاد لكن يزول بتقرير هذا الجواب الثالث على وجه المنع بحيث الامر ان كذب هذا الخبر لعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكرتم الا يجوز ان يكون بعدم مطابقته للواقع في اعتقادهم ولو قرر على وجه التسليم كما ذكره في الشرح اشكل دفع الاشكال تأمل قوله مع الاعتقاد بانه مطابق الظاهر انه جعل قوله مع الاعتقاد حالا من ضمير المبتدأ المحذوف وهو مطابقة والواقع امتناعه وقوله معه اي مع اعتقاد انه غير مطابق معه ان الظاهر ان المرجع هو الاعتقاد المذكور سابقا وتذكيره باعتقاد انه مطابق يوجب اختلاف الراجع والمرجوع بوجه كيف وقد شيع بمثل ذكره في هذا المقام على التطابق وترجيح الفتاح ولا يبعد ان يرجع الضمير في مطابقة الى الواقع ويجعل قوله مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة وقوله معه ظرفا لغوا لنفي في عدمها باعتبار كونه عبارة عن المطابقة بكافي قوله ما هو عنها بالحديث الرجم لا للنفي باعتبار معناه في الظرف فلا يتجه جعل الحال عن ضمير المبتدأ ولا اختلاف الراجع والمرجع لكنه ينبغي ان يجعل عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد على معنى السلب الكلي اي عدم مطابقة شيء من الواقع والاعتقاد ويخفى عدم مطابقة الاعتقاد بان يكون هناك اعتقاد لا يطابقه الخبر فلا يتناول عدم الاعتقاد اصلا على ما هو المقرر من رجوع النفي الى القيد فيكون مطابق ماذكره بوجه من مذهب الجاحظ ان الكذب عنده عدم مطابقة الواقع مع اعتقاده ولو حمل على نفي رفع الايجاب الكلي انتفى الواسطة ودخلت في الكذب بجميع اقسامها بان جعل عدم مطابقة الاعتقاد متناولا بما هو نفي عدم الاعتقاد اصلا والتدخل في نفي منها وبقي القسمان الباقيان واسطة فيكون الواسطة اولى مما ذكره في تقرير الحمل على السلب الكلي وتعميم عدم مطابقة الاعتقاد بعدم اصلا يدخل في الكذب ايضا قسم واحد من اقسام الواسطة وانه ذهب الى ما ذهب بالاتفاق في الحمل على السلب الكلي ولان عبارة الايضاح يؤيده قوله ضرورة موافقة الواقع والاعتقاد اي حين مطابقة الواقع مع اعتقادها يقال استلزام اعتقاد

١٧ اعتقدوه

اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد لا يتوقف المذكور لثبوته على تقدير انتفاء الف لان العاقل اذا اعتقد مطابقة الخبر للواقع فقد طابق الخبر ما في قلبه من اعتقاده لانه اعتقد ما يعتقده مطابقا للواقع مثلا اذا اعتقد مطابقة قولنا السماء تحتنا للواقع فقد طابق هذا الخبر اعتقاده وغاية ما يمكن ان يقال ثبوت الاستلزام على تقدير انتفاء الف لا يمنع من صحة تعليله بالتوافق اذ ليس لها ان يكون التوافق موجبا له والامر كذلك لان موافق الموافق للشيء موافق له لكن ربما يتوجه عليه ان المستلزم هو مطابقة الواقع الموافق للاعتقاد لا اعتقاد المطابقة وايضا التوافق اتفاقا انما يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد فتعليله هذا بذلك ليس بذاك قوله اي الاخبار حال الجنة الاحسن ان يفسر بكون الخبر المذكور حال الجنة كما هو قريب اخبر حيث قال فمرادهم بكونه خبرا قوله لانه اظهر لان عدم اعتقاد الصدق لا يوجب عدم الادعاء الصدق باقرب الوجود بدلالة انما يفيد تجويزهم للصدق وعدم اعتقاد الصدق لا يصلح دليلا على عدم تجويزه لجواز ان يجوزه ولا يعتقده وان العاقل لدليل اعتقاده عدم الصدق لانه ينبغي تجويزه لا يقال في لا يستقيم ماذكره في فلا يكون ظاهرا كما يشعر به قوله اظهر لانه بعد ارشاد الى وجه استقامة بقوله فلا يريدون في هذا المقام الصدق الذي هو بزاعمهم عن اعتقادهم يعني ان صدقه في غاية البعد عن اعتقادهم يجب ان لا يجوزه ولا يريدونه بالصدق التي يدعيه لما كان نفي دلالة قولهم يعتقدون على هذا المعنى خفاء قال ولو قال لانهم اعتقدوا عدم صدقه كان اظهر قوله وهذا انما يتحقق بعد تحقق الاسناد لا يقال فلا زم تأخير لفظ الموصوف عما ذكرنا باعتبار وصفه لكن لا شك انه باعتبار ذاته مقدم فاعتبار جانب الذات يقتضي تقدم الموصوف وجانب الذات واقوى ان يرجح على جانب الوصف فلا اقل من ان لا يرجح لانه يقال لما هو ابحث عن ذات الطرفين بل عنها بلا ملاحظة الوصف اعتبر جانب المبحوث عنه وقد اشار الى ذلك بقوله ولا بحث لنا عنه قوله لانه كلي افاد الحكم اشارة الى ان الملازمة بين الفائدة ولازمها باعتبار العام او الافادة الى الاستفادة لا باعتبار الوجود لان اللزوم باعتباره منتف قطعا لان وجود الحكم لا يستلزم الخبر فقد يمكن كون مخبرا به كذا ولو جعل الفائدة ولازمها نفس العلمين او الافادتين

او الاستفادة تنبيه انه علم الى طلب الحكم وينتفى الخبر عالما به او افادة الخبر اياه او استفادة
الى طلب اياه على انه يقتضى اللزوم باعتبار الوجود قوله وشبهه مثل هذا الحكم اشارة الى
دفع دخل مقدر وهو ان هذا الكلام لا يمكن حاصلا من الخبر بل قبله لم يعلم اطلاق فائدة
الخبر عليه قوله لو كانوا يعلمون اى من اشتراه ما له فى الآخرة من خلاق اى ليس لهم علم بذلك لانه
كلمة لو يجعل المثبت منفيا والمنفى مثبتا فنفى علمهم بذلك وقد اثبت فى صدر الآية لا يقال يتعلق
العلم الثانى بما يتعلق به الاول بل انه منزل منزلة اللازم على معنى لو كانوا من اهل العلم والمعرفة
ولتمييز الحق منه لانا نقول ان الفعل متعلق مفعوله ليس ما اشترى به مما سوى انه تبجيل مثل هذا التركيب
وهذا المعنى ليس عليه مفعوله من اشتراه ما له فى الآخرة من خلاق لان مفعول الاول عدم النفع
فى ذلك الشراء ومفعول الثانى وجود عاقبة المضرة على ما يدل عليه لفظ بئس الموضوع للذم العام
ولا فضل فى تغاير متعلقى الفعلين كما فى المباحات فالعلم بالاول ولا يوجب العلم بالثانى والجهل
بالثانى موجبا للجهل بالاول فلا حاجة الى ما ذكره من التنزيل بل لا ما يقال انه منزل المتعدى منزلة
اللازم لا يفاد اليه الا المعنى وحدة وداع ولبس فلبس ولو سلم فالمقصود ما حصل الا عدم كون
مما يحصل العلم بوجه عدم علمهم بالحكم المذكور ونفيه من اشتراه ما له من خلاق ليس له حظ فى الآخرة فاعلا
وهو غاية المذمومية ونهاية للسوء على ما يفيده كلمة بئس وليس المعنى انه لا نصيب له على
ذلك الفعل لينتج ما ذكره ولئن سلم فانهم لما اعرضوا عن حظوظ النفس فاذا لم يكن لهم نصيب على
ذلك كان فى غاية من المذمومية ولما كانت الخواص تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة الجاهل
بها باعتبار تنزيل العالم منزلة الجاهل من غير دخل لخصوص فائدة الخبر ولازمها اورد له
شاهدا من الكلام المجيد ولما كانت الخواص فى تنزيل العالم منزلة الجاهل باعتبار تنزيل وجود الشئ
منزلة عدمه من غير دخل لخصوص العلم والجهل اورد له شاهدا من الفرقان المجيد وفى كلامه اشارة
الى الرد على من منع من ظاهر المفتاح ان الآية الاولى مثال لما نحن فيه من تنزيل العالم بفائدة الخبر
منزلة الجاهل والى توجيه كلام المفتاح احسن توجيه قوله وما رميت اذ رميت نفى الرمى اولا

اولا واثباتا ثانيا باعتبارين فظاهر وهو انه ما ترتب على رميه عليه السلام من الاثر فاجيب عنه ما ترتب على الرمى
البشرى فينبغى ان لا يفسر المثبت والمنفى بما يفيد تغايرهما كما قيل المثبت هو الرمى بحسب الكسب والمنفى هو الرمى
بالخلق لانه بعد ثبوت تغايرهما لا حاجة الى التنزيل والظاهر انه ذهب الى التنزيل انظار ذلك التغيير
ومن ذهب اليه فلعله وقع عنده وجعل الاثبات نظرا الى الصورة والنفى نظرا الى الحقيقة فان الادلة
الآتى بعد التنزيل موهم والاقرب ما قلناه قوله اى لا يكون عالما بوقوع النسبة يحتمل ان يريد بالحكم التصديق
اى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ومعنى خلو الذهن عن الحكم عدم اتصافه به وان يريد به وقوع
النسبة او لا وقوعها ومعنى خلوه عنه عدم ادراكه اياه وعلى الاول لا بد من الاستخدام بان يراد بضمير فيه الحكم
بمعنى وقوع النسبة اذ لا معنى للتردد فى التصديق وعلى الثانى لا بد ان يراد بخلو الذهن عن الحكم عدم التصديق
به لا عدم ادراكه مطلقا لجواز ان يعدم تصوره ايضا ولا يصح ان يستغنى عن قوله والتردد فيه لان التردد
فيه يوجب تصوره سابقا فينبغى التردد فيه واذا عرفت ما ذكرنا ظهر فساد القول بانه لا حاجة الى ذكر
التردد فيه لان الخلو عن الحكم يستلزم الخلو عن التردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره اما اذا اريد بالحكم التصديق
فلان التردد لا يجامع التصديق بل ينافيه والحكم بمعنى وقوع النسبة فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو
عن التردد فيه ووقوع النسبة ولئن فرض ان التردد فى التصديق فهو انما يوجب تصور التصديق لا
حصوله وهو لا ينافى الخلو عن التصديق لجواز ان يكون تصور التصديق لا تصديقا فالخلو عن التصديق
لا يوجب الخلو عن التردد فيه لجواز التصديق مع التردد فيه واما اذا اريد به وقوع النسبة فلان معنى الخلو عنه
عدم التصديق به وانه لا يوجب عدم تصوره حتى يلزم منه الخلو عن التردد فيه والمراد بالحكم فى قوله بل التحقق
الى الحكم هو نفس التصديق والضمير فى قوله والتردد فيه راجع الى متعلق التصديق وهو وقوع النسبة
على سبيل الاستخدام وهذا اعتبار فى ارادة التصديق من الحكم المذكور فى المتن قوله لكن المذكور فى دلائل الاعجاز
وفى الشرح قال الشيخ فى دلائل الاعجاز ان اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء هو الجواب لكن يشترط فيه ان يكون
توجيهه بان لا يبعد هذا الاشتراط فى التاكيد بان لكونها اعلى فى التاكيد ومفيدة لغاية فيجوز ان
يقيد حسن الاتيان بها بذلك الشرط بخلاف سائر المؤكدات فعلى هذا يندفع عنه ما اورد عليه ان ما ذكره

ما حيث قال اذ كذبوا

الشيخ فى دلائل الاعجاز حكموا بحسن التاكيد فى مقام التردد سواء وجد هذا الشرط او لا نعم
انه قد فرق بين ان وسائر المؤكدات وجعل ان لبعض موارد لكن يقتضى كلام الشيخ على ما ذكره فى
هذا الكتاب يدل على انه حمل كلامه على مطلق التاكيد وما يلتفت الى خصوص ان قوله مبنى على ان
تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة يعنى ان نسب التكذيب فى المرة الاولى الى جميع الرسل مع ان المكذب بها
اثنان ووجهه بانه لما كان المرسل الاثنين والثلثة واحدا وهو عيسى عليه السلام والمرسل به هو الكلام
الذى ارسل به الاثنان والثلثة واحدا كان تكذيب الاثنين تكذيبا للثلثة وهذا ابناء على ان قوله فى المرة
الاولى متعلق بكذبوا ولو جعل متعلقا بقوله قال الرسل بارك فى قوله لم يحتج الى هذا العذر فانه
تعالى حكى عن رسل عيسى المكذبين وهم ثلثة مرتين فقال اللهم حكاية فى المرة الاولى من الحكاية
كذا وفى الثانية كذا ولو جعلت المرتان للتكذيب يستقام ايضا باعتبار ان يجعل ما تقدم المرة الثانية من
التكذيب مرة اولى منه فاسناد التكذيب فى صفة التكذيب المتعلق بالثلثة الى المجموع على الاول بل يكفى
فى اسناده واحد المرتين الى المجموع وفى الثانى الى البعض بل يكفى اسناده فى احديهما الى البعض وفى
الاخرى الى الباقى لانه يصح نسبة التكذيب الى الثلثة بملاحظة مجموع المرتين ولو اطلق التكذيب الذى
جعلت المرتان له على التعلق بهو رسل عيسى والكل متعلق بهم ارسل عيسى عليه السلام لا يبعد قوله اى الخبر
الظاهر ان الكسر متعد بنفسه كما نقل فيه ان تعالى فبشرناه اى الخبر ولا يحتج على اللام على التقوية
لا على الفعل عند التقدم على المفعول وعاية القوة فيمتنع تقويته نحو ضربت لزيد على ما قالوا
بل انه الآن يجعل اللام زائدة او يقال كما يتعدى بنفسه يتعدى بالحرف ايضا اذ بعض الافعال
يجى كذلك فلو جعل ضمير للموجب اى يشرف الى الاصل الموجب له وهو ما لكن عليه ذلك انعاد نعم
الظاهر الاول من يشرف على السائل الذى قد استشرف مثل استشراف السائل المتردد العارف
سائلا منتظرا كيف والموضوع عن سائل وما ذكره من نفى الشئ اى النفى والفرع المسالع
يظاهر ترددهم فيه جهة انه بعد متردد فقد لا يتحقق الاستشراف منه تحقق بالفعل لكن يتحقق له
يستلزم كون المستشرف مترددا بالفعل وقد يلتزم ذلك الاستلزام ويجعل قوله فيستشرف على معنى بحال

بحال يستشرف ومن شأنه ان يستشرف وهو بعيد وابعد منه ارتكاب تحقق الاستشراف والتردد
بالفعل وجعل التاكيد باعتبار القسم الملوح الذى من شأنه ان يستشرف له لا باعتبار تحقق
الاستشراف بالفعل قوله مشاهدا اى صلت المشاهدة على المشاهدة من العقليات اى اليقين
والعلم القطعى مع جعل الدليل مشاهدا سواء حمل على اصطلاح المعقول والاصول وان حمل
على المشاهدة الحسية لزم حمل الدليل على اصطلاح الاصول لان الدليل عند اهل المعقول لتغاير
مقدمته ليست محسوسة قوله لانه مجرد وجوده لا يكفى فى الارتداع فيه ان معنى الكلام على هذا التقدير
ان يكون نفى الدين الآتى لاجل ما لو تأملوه ارتدعوا فالارتداع لازم للتامل فى الدليل الموجه نفع
نفى الامر فلا يرد عليه ان مجرد وجوده لا يكفى فى الارتداع ويمكن دفعه بان المراد من الارتداع هو
الارتداع المذكور اعنى الارتداع على تقدير التامل فحينئذ كلامه ان مجرد وجوده لا يكفى فى الارتداع
على تقدير التامل لان التامل انما يكون فى الدليل المعلوم لتحصيل المجهول فلا بد ان يكون معلوما
للشك فالتامل فيه فى نفع وبذلك يندفع ما يورد على قوله ما لا يكون حاصلا عنده كانه يدل على ان مجرد
المعلومية والحصول عنده يكفى فى الارتداع فيلزم ترتبه على التامل فى ذلك المعلوم و
التامل فى الدليل يفيد العلم به فاى حاجة الى تقييد الدليل بكونه معلوما وكيف ان يقول لا و
الدليل بكونه مشاهدا او الظاهر فى المشاهدة الحسية فلا بد ان يحمل على مصطلح الاصول وهو ما
التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى فمجرد معلوميته لا يكفى فى الارتداع بل يجب التامل و
النظر فيه قوله فى هذا الكلام امثال وهى من جزئيات القاعدة التى بصدده فلا بد ان يجعل
فيه جعل المنكر كغير المنكر ولا يمكن حمل قوله لا ريب فيه على ظاهره لان هذا الحكم غير صحيح ويجب التاويل
فلا معنى لجعل منكره كغير المنكر بل ينبغى ان يحمل على ان معناه ان القرآن ليس مظنة للريب وينبغى ان يرتاب
فيه على ما ذكره فى الكشاف ويحتمل ان يكون نظيرا لما نحن فيه فلا يكون شيئا من جزئياتها بل يكون مشارا لها
على الامر لمثل ويكونا من ما بينهما لكل وجه يكون الآية محمولة على ظاهرها ويكون ان ما نحن فيه جعل الانكار

كلا انكار يقول لا على ما يزيله وقد جعل في الاية الريب كلا ريب يقولها على ما يزيلها وفيها من شانه ان يجعل
وجود الشيء كعدمه اعني داخلا ما يزيله ويصلح ان مثالين له ولا يصلح احدهما مثالا الا من لم
نظر الى تشابههما في الاشتمال على جعل الشيء كعدمه اعني داخلا على ما يزيله ولذا جعل يه النظير ا
حتى لو جعل احدهما التامي يكون الكلام يجري على الظاهر والثاني انه ذكر المص بعد ذلك وهكذا
اعتبارات النفي وان يقتضي بظاهره الا سببه شيء من اعتبارات النفي وعلى تقدير جعل الابهام
لما تحته فيه يكون من اعتبارات النفي وامثلته ولا يخفى عليك ان الاحسن ان يقال انه نظير لتنزيل الانكار
منزلة عدمه لا لتنزيل وجود الشيء منزلة عدمه بل انه مثال له فان نظير الشيء وان جاز اطلاقه على
بعض بيانه على ما هو من المثال لكن اذا قوبل التمثيل يراد شبيهه **قوله** لان يعني الاسناد عنده يعني
ان الاسناد عنده ليس منحصرا في الحقيقة والمجاز فاختار عبارة لا تدل بظاهرها على الحصر
وقوله اما حقيقة واما مجاز يفيد منع الخلو ظاهرا فيفيد الحصر فترك الى قوله منه كذا لانه لا يفيد
الحصر لانه يفيد عدم الحصر كما يشعر به عبارة الشرح فطانة قال بعضه حقيقة وبعضه مجاز
وبعضه ليس كذلك لتوجه المنع عليه وان امكن دفعه بتكلف **قوله** كقول المعنى الجاهل لا يعرف حاله وحده
تحقيقا منه قيل هما قيدان ذكرا على سبيل العادة والا فمع استقائهما يكون كلاما حقيقة ايضا وانت
خبير بان المخاطب اذا كان عارفا بحال القائل انه معتقد لما يتكلم كونه حقيقة لجواز ان يجعل القائل
على المخاطب قرينة على انه لم يرد ظاهره نعم لو قيل يكفي احد القيدين لانه اذا لم يعرف حاله يكون هذا الكلام
حقيقة قطعا وكذا اذا عرف حاله لكن يخفيها منه لانه حينئذ لا ينصب قرينة على عدم ارادة الظاهر ابعد **قوله**
اي والحال انه كذا فاحتيج الى اشارة الى ان تقديم المسند اليه للقصر وانما قيد به لانه لو علم المخاطب
ايضا فاما ان يعلم المتكلم بذلك ايضا اولا وعلى الاول لا يكون حقيقة لان القرينة الصارفة تكون
حالا الاسناد للملابسة فكان مجازا وعلى الثاني يكون حقيقة في نفس المتكلم بالعلم بعدم التجوز باعتبار
انه على تقدير علم المخاطب يتعين كونه حقيقة لا باعتبار انه على هذا التقدير لا يكون حقيقة جزما **قوله**

قوله مجازا في الاثبات لانه سمى به مع انه يكون هذا المجاز في النفي ايضا لما ذكره يبنى على الشرح ان المجاز في النفي
مداره على المجاز في الاثبات فان قوله الاثبات مجاز كان النفي مجازا والا لا **قوله** اي غير الملابس لا يظهر
للتقييد بالملابس فائدة **قوله** من الحقيقة او للموضع الذي يؤل اليه من العقل نقلا عنه يوهم ان
ان من في قوله من الحقيقة بيانية وفي قوله من العقل ابتدائية اي تطلب موضعها من العقل ما هو وكيف
ينبغي ان يكون حتى يكون على ما هو عليه العقل والظاهر كلام انه جعل كلمة من في من العقل صلة للاول
لا للثاني وان يجعل صلة له على معنى نظلب موضعها يرجع البحث الى العقل اي لحكم العقل به ويجوز ان يجعل
من الاولى في من الحقيقة صلة للاولى ايضا على معنى نظلب موضعها يرجع اليه من الحقيقة اي ينقل اليه منها
لا انشاء عليها واما جعلها من الثانية بيانية فكلا والتاني يقتضي الشيخ على تطلب الحقيقة بل ضم اليها الموضع
المذكور لان مذهبه ان المجاز العقلي لا يلزم ان يكون له حقيقة عقلية فاذا لم يكن هناك حقيقة لم يستقم
تطلب الحقيقة **قوله** على نحو حقيقة للمفعول معه كان المراد انه لا يسند الى المفعول معه باقياعلى حاله فكذا المفعول
به وان اراد انه لا يسند الى المفعول معه اصلا وان اريد على ما كان عليه فعليه منع ظاهر لجواز ان يرفع
الخشبة في استوى الماء والخشبة على العطف على الفاعل فيكون مسندا اليه كما يرفع زيد في ضاربت
زيدا فيقال ضرب زيد فيجعل مسندا اليه والجواب ان المراد به انه لا يسند اليه والجواب ان المراد به
انه لا يسند اليه باقيا على معناه فلانه اذا اسند اليه ايبقى مقصود المصاحبة معه الا الفعل بل يكون معمولا
الفعل لان معنى المصاحبة انما يستفاد من كون الواو بمعنى مع وحينئذ لم يبق فلم يبق ايضا في المفعول به فانه
عند الاسناد اليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقد يقال المفعول به ولا مصطلح
ما وقع عليه فعل الفاعل غير تقييد بالمتعلق والمفعول معه ما ذكر بعد الواو بمعنى مع او ما قصد
لمصاحبته معمول الفعل فالمفعول به الاصطلاحي يصح مسندا اليه دون المفعول معه الاصطلاحي
قوله يعني لا جل ان ذلك الغير يشابه ما هو له فانه انما شرع بذلك وفي يقتضي على ظاهره وهو ان الاسناد
الى ما ذكر لاجل الملابسة مجاز لان مطلق الملابسة يعم ملابسة الفعل لما هو له من الفاعل والمفعول
والاسناد بطلق الملابسة لا يوجب المجاز والا لكان الاسناد الى ما هو له مجازا ايضا وقد اقتفى في ذلك كلام الايضاح

معناه كر

الاسناد الى غيرهما للمشابهة لما هو له في ملابسة الفعل مجاز وكلام صاحب الكشاف في ان الاسناد
الى هذه الاشياء على طريق المجاز لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل واقتصر على ظاهره ما يبعد
بناء على انه يفهم منه ان الاسناد لمجرد الملابسة مجاز وهو حق لان الاسناد الى ما هو له ليس لمجرد ذلك
بل لاجل انه له **قوله** يعني غير الفاعل في المبني للفاعل انما يفسر الغير بذلك من الاقتصار الاول لان المفعول به
حيث فسر غيرهما بغير الفاعل والمفعول لكن لما تبين ان المراد غير الفاعل في المبني للفاعل وغير المفعول
في المبني للمفعول وبيان ان المذكور سابقا الفاعل والمفعول مطلقا فالغير لا يرجع اليهما الا على سبيل الاطلاق
لكن لما ذكر ان الاسناد الفاعل في المبني له والى المفعول في المبني له حقيقة علم ان المراد من المجاز الاسناد الى
غير الفاعل في المبني للفاعل لان الاسناد الى غيره في المبني للمفعول حقيقة لان المفعول غير الفاعل
وقيل عليه الاسناد الى غير المفعول في المبني حقيقة ايضا فبين اولا ورجع الضمير على ما يقتضيه اللفظ
ثم بين المراد بقرينة المقام **قوله** من الاضافية والايقاعية لاتصال الوصفية ايضا كذلك فلم لم يذكرها لان
الوصف اما فعل او صفة من اسمي الفاعل والمفعول او نحوهما واما مصدر والمجاز في الاول يدل
على قول المص انما هو اسناد الفعل او الصفة الى الضمير والثالث خارج مما نحن فيه على ما ذكر في
الشرح ان مثل اعجبني اقبال وادبار ليس لحقيقة ولا مجاز عند المص لانتفاء الاسناد الى الملابس
فكذا ناقة اقبال **قوله** والتعريف المذكور انما هو للاسناد يعني انه اذا تحقق المجاز العقلي في غير الاسناد
والتعريف الذي ذكره المص مختص بالاسناد فلا بد من اعتبار تخفيض في المعرف المجاز الاسنادي
لا مطلق المجاز العقلي او تعميم في التعريف بان يراد بالاسناد مطلق النسبة فيتناول الاضافية والايقاعية
والاشارة بلفظ التهم الى بعد الوجه الثاني لان المتبادر من اطلاق الالفاظ المصطلحة هو معانيها
الاصطلاحية ولا ينبغي ان يذهب عليك ان حمل الاسناد المذكور في التعريف على مطلق النسبة
لا يكفي بل لا بد من الاسناد المذكور سابقا في قوله ثم الاسناد منه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي
على مطلق النسبة ايضا والا لكان التعريف اعم من المعرف التهم الا ان يرتكب ان الضمير في قوله وهو
اسناده الى ملابس راجع الى مطلق المجاز العقلي الذي هو قسم من الاسناد لا الى ذلك المطلق او المقيد او

المشاعر من الطلوع والغروب ... معنا

جوزه كر

ولو زبان يجوزه البعض من كون القسم اعم من المقسم وعلى ان تعميم التعريف لحمل الاسناد على مطلق النسبة
ليصلح لمطلق المجاز العقلي اولى مما وقع في الشرح من حمل الاسناد اعم من الصريحي واللازم من
الكلام ليصلح التعريف للمطلق لان المعرف حينئذ يكون هو المقيد ايضا وان كان يمكن توجيهه **قوله** حيث
جعل التاويل لاخراج الاقوال الكاذبة فقط وذلك لانه قال لو قلت خلاف ما عند العقل امتنع
طرد التعريف بنحو قول الجاهل وانما يستقيم ذلك لو لم يكن قيد التاويل مخرجا له والآن كان التعريف
مطردا مع ذكر خلاف ما عند العقل لان قول الجاهل وان دخل في خلاف ما عند العقل فقد خرج بقيد
التاويل وقد خرج بما ذكرنا من جعل السكاكي التاويل لاخراج الكذب فقط ان لا اخراج قول الجاهل
بقوله خلاف ما عند المتكلم والكذب بقيد التاويل ولا يخفى عليه ان اخراج الكذب بقيد التاويل لا يوجب
اختصاصه باخراجه لجواز ان يخرج قول الجاهل ايضا وانما لم يذكره لان المدعي ان السكاكي جعل التاويل
لاخراج الكذب فقط على معنى انه نسب اخراج الكذب اليه وما نسب اليه اخراج قول الجاهل لانه جعل
قول الجاهل داخلا في هذا القيد غير خارج به **قوله** وان المبدي والمعيد الدلالة على ذلك اما باعتبار
انه قال بامر الله وارادته وان احياء الشاعر او سرور الشمس وان طلوع الشمس وغروبها
يوم يقع بذلك فان ان المبدي والمعيد والمحيي لعدم القائل بالفصل او لان هذا دليل السلام
القائل واما باعتبار ان كون الافناء بامره وارادته يدل على كونه منعما وان كون طلوع الشمس وغروبها
بامره يدل على كونه سلطانا معبودا وبالجملة باق ما في الاسناد بناء على المجاز بقرينة انه فعل الله
ليس اولى من العكس وفي الاول مصير الى المجاز قبل الاوان ويمكن دفعه بان الحمل على الاسلام اولى
قوله باعتبار حقيقة الطرفين او مجازيتهما اراد بتنويع ان الاقسام بهذا الاعتبار لا تنحصر في اثنين وهي ان يكون
الطرفان حقيقيين وان يكونا مجازيين فلا القسمين الاخيرين ايضا مما يكون الطرفان مختلفين ليس بهذا الاعتبار
بل باعتبار حقيقة احد الطرفين ومجازية الاخر لا يجرى القسمين الاولين لسا باعتبار احد الامرين من حقيقية الطرفين
او مجازيتهما على ما يشعر به كلمة او بل باعتبار كل منهما فحط العبارة ان يقول باعتبار حقيقية الطرفين ومجازيتهما
بافراد الطرف ويلفظ الواو والجواب ان تربيع القسمة بهذا الاعتبار يعني انه لا يحفظ هذا الاعتبار في

ضبط حال الافراد ...

في القسم المجموع الاربع سوا وجد هذا الاعتبار في كل قسم اولا وقد يحقق الاعتبار في كل
من القسمين الاولين وفي كل من القسمين الاخيرين لان الطرفين في مجموعهما حقيقيان او مجازيان
ولا يقتضي عدم تحقق الاعتبار في كل منهما على ان الاقسام المذكورة هي ان يكون الطرفان حقيقيين
وان يكونا مجازيين وان يكونا مختلفين ولا شك في تحقق هذا الاعتبار في كل منهما ولا يقدح عدم تحقق
في كل من قسمي المختلفين ولا يبعد ان يحمل قوله حقيقيين الطرفين وما ذكره على معنى انقسام
مجموع الامرين من الحقيقة والمجاز الى الطرفين لا انقسام كل منهما على حدة وقال صاحب العمادة
باعتبار حقيقيتي الطرفين لا الطرفين المضاف اليه لا لفظي لما كان المضاف في بيته
واما كلمة او فللاشارة الى انه لا يجتمع الامران في قسم وان لمالك ولذا في التنقيح انقسم الطرفان
بالحقيقة او المجاز لا بهما جميعا قوله على ما ذهب اليه الشيخ وهو على ما ذهب اليه السكاكي من عدم اشتراط
كون المسند فعلا او في معناه فظاهر انه لا يجوز ان يكون المسند جملة في وصفها بالحقيقة و
المجاز اللغويين تردد لانهما مختصان بالكلمة فيقتضي ان يوصف الجملة بهما فلو نظر الى انه
يجوز وصف الشيء بوصف اجزائه كما تقول ثوب اخلاق ونطفة امشاج وان الجملة مؤلفة
من كلمات يصح وصفها بهما ولهذا ايراد في الاستعارة التمثيلية انه مركب قطعا وفي الاستعارة التي
هي قسم من المجاز اللغوي ربما يقتضي جواز وصف الجملة بذلك قوله وكلام مستغني عن التقييد بالمراد
لما مر انفا انه لا ينبغي وصف المركب بالحقيقة والمجاز بالمستعمل لان اللفظ قبل الاستعمال لا
يوصف بهما لا قبل الاستعمال ولا بعده قوله من جهة العقل يشير الى ان قوله عقلا متعلق بالعقلي
وان ما يصلح فاعلا لا يشتمل الكلام على ما هو بالازمة لكن يكفي صلوحه العقلي فاعلا للاشتمال المتعدي
بنفسه الى الثاني الواجب ان يكون التمييز فاعلا لما انتفى الفعل المذكور نحو طاب زيد نفسا
واما المتعدي نحو امتلأ الاناء ماء فان الماء لا يصلح فاعلا للامتلاء بل للتعدي وهو الملاء لانه
لازم والازم نحو وفجرنا الارض عيونا فان العيون متفجرة لا متفجرة فما نحن فيه مثل امتلأ

امتلأ الاناء ماء قوله وظني ان هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ قال في شرح المفتاح و
انا اظن ان كلام الشيخ اقرب الى الصواب بالنظر الى مقصود الكلام اذ ليس المقصود تعيينا الى
اقدم وقيس بل الى قدوم وقيس وبه على ما صرح به الشيخ دفعا لما يتوهم من امتناع الاقدام
بعض ليس الموجود هاهنا اقداما وقيس اخر يطلبه فاعل وانما هو متوهم مقدر و
المحقق الموجود هو القدوم والقيس وذلك الى هذا الكلام يمتنع ان ذكر الاقدام والقيس
النقيس يكون المقصود بهما الاقدام والقيس موهوم غير موجود بل ليس الموجود
الا القدوم والقيس وذلك اذا لم يوجد الاقدام والقيس لم يطلب بهما الفاعل منه فلا يرد
عليه ما نقل عن بعض الحواشي ان الاقدام مع كونه مذكور هاهنا مجاز لغوي في المستعمل
لا مجاز عقلي في الاسناد اذ لا شك ان استعمال المعنى والواقع لا يقدح في صحة استعمال اللفظ
فيه كما تقول الاقدام المعدوم او الموهوم مثلا واذا صح استعمال الاقدام في معناه من التقادم
لا يكون مجازا فيه بنفسه قطعا ولا ينافي هذا ان لفظ الاقدام مستعمل في الاقدام الموهوم
على ما هو استعارة تخييلية عند السكاكي وانه مجاز قطعا لانه قياس مع الفارق لانه
مستعمل الاقدام في معنى وهو شبيه بالاقدام المحقق وانه غير ما وضع له لفظ الاقدام
مجاز فلفظ الاقدام فانه استعمل في معناه الموضوع له وهو الاقدام الحقيقي لكن اعتبر
وجوده على سبيل التوهم دون التحقق ولما ذكر الاقدام واستعمل في اقدام موهوم قال
بذكر القدوم مع كونه موجودا محققا الفائدة هي المبالغة في سفلة الحق في القدوم
حيث نسب الاقدام اليه على وجه الفاعلية وجعل مقدما فلا شك انه في تحصيل القدوم ومقدم
بل انه هو المعقول لا يقال الفاعل للاقدام الموهوم هو المقدم الموهوم واسناده اليه
حقيقة فقد وجد للاقدام مع كونه موهوما فاعل حقيقي اذا اسند اليه يكون حقيقة لانه
يقال اعتبار الاقدام الموهوم لا يحتاج الى اعتبار مقدم موهوم في اعتباره غيره قوله

وهذا يتوقف على ان المراد بعيشة انه دفع لما يقال ان الاسناد المجازي عند السكاكي هو اسناد الصفة
الى الضمير في راضية الى النسبة الموصوف في عيشة راضية فيجب ان يكون المراد بضمير راضية صاحب العيشة
لا لفظ العيشة وبطلانه ظاهر لانه يقال سوى عيشة راضية صاحبها وهو وجه الدفع ان الضمير
في راضية انما هو لعيشة فالمراد بهما واحد فاذا اريد بالضمير صاحبها كان هو المراد بالعيشة فيلزم
ان يكون المعنى هو في صاحب عيشة وبطلانه ظاهر لعبارة المتن توجيه بان بناء على ان المراد بلفظ
عيشة المذكورة فيه انما نفس العيشة او ضميرها بناء على انه ادعى والاول اولى قوله وهذا
اولى بالتمثيل لان المجاز عند المصنف انما هو اسناد الصائم الى الضمير المستكن فيه العائد الى
النهار فيجب ان يراد بالضمير فلان لا بلفظ النهار ولا يقصد الضمير الى شيء يلزم اضافة الى
نفسه وهذه المناقشة لا تجري في الاية وهو ظاهر وانما صح التمثيل بنهاره صائم في الجملة بناء على ان المراد
بالنهار وضميره واحد فاذا اريد باحدهما معنى فانه هو المراد بالاخر ايضا قوله عند القائلين بالتو
قيف في اسناد خلافه لما ذكره في الجواب عن هذا السؤال بان التوقيف على السمع انما هو
ان لو قال السكاكي بالتوقيف لكنه لا يقول به ووجه الرد ان هذا الذي لم يصح الى شائع عند القائلين
بالتوقيف كما في قضية فلو كان الامر كما زعم السكاكي لم يكن كذلك قوله والجواب ان هذا الاعتراض انما
يتوجه عليه ان لو اريد المشبه به ادعاء لا حقيقة لا يكون الاسناد اليه حقيقة لانه انما اسند حقيقة
الى المشبه به الحقيقي لا الادعائي الا يرى انما جعل الرجل الشجاع عين الاسد بطريق الادعاء والتأويل
لم يكن اطلاق الاسد عليه حقيقة بل مجازا على الاصح فجعل الربيع مثلا نفس الفاعل الحقيقي ادعاء
لا يجعل اسناد الانبات اليه حقيقة فان قلت اذا كان الربيع مكنية يكون الانبات تخييلية والتخييل
عند السكاكي يجب ان لا يكون معناها محققا لا حسا ولا عقلا وانما نسب اليه يقصد به امر وهمي
شبيه بالانبات فكذا هاهنا يقصد به امر وهمي شبيه بالانبات ولا شك ان اسناده الى الربيع
الحقيقة يقال قد صرح السكاكي بان قرينة المكنية في انبت الربيع امر محقق فهو مكنية بلا تخييل فانه

فانه ينفك كل واحد من هاتين الاثنين عنده قوله وعدم الى دث سابق على وجوده لا يقال كان
يكفي عدم سابق عليه فلم عدم لاحق وقد عبر هاهنا بما يدل على العدم اللاحق فان الحذف
هو الاسقاط فلا يتبين ترجيح العدم السابق بالاعتبار لانه يقال الاصل هو العدم السابق
وهو الواقع هاهنا واما التعبير بما يدل على اللاحق فلنكتة وقوله فظاهر انه ترك من اصله
يشعر بان الترك ليس على سبيل التحقق ومعلوم عندك ان يكون احدهما محققا وغاية ما
يمكن ان يقال المراد من الترك من اصله ليس عدم الاتيان من الاصل والافقر منه وهو عدم
الاتيان بهذكر او عدم ملاحظته وقصدا ولا شك انه ترك ليس على التحقق وانه كان
عدم الاتيان من الاصل على التحقق لكن الشأن في دلالة الترك على هذا المعنى قوله وانما قال
تخييل لان العدول ليس محققا وانما هو على سبيل التخييل لان العدول يتوقف على الكون سابقا
في الحال الاول والانتقال عنه ثانيا الى الحال الثاني وليس شيء منهما هاهنا محققا اما الدلالة في
عند الذكر فلانه لا يستقل بالدلالة بدون العقل واما الدلالة في العقلي عند الحذف فان اللفظ
المحذوف دخلا في الدلالة بناء على انه قد استمر في العادة فهم المعنى من الالفاظ محققا او
مقدرة وقال انما اقتصر بهم على بيان الثاني في هذا الكتاب لانه انما هو محل البيان وذلك بالنوع معين
البلاغة في اللفظ مع ظهور مدخلية العقل في الدلالة وقد يقال الكلام في الدلالة اللفظية
وانها لا تقوم الا باللفظ واما العقل فشرط الدلالة فلا ينسب اليه ولذلك فنفى على
الثاني واشار بالقصر الى وجه الانتصار قوله والظاهر ان ذكر الاحتراز قد يدفع بان غاية
الامر انه يلزم في صورة التعيين كون ذكره عبثا لكن لا يلزم من ذلك ان يلزم في هذه الصورة
ان يقصد الاحتراز عن العبث بل يجوز ان يقصد نفي التعيين من غير اخطار الله
الاحتراز بالبال قال في شرح المفتاح لا ينبغي ان يكون القصد هذا المعنى اي ان الخبر
لا يقع الا لمن يكون الاحتراز عما لا فائدة فيه وان المتكلم قد يقصد فيه احدهما ولا يخطر

الاضمار وما ذكره في وجه الاعتذار من الامرين فلا يخفى ما فيه قوله او اظهار تعظيم او دخل الافهام وان كان الحاصل من ذكره بما يدل على التعظيم هو نفس التعظيم اي الوصف بالعظمة لان الكلام عند قيام القرينة على المسند اليه لو حذف فاسمه الدال على التعظيم بغرض من الكلام عند عدم ذكره فيذكره ليحصل اظهار التعظيم ويجوز ان يكون اظهار التعظيم عند ما اذا كان الخبر دالا على التعظيم باشتماله على اتصاف المسند اليه بالفضائل فعند قيام القرينة بغرض التعظيم الاولى عليه بانتساب الخبر الى المسند اليه المفهوم من القرينة فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم قوله تحقيقا او تقديرا اي اشارة الى ما ذكره ابن الحاجب من ان التقدم اللفظي فيما كان تحقيقا او تقديرا نحو ضرب زيد غلامه ونحو ضرب غلامه زيد فان زيدا وان كان مؤخرا لفظا لكنه مقدم تقديرا لان مرتبة الفاعل قبل مرتبة المفعول والتقدم المعنوي فيما كان احد هذين ان يكون قبل الضمير لفظا متضمن المرجع بان يكون مدلول اللفظ نحو قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو مرجع الضمير والثاني ان يكون المرجع معنى هو ما التزم امامه سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى ولابويه لكل واحد لان الكلام مسوق لبيان الميراث فيلزم ان يكون هناك مورث يرجع الضمير اليه وهو الذي اراده بقوله او قرينة حال والتقدم الحكمي ان يكون المرجع مؤخرا ولم يكن هناك ما يقتضي اعتبار تقديمه لا ذكر الضمير باعتبار انه وضع على ان يعود الى متقدم فهذا المرجع متقدم حكما لوضع الضمير وذلك في الضمير المبهم المفسر بما بعده نحو ربه رجلا وضمير الشان والقصة وانما ارتكب في الضمير الوضع في هذا الضمير ونحيها لشان المرجع وتمكينه في النفس بذكر الشيء مبهما اولا حتى تتشوق نفس السامع الى العثور عليه بذكر المرجع قال ابن الحاجب معنى التقدم حكما انه اذا قصد الابهام للتفخيم فتعقلت المرجع في ذهنك وانت تقصد ان يحصل التفخيم بتقديم المبهم ثم ذكر المرجع فهذا المتعقل في حكم المتقدم والاولى ان يجعل التقدم الحكمي اعم من ذلك حتى يتناول ما في نحو ضربته زيدا على مذهب البصريين

يبين بان يقال التقدم الحكمي ان يكون هناك شيء يقتضي تقدم المرجع تعقلا فيجعل في حكم المتقدم وفي صورة التنازع لما كان ضمير الفاعل في الاول بعد ملاحظة تقييد الثاني بالاعمال في المعمول المذكور فيقتضي ذلك تعقل المذكور سابقا على الاضمار قوله لانه وضع المعارف على ان يستعمل لمعين قال الرضي لم يريدوا بقولهم المعرفة ما وضع لشيء بعينه ان الواضع قصد في وضعه واحدا معينا والا يدخل في حد المعرفة غير الاعلام اذ الضمير واسم الاشارة والموصول والمعرف باللام والمضاف الى احدها يصلح لكل معين قصده المستعمل بل ارادوا انما وضع ليستعمل في واحد بعينه سواء كان ذلك الواحد مقصودا للواضع كما في الاعلام او لا كما في غيرها فلو قال لو انما وضع لاستعماله في شيء بعينه لكان اقصر واحسن والمحققون على ان مسماه ما سوى المفهوم الخارج منه والمضمر وامثاله وضعت لكل معين وضعا عاما باعتبار انه ملحوظ الواضع في وضعه للمعينات امر عام لكونه متكلما او مخاطبا او غائبا او مشارا اليه مثلا وتحقيقه ذكر في موضعه قوله وقد يترك الخطاب مع معين قال بعض في قول السكاكي حق الخطاب ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين بقال خاطبه وهذا الخطاب لا الخطاب معه فحق العبارة حينئذ على قول العلامة ان يكون الخطاب لمعين مع ان المذكور هنا في كلام المتن ان يكون لمعين فالمناسب ان يرجع الضمير اليه ثم كلام السكاكي يحتمل وجها آخر لا يتوجه عليه ما ذكره وهو ان يتعلق قوله مع معين بيكون لا بالخطاب وكلام يحتمل ذلك الوجه هذا والاولى ان يقال المتن وكل بالمتروك اليه فيقال يترك المعاني الى غير المعين او الخطاب او يترك الخطاب مع معين الى غير الخطاب مع معين

قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة [redacted] على يد حقير الفقير المذنب المحتاج الى رحمة الله الغني محمد بن مراد غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه في تاريخ الف ومائة واربع من هجرة النبي صلى الله عليه واله وسلم في خدمة مخدومنا واولانا ملا عبد الوهاب سلمه الله المشهور بالملا مناق سلمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اعلم ان الالفاظ التي يجاء بها في ... بساذج الاصطلاح الواجب و الممكن ... والقديم والحادث اما الواجب

بالذات وهو الذي يخرج عن ... بالنظر الى ذاته ...

...

انس فيهم ولاجل قان ردها الانبياء فسبقها الاولياء وبالله التوفيق

وبيده ازمة التحقيق واعلم ان القوم قد اودعوا اوائل كتب

الفن كتبا طويلة وسبقوا فيها اموا ... الشروع ... على وجه البصيرة وفي

تحصيل الفن وسموه بالمقدمة ... نطويلا ... ويمنع عن الاحاطة

والضبط تسهيلا للمتعلم ... على ... المقصود ومانه

... للمبتدي الذي ... فلا يتفق في تحصيل البصيرة ولاما

... على حفظ ... لما اراده ينبغي

... ... ولم يفصله

بالاربابه ... مناط ... العلم فعلك اعلم

... من حق كل طالب كثرة اي امور متكثرة ...

... كانت تلك الكثرة بحيث تضبطها اي ... الكثرة مضبوطة

... جهة وحدة اي جهة ... الوحدة ...

... المتكثرة ... وتسمى ... شيئا واحدا

... واحد ... ... عبارة ...

المتكثرة المتعددة ... ... واحد ...

بالتدوين فلا شك ان هناك امورا سببا لتلك الكثرة وربط بعضها ببعض وبه [illegible]
استحق عدها علما واحدا فذلك الامر هو جهة الوحدة بمعنى جهة صارت سببا للوحدة
الاعتبارية لتلك الامور الكثيرة فاضافة الجهة الى الوحدة لامية من اضافة السبب الى المسبب
فتقد انضبط صفة الكثرة افراد من المسائل المتكثرة الجهة من عدة امور بينها [illegible]
وان كانت متباينة في انها [illegible] بالامور على [illegible] ذلك الامر [illegible]
بسببها عند تلك المسائل على واحد امر من الى كثرة لذلك ان تتصور الكلام فيها
بخصوصها كان من حق طالب ان [illegible] ان يتصورها بخصوصه [illegible]
عند المحققين [illegible] صدر الكلام [illegible]
تضبطها وتجعلها واحدا اعتباريا واقلها [illegible] الامور [illegible] تصورات
كثيرة ما اعتبر ضبط تلك الجهة [illegible] كالمسائل [illegible]
والفائدة ومنها علم يعتبر [illegible] الكلية التي [illegible] او بعيده فتقد انضبطها
اشارة الجهة وجه اعتبر ضبطها كما هو [illegible] الا ان يعتبر [illegible]
المجموع من علم او المشارك المذكورة وان كان من حيث انضبطها الا انه لم يعتبر
لعدم كونها او بعيده [illegible] الكلام [illegible] الا انه يبتني على ان المراد بجهة
الوحدة الامر الذي هو صار سببا لوحدة الكثرة سواء استحق بسببها عدها شيئا

شيئا واحدا ولا [illegible] انه لا بد على هذه الكثرة لا تنضبط بجهة وحدة كالمسائل
المتبددة [illegible] ان الاتفهم بالجهة ما ذكرنا وقال [illegible] ان فيه تضبطها
فيندفع [illegible] لا بد من كثرة لا تنضبط بجهة وحدة [illegible]
[illegible] على [illegible] لانه لا يفيد المقصود وسواء [illegible]
[illegible] بتلك الجهة ان الكثرة [illegible] حتى [illegible] الكثرة
فلا يفيد المقصود وهو ظاهر [illegible] بان التنوين في الكثرة
للعموم [illegible] بان [illegible] عند علماء البلاغة فذلك [illegible] في قوة الكلية
[illegible] على الامر [illegible] هذا بناء على انه يعتبر [illegible] على لفظ
الطالب فقط [illegible] اضافة الى الكثرة [illegible]
[illegible] وصدور [illegible] على مجموع [illegible]
بان [illegible] على [illegible] من [illegible] هذا
الموضع [illegible] الكثرة على [illegible] لا افاد المقصود [illegible]
ظاهرة هذا هو التحقيق [illegible] التوفيق [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] صنعا [illegible] كانوا يعلمون

[illegible] الجهة [illegible] الكثرة [illegible] معتبرا ان يعرفها
اي تلك الكثرة المطلوبة بتلك الجهة اي يتصورها بخصوصها [illegible] تلك الجهة
[illegible] لا [illegible] بتلك الكثرة [illegible] عما عداها [illegible]
[illegible] من تلك الجهة [illegible] الكثرة [illegible]
على [illegible] على [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] ويحصل الشعور بها [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] بتلك الجهة [illegible] الكثرة قبل الشروع فيها [illegible] الكثرة والشروع [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] الشعور [illegible]
[illegible] بتلك الجهة [illegible] على [illegible] والباء
سببية [illegible] الشعور [illegible] بتلك الكثرة [illegible]
كان يتصور الكثرة [illegible] بتلك الجهة [illegible] فاما
ان لا يتصورها [illegible]
[illegible] واما ان يتصورها [illegible]
فلا يتصور [illegible]

[illegible] بخصوصها بحيث يمتاز عما عداها
[illegible]
[illegible] بخصوصها [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible] بخصوصها [illegible]
[illegible] الكثرة بخصوصها [illegible]
[illegible] من [illegible] الطالب من فوات شيء مما
[illegible] من الكثرة المطلوبة [illegible] عن صرف الهمة ونظر
[illegible] وضبط
[illegible]
على فائدة القسم الثالث [illegible]
والاثبات [illegible]
[illegible] بخصوصه [illegible]
[illegible] فلا يتصور [illegible]
[illegible] تحصيل

الشرط وبالآلي بانها كنفس المقدم او بكونها كنفس الشرط فيشا ... الطلب ... وقع
فيبعض الاغراض والمصالح وبالجملة فائدة الامر المترتب ... بعض الاثر من الغايات
والمصالح واما بيان حصول الاثر من الغايات والمصالح عند ... كنفس حصولها ...
الجهة هو الغرض ... علما ... ففيه تحكم ... ما ... لكل ... ترد عليه انما
منها الا ... حصول ... لكليهما ... من طرق ... وعكس
بان ... الاصول ... الحصول فيحصل المطلوب فلذلك ... سلك طريقا
بنا ... عرف ... فانه على بصيرة في سلوكه ... ذلك ... ان يعرف
غايتها اي يصدق بفائدة ... في اعتقاد الطالب ... عليها في الواقع
ومنفعته بالنظر الى ... كنفس ... الكثيرة فيصدق بان ... الفائدة
فائدتها سواء كان ذلك التصديق جازما او غير جازم فالمعرفة هنا ... التصديق
لا ... على الفن المخصوص ... اعاده ... على ذلك
واما لان التصديق بتلك الغاية المذكورة من حق الطالب اذ لو لم يصدق بفائدة
لكان ... لا يصدق بفائدة ... فيه ... الشروع فيه
فعلا اعتبارا ... التصديق بفائدة فيه او يصدق بفائدة لا يعتد
بالجهة بعد ان يصدق بان لها فائدة ما ... الذي ...

اذ لا بد ... ما يؤدي الافادة على ما سواه لحصول تلك الفائدة ... فاننا
الشوق الى واحد بخصوصه دون واحد ... بلا مرجح او يصدق بفائدة ... لا
يصدق ... بان يصدق بان لها فائدة تخص بها فلا يبعث منه شوق الطالب
واحد بخصوصه دون واحد لان اصل الفائدة ... الافعال ... المنتهية
ليس ... يبعث النفس لاجل اليه دون غيره واما ... تلك الفائدة مترتبة عليها
في الواقع ... فانما هو ليزداد الطالب ... جدا اي ...
... ونشاطا ... ما ... ويعتقد حصوله
... فيه ولا يكون ... عبثا ... الفائدة في نظره
اذ لو اعتقد ... الاعتقاد ... ساعة ... وجلاله ... ان
بين ما اعتقد ... وبين ما حصل ... عبثا بلا فائدة في نظره ... العنوان ...
ولو اعتقد ... لا ... عليه ... عبثا ... ذلك ... و
بضعفه ... فالعبث ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به ثم
اعلم ان ... على الفعل ... على طرفي العقد ...
بسمى غاية ... ومرتبة ... فائدة ...
اعتبارا ... الافعال الاختيارية ... الفائدة ... علما

على الاقدام على الفعل ثم ... انما ... للفاعل ... ان ... الفعل
الاختياري ... غاية فالنوع ... الغاية ... اعتبارا ... الا ...
كالصنو ... على ... زيادة ... هذا ... فان ...
ومصلحة لا ... ذلك ... عند اهل الحق كانه ... فلم ... الفعل
غاية ... الفائدة ...
... واعلم ... الطالب ... ان يصدق ...
موضوعه ... الكثرة ... العلوم المدونة ...
... العلوم ...
فلو ... موضوعها ... العلوم المدونة ... التفصيل بلا ...
... الفاظ ... الفاظ ...
... ذكر ...
... على ...
... الكثرة ...
... العلوم المدونة ...
... فائدة ...

لان ... بان الاخير ... ولا ... واعلم
ان ... عادة العلماء ... على ...
... جهة وحدة ذاتية او عرضية ... جهة وحدة
... عادة ...
... البيان ... عادة العلماء ... الكثرة ... فنقول
... التفصيل ... وذلك كل علم
... الخصوص ... كثرة ... بالاعتبار
... الاعتبار ... على واحد
... تضبطها ... الكثرة جهة وحدة ونفس ...
واحد ... فلذلك ...
... ذاتية ...
باعتبارها ... الوحدة ...
او ... باعتبار ... تعدد مسائله
علما واحدا ... مسائل ...
... التعليم ...

طائفة وعد الى طائفة علما خاصا وليس ذلك الا بواسطة او ارتباط بعضها ببعض وجهة
الوحدة مما ذاع من الطوائف الاخر سواء كان ذلك الامر موضوع العلم بان يكون موضوعات
مسائل راجعة الى واحد او غاية بان ينبني مسائله في الغاية جهة الوحدة الذاتية
لموضوع الكثرة او ذاتيا لابد من تلك الكثرة بما يتميز به عن اعداد اذ ذلك الكثرة [illegible] الكثرة
عا [illegible] فلا يكون ذاتيا او اتيا فانه [illegible] وهي اي الجهة الوحدة الذاتية
كونها اي تلك الكثرة باحثة عن البحث النحوي والتفسيري في الاصطلاح
بالحقيقة [illegible] تلك الاولى المناظرة والمباحثة والمناداة الكارانة الاكانية وانسبته
بالكشف لان والسائل [illegible] وانا نه وهذا هو المراد في كون الموضوع وبينه وبين
[illegible] وهو عن الاعراض الذاتية لشئ واحد اي الاصول
المتشتتة الذاتية [illegible] واحدا [illegible] الاولى او بواسطة الى [illegible]
[illegible] على المحمولات [illegible] يكشف عنه الاطلاع [illegible]
الموضوع جهة الوحدة باعتبار رجوعه [illegible] المسائل اليه وكونها [illegible]
عن احواله فان قلت هذا [illegible] الذاتية الموضوع من ان المحمولات [illegible]
الا [illegible] باعتبار كثير محمولات المسائل المتكثرة [illegible] محمل
العلم ما يحمل اليه محمولات مسائله قلت نعم [illegible] والمحمول في جهة الوحدة

الوحدة للكثرة المنضمة [illegible] العلم بيان احوال الموضوع والمحمولات صفات تطلب لذوات الموضوعات
ثم ههنا [illegible] تمايز العلوم بتمايز الموضوعات [illegible] احوال شئ
واحد او اشياء متناسبة [illegible] احوال [illegible] او اشياء متناسبة ولا اثر
رجوع المحمولات [illegible] ولا تمايزها [illegible] ولا لاعتبار التمايز بالمحمول [illegible] على
واحد [illegible] على طوائف كثيرة من المسائل فان قلت [illegible] لما [illegible]
نوع العلم هو المحمولات المنتشرة [illegible] لبيان [illegible] العلوم
نسبة المحمولات الى الموضوعات وبيان احوالها تتجه سواء [illegible] وحدة ذلك الشئ الواحد
[illegible] وحدة حقيقية كالعدد لموضوع علم الحساب او اعتبارية بان يكون اشياء
متعددة متناسبة [illegible] وآخر [illegible] كانواع العدد [illegible]
في [illegible] [illegible] والافاع والنبات [illegible] الابل
الذي هو [illegible] او غرض لموضوعات مسائل [illegible]
في [illegible] الذي هو الغاية [illegible] والعلومات التصورية والتصديقية
[illegible] الى المجهول الذي هو غرض [illegible] المنطق [illegible] موضوع
المنطق المعلومات التصورية والتصديقية ولما [illegible] موضوع المنطق
المعقولات الثانية [illegible] وحدة حقيقية [illegible] وتسقط [illegible]

جهة وحدة عرضية وهي الاولى في الذي سبقها الوحدة [illegible] هذه الجهة
تتبع الجهة الاولى الاشياء انما [illegible] الكثرة عليا
واحد الا في الاولى [illegible] وفضل على الثانية [illegible]
على ان الغاية تابعة [illegible] الموضوعات [illegible] العلم فلذا
شعبة للجهة الاولى في [illegible] بالجهة الوحدة [illegible] كونها
اي لتلك الكثرة آلة في العلوم الآلية كالنحو والمنطق مثلا [illegible] الواسطة بين [illegible]
[illegible] هو المنطقية [illegible]
واستتباعها اي تلك الكثرة غاية واحدة اي كونها منشا [illegible]
وقت [illegible] الوحدة [illegible] باستتباع الغاية وهي [illegible] الغاية
ثم اعلم ان الآلية [illegible] مختصة بالعلوم الآلية التي [illegible]
لتحصيل [illegible] لا [illegible]
[illegible] وفائدة [illegible] العلم الغير
الآلية وهي [illegible] التحصيل [illegible]
[illegible] حصولها في النفس ولما العلوم الآلية [illegible] حصول [illegible]
فان قلت [illegible] هذا [illegible] غاية العلوم الغير الآلية [illegible]

لعلم [illegible] الا [illegible] عن الشئ غاية لنفس [illegible] الا غاية التي [illegible]
[illegible] قلت [illegible] لا [illegible] فان قلت [illegible]
فان [illegible] قلت [illegible] فان الغاية [illegible]
الغاية [illegible] العلوم التي هي موجودات ذهنية [illegible]
باعتبار [illegible] الذهن [illegible]
[illegible] باعتبار وجودها في الذهن [illegible]
[illegible] الذهن [illegible] باعتبارين [illegible] باعتبار
نفسها باعتبار [illegible] العلوم الغير الآلية
النفس [illegible] ولا [illegible]
[illegible] مسائل كثيرة مضبوطة بجهة وحدة [illegible] جرى
عادة العلماء [illegible]
[illegible] على تقديم تعريف الشئ [illegible]
[illegible] تعريف العلوم [illegible] باحدى الجهتين
[illegible] على تقديم رسم العلم باعتبار احدى الجهتين على المقاصد [illegible] العلم
[illegible] عنده الطالب [illegible] ليكون على بصيرة في طلبه [illegible]

يتعلق فيه بتوابع العلوم على تقديم الشعور الاجمالي بالعلم بسببه وفوقه وغايتها عطف
على الشعور بتقدير المضاف اي وجوب عادتهم على تقديم بيان غاياتها ولذا وفيه موضوعها
ويكون عطفهما على توابع العلوم لبيان في خير الجار بتقدير ذلك المضاف اي وعلى تقديم الشعور
بتلك المسائل ببيان غايتها وموضوعها وعطف على توابع العلوم وجعل الشعور بحيث
التفصيل لسبب الشروع اولى الاجمال بهذه الشعور بهذا الاعتبار سببه باعتبار العلم
وعطف على هذه الشعور المحدود تحمل فللترديد الحاجي حيث وقت ذلك
في منتهى نهاية بيانهم على تقديم رسم العلوم باحد الجنسين وبيان موضوعها وغايتها على
الشروع في مسائله ليلا يكون المتعلم كراكب متن عمياء وخبط خبط
عشواء الشروع في ذلك التكبير فاز من اجمال التقصير كتحصيل الكمال اذ لا يتعلم في
داره تقصد الحمد اذ نبه في هذه الشروع لسبب مثلا واما توقفه من موضوع الفن لتوقف النحاة
الجنس فلكونه من مبادى التصورية للادلة يتوقف عليه التصديقات بموضوعه بمحمول
اذ المعرفة لم يشاركه تقصيره بوضع موضوع الفن تيقظ له الشدة فطنة ولما لم
يسلك نحو هذا المسلك المتعارف فيما بينهم روما به الى الايجاز فقول [illegible]
على انهم عرفوا المنطق باعتبار الجهة الاولى الذاتية المنطق اي المنطق
الآلة الاولى ان ما يجب المسائل المخصوصة المعبر عنه بلفظ المنطق فاه لفظ المنطق

بل جميع اسماء العلوم كالنحو والصرف وغيرها يطلق على المسائل المخصوصة
الجزئية وعلى التصديقات بتلك المسائل الشخصية وعلى الملكة الحاصلة من ادراك
تلك الادراكات والتصديقات وعلى مفهوم كلي اجمالي مركب تلك
المسائل والثلاثة الاول لا يقبل التعريف بالطريق المتعارف وانما يوصل اليه وتوقف
بتعريفها يوما بالاعتبار الرابع والمنطق في اللغة مصدر كالنطق يطلق
لصوت ووجود بهم معاني وقد يطلق على ادراك الحس الكلي
المعنى الاول اسم النطق الظاهري والثاني الباطني ولما كان يقوله كلا
معنيي النطق بهذا الفن اشتق له اسم من النطق وعبر بالمنطق فكأنه
منبع النطق ومعدنه ووضع باداء مفهوم كلي اجمالي يتقصد توجيه
علم اي اصول وقوانين يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
وهي الخارجة المحمولة على الشيء اللاحقة له اما بذاته بلا واسطة
في الوصف اي لا يكون هناك امر يوصف العارض بالحقيقة وبواسطة توصف بالموصوف
فلا يكون هناك عروض بل عروض واحد منسوب الى الواسطة اولا وبالذات
والى الموصوف ثانيا فالوصف كما اشتهر في الحكم بالنسبة الى السفينة انما عارضة
لها بلا واسطة فالجالس بواسطة السفينة وهو المعنى بالواسطة في الوصف

فالمعتبر في الاول الوصف هو انتفاء الواسطة في الوصف دون الواسطة
في الثبوت الذي هو اسم ادهى المكاسب الثبوت الشيء لا في سواء
بنفس الشيء الثابت لهذا السبب او لنفس ثبوته بشهادة اذهم عدوا الآلة
من الاعراض الذاتية للسطوح مع انها انما ثبت عليها من المبادي الثاني وهو
واسطة في الثبوت وما فهم من كلام المحقق القيام في الكرسي انما المعتبر في الوصف
الاولى هو انتفاء الواسطة الثبت فمحمول على انتفاء وسمي الواسطة في
الوصفي اولا لا ريب فيه وهو واسطة استثنيه كتفي بالادراك كما اي يكون مصداقا كمن
واسطة في الوصف فوصفنا اولا وبالذات ولا هو في شيئين شرط لا يكون ذلك
الواسطة وبالجزء كلاه او خارجا على ما هو التحقيق فالوصف الذاتي ما يستند الى
الذات اما بلا واسطة كما في الوصف الاولي او بواسطة ما يستند اليها بلا واسطة كما في
اللاحق لا ريب فيه وثانيا يلحق الشيء بواسطة الامر الاعم كالادراك اللاحق للابيض
بواسطة كونه جسما ولما يجب الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة كونه انسانا
او المباين كالحرارة اللاحقة للماء بواسطة النار فسمي اعراضا غريبة لعدم استناد
الى الذات فنسبها غرابة بالنسبة اليها والعلم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية
لموضوعها فقط لا الغريبة والعلم اه يتحقق من الاثار المطلوبة للفن انما

استعملها في تصانيفهم لانه عليه بسبب ذلك المسلك آثار المخصوصة ليس
بالآثار المطلوبة وتطلب في العلم لكونها حال الموضوع في الحقيقة ولما الآثار
المرتبة بسبب استعماله غير مخصوصة فهي بالحقيقة حال الادراك ذلك المسلك كتحقق
كالادراك الاعم او الاخص او المباين فتقييد الاعراض بالذاتية لحد الموضوع ويتم
التعريف بدونه لما ليس في العلم ما يبحث عن عرض الموضوع حتى يدخل فيما يبحث عنه
فيحتاج تقييده الى فيكون قيدا احترازيا وقام بهم انه يبيع ان المراد بالبحث في العلم
الاعراض الذاتية للشيء انه يرجع البحث فيها بان يجعل موضوع العلم موضوعا للكلام
ويحمل عليه ما هو عرض ذاتي له او يجعل نوعه موضوع المسئلة ويحمل عليه ما هو عرض
ذاتي لتلك النوع او ما يعرض لانواعهم لكن شرط انه لا ينبغي وعموم موضوع العلم
او يجعل عرضا الذاتي او نوعه موضوع المسئلة ويحمل عليه الوصف الذاتي له اولا ما
بالشرط المذكور فلا يرد انه الوصف الذاتي بالتفسير المذكور يلزم انه يكون من حيث ذلك
الذات او لوازمه فيلزم انه يكون محمولات مسائل العلم اعراضا ذاتية لموضوع العلم
بل يلزم من ظاهر العبارة انه يكون الموضوعات في المسائل موضوع العلم
اذ الظاهر البحث عن اللواحق الذاتية للشيء في العلم حمل الاعراض الذاتية فيه على ذلك
الشيء الذي هو موضوع العلم وذلك انه الادراك كذلك ادماهم علم من العلوم

وينقولها الا ان محمولات تلك المسائل انها اخص من موضوعاتها ومن موضوع المسائل لانها
اخص من موضوع العلم فقولهم ما يبحث في العلم عن الاعراض الذاتية
مجمل ومقصودهم ما ذكرنا فحفظها فانه لك مما يعان من ان الوضع الذاتي ببرهان
اما على الاطلاق او على سبيل التقابل اذا اتجه ذلك الشيء في الحدود لم الا ان
يقع بدلها مخصوصا منويا للشيء كالركن والشكل بالنسبة الى الجسم و
عليه ان محمولات المسائل المستعمل فان كانت شاملة على سبيل التقابل
لم الموضوع كانت في الحدود فالاول ان يقع بدلها عامينا فلا يكون عرضا
ذاتيا ولقد اطنبنا الكلام في هذا المقام بحيط الناظر باطراف الكلمة عما ذكر
فيه الاقدام الاذهان وتبيّن ان كان طوبنا لها على غرضنا الا ينبغي ترك التعليق
وتبصوفه التحصيل فعلم بهذا التحقيق ان كلام غرضنا في عدم الاعراض
الذاتية داخلة على المحمول والمحمولات مما يجري من الاعراض الذاتية التصورات
والتصديقات عليها والمراد بالمعلومات التصورية والتصديقية
والمراد بالمعلومات التصورية الامور التي حصلت صورها في العقل مجردا عن
الاذعان والتصديقية ما حصل ادراكها فيه على وجه الاذعان كوقوع النسبة
او لا وقوعها الحاكي على وجه الاذعان معتبرة تلك المعلومات من حيث

حيث نفعها اي نفع تلك المعلومات في الايصال اي في ايصال الفكر
الى تحصيل المجهولات تصورية او تصديقية فحصل من حيث نفعها ظرف
مستقر اما حال من التصورات والتصديقات او صفة لها كانه قولنا الكائنة
من حيث هو هو اي من حيث هي اذ المقصود ان التصورات والتصديقات
بها ليس مطلقا موضوع المنطق بل مأخوذة ومعتبرة من حيث نفعها
والسر في ذلك انه لولاه البحث عن احوال المعلوم مطلقا بل ان بلك جميع
مسائل جميع العلوم من المنطق اذ لا يخفى على الاغنياء حال اهل المعقول
كما قيل موضوع الكلام المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية
فلا بد من [redacted] التقييد ثم ذلك القيد هو نفعها في الايصال اي صحة كونها
موصلة او ما يتوقف عليه لان الفن الايصال وما يتوقف هو عليه اذ هما من الاعراض
الذاتية المبحوث عنها في المنطق المطلوب اثباتها بالبرهان فانها محمولات مسائل
المنطق لكونها راجعة الى الايصال وما يتوقف هو عليه فالايصال وما يتوقف
هو عليه محمول الفن وهو ما يرجع اليه محمولات المسائل فلا يكون جزء من الموضوع
وقيداله وذكر ان الموضوع وقيده كما انه يلزم ان يكون مسلم الثبوت في
العلم فلا يثبت الموضوع ولا قيده في العلم بل في علم اعلى منه يبني

اي ما موضوعه بين الثبوت كالموجود ولكن في ذلك ان حقيقة العلم
اثبات اللواحق الذاتية لشيء على ما هو معنى الحملية المركبة ولا شك انه
تتوقف على الحملية البسيطة لان ما لا يعلم ثبوته لا يطلب ثبوت شيء له
وما قيل ان قيد الحيثية هو الايصال المطلق والايصال المطلوب
هي الايصالات الخاصة مرتب بان الايصال لا شك انه اخص من موضوع
المنطق فلا يكون مطلوبه بالبرهان اذ المبرهن عليه انما هو الاثار المطلوبة
والاعراض الذاتية لكن من حيث هي وان كان الفكر في نفسها بالنسبة الى الاعراض
الذاتية فان الموصل وجزؤه وان كان هو المعلومات لكنها ما لم تتقيد بتلك
الاحوال لا تصير موصلا ولا جزؤه فان المعلومات ما لم تتركب او تنفصل
لا تكون جزء موصل وما لم تتركب او كما لا يوصل الى الكنه ولا بجزئه فكذلك الا
حال في مدخل في الايصال ثم ما في نفسه ما يقصد من الاشارة الى ان
الموضوع حقيقة باثبات برهان بين واعلم ان المراد با
لمعلومات التصورية في هذا التعريف ما يعم المعقولات الثانية بل
المعلومات التصورية التي تنطبق عليها المعقولات الثانية كمفهوم الحيوان
مثلا لكن لاحظ في ضبط هذه المقام فانه فيها تشتبه للجاهل ولا تنصر

منك ولا تنحو قبلك ما تقدم الا الحساب والكاتب اذ ليس لنا غرض سوى البيان
والافادة واعلم ان موضوع المنطق عند المحقق هو المعقولات
الثانية كانت ما لها بحث او المنطق علم يبحث عن الاعراض الذاتية
للمعقولات الثانية فكلية او لنفس الجداي جنسه اما الذاتي او كما على غير
ان عين شيء كذا او عينا الانوعيه كذا لا الاشك والابهام في بيان التحديد
ولا على من انه لم يرد به في بيانه او الحد لا يقبل القسمة فيجعلها انفصالا وكذا
من الشكين المعقولات الثانية هي الاحوال العارضة للشيء في وجوده الذهني
اي ما للوجود الذهني بخصوصه مدخل في عروضه بهذا هو المراد بقوله
فلهو لا يعقل الا عارضا المعقول الاول في الذهن كمثير بما الكون منعقل
في المرتبة الثانية كالكلية مثلا الا ترى انه لا يمكن ان يتعقل الكلية الا بعد تعقل
ما يعرض لعنير عروضها له وكذا الجزئية فان مثل الانسان والحيوان بالكلية و
الجزئية انما هو بحصول العقلي فالجزئية ايضا من العوارض الذهنية ولا دخل
لوجودها للوجود الخارجي وما يقال ان كل ما في الخارج فهو
موجود في معناه ان كل ما هو موجود في الخارج فهو كلي اذا حصل في العقل
كان مانعا وجزئيا لا ان ما هو في الخارج موجود حينئذ يتصف بالجزئية
ثم دفع الايراد

لا يقال كون الكلية والجزئية العوارض الذهنية والمعقولات
الثانية محل بحث لان الكلية عبارة عن كون المفهوم بحيث لو حصل في العقل
لم يمتنع من صدقه على كثيرين والجزئية عبارة عن كونه بحيث لو حصل في العقل
امتنع ذلك وهذا الكون من الاحوال العارضة للمفهوم في نفس الامر
لا في الذهن اذ لا يتوقف هذا على الحصول في الذهن بل لا يتوقف على الحصول
صحيح فيه ايضا بشرك الذلك انهم عدوا ذاتية الخصوصة المختصة
تعالى بغلب الظالمون علوا كبيرا اجزيا حقيقيا مع انه يمتنع الحصول في
الذهن لانا نقول انهما والمفهوم بها و نفس الامر اما في الخارج فهو حال
بالقوة او في الذهن فلخصوص الوجود الذهني مدخل في وصفهما لا
بمعنى ان الوجود الذهني قيد في الموضوع بحيث يصير القضية وصفية بل
بمعنى ان الوجود الذهني مصحح للوصف ومصداق فالموصوف هو المفهوم
من حيث هو لكن بشرط الوجود الذهني واما الاحوال التي لا مدخل فيها
للوجود الذهني وانما هو حال الشيء في ذاته كالحركة للجسم والاوراق للنار
والاضافة للشيء فيسمى لازم الوجود وما لا مدخل له في ثبوته للشيء في الوجود
بل كلما وجدت الماهية كانت متصفة به وعارضة هي لها كالزوجية للاربعة

للاربعة فيسمى لازم الماهية فعلم بهذا ان قيد التي لا يحاذى على البناء المجهول
اي لا يوصف بها اي بتلك المعقولات الثانية امر حالي كونه في ذلك الامر موجودا
في الخارج صفة كاشفة للمعقولات الثانية مرادا بها معناها الاصطلاحي
اي المعقولات الثانية هي الاحوال التي لا يوصف بها باعتبار وجوده
الخارجي بل هي العوارض الذهنية العارضة للاشياء بحسب وجودها الذهني
على ان يكون الغير راجعا الى القيد وهو قوله في الخارج فلا ينتقض بالمعدوم المتعقل
في الدرجة الاولى لان المعدوم المتعقل في الدرجة الاولى مثل الكليات الذهنية
ليست عوارض الذهنية لشيء للاختصاص انما العارضة لافرادها الذهنية فهي
ذاتية فلا يكون احوالا لانه العدم المطلق لا يعقل الا عارضا لغيره في الذهن وليس
في الاعيان ما يوصف به على ما ذكر في شرح التجريد لكن من المعقولات الثانية
على ما زعموا فافهم او قيد التي لا يحاذى بها انه لا يقع الا بتلك صفة كاشفة
والا لانتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى فانه ليس النفي اللازم عن
يمتنع المراد او قلة الاهتمام بتنقيح الكلام وبما ذكرنا كان بناية سنية ظهر بطلان
ظن بعض انه بالعطف للاطلاع على ان المعقولات الثانية هي المعلومات المنسوبة العارضة
للاشياء باعتبار وجودها الذهني سواء كانت تلك الاشياء معقولات بصورة

او تصديقية كمفهوم الكلي العارض لمفهوم الحيوان والانسان ومفهوم القضية العارض
لقولنا الانسان كاتب فان القضاء باحتمال الصدق والكذب الذي هو مفهوم
القضية انما هو باعتبار حصوله في الذهن فان العقل يلاحظ اولا مفهوم قولنا
الانسان كاتب ثم يتبين الا الواقع فيحكم عليه بانه يحتمل الصدق اولا يطابقه
كما انه يلاحظ اولا مفهوم الحيوان ثم يتبين الا الذي يصدق ويحكم بانه صادق على كثيرين
ومشترك بينها او ان مهنا قيد ان المعقولات الثانية لوازم بينة بالمعنى الاعم فلا نعم
الا فصح في ان المعقولات الثانية لا بد ان يتعقل في التصورية فتصديقية
بموضوع المطلوب على تقدير ان تلك المعقولات الثانية يتواجد بهم اعتبار الحقيقة
او على تقدير كونه مصحح ولاحد لهم صفة والوقف يكم هذا الكلام بيد عن التحقيق
بمراحل واذا او غيث ما يلي عليكم البيان فاسمع لما يتلو عليكم من الايات
الالهية التي توحي لنا ان المعقولات الثانية اعم موضوعا من نفس معقولات اوفي النقل
في الدرجة الاولى فهي مندرجة تحت المعقولات الثانية اندراج الجزئي تحت الكلي كمفهوم
الحيوان المندرج تحت مفهوم الجنس والانسان تحت النوع وللمعقولات احوال منها
ما يشمل ويسرى الى المعقولات الاولى وليست هي مستقلة فيها لكونها موصلا
واسد اصل ومنها ما لا يشمل ولا يسرى اليها بل يكتفي بها لكونها من العوارض الذهنية وكذا

فكذا الحال في الكلي فان من احوال الانسان ما يختص به بل يتصف به باعتبار
الشخص لكونه كاتبا وضاحكا او عدوا وما شبها ومنها ما لا يسري الى افراده ولا يشملها
ويكتفي به لكونه كليا ونوعا وعاما الى غير ذلك والمنطقي انما يبحث عن احوال المعقولات
الثانية بل عن احوالها العارضة لها باعتبار المعقولات الاولى المندرجة تحتها وهذا
لم يطلق البحث عن احوال المعقولات الثانية بل قيده بقوله من حيث تنطبق
اي تشتمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات الاولى اشتمال الكلي
على جزئياته اي لا يبحث في المنطق عن الاحوال الذاتية للمعقولات الثانية مطلقا بل
عن اعراضها اللاحقة لها من حيث انطباقها واشتمالها على المعقولات الاولى فيجري
عليها احكامها الكلية باعتبار المعقولات الاولى فيسري تلك الاحكام وتتأدى
اليها وبتوسطها تنتهي تلك الاحكام الكلية عند ما يحتاج اليه لكون تلك المعقولات
الاولى جزئيات موضوعات القضايا الكلية وبهذا الاعتبار يصادف سائل
المنطق قولنا ضد المحمول فليس الاكتساب مثلا نحكم على المعرف بانه يوصل الى
الكنه وعلى الجنس بانه يتوقف عليه الايصال اذ قولنا سائلا باعتبار الى الايصال وما
يتوقف عليه الايصال فيتعدى به الى الحيوان الناطق والحيوان لان ما يحتاج اليها
اذ الموصل انما هو الطبايع المتصورة من حيث هي هي فيفهم القضايا الكلية المنتجة

على تلك الاحكام والهيئة الاجتماعية سمة المحمول ففي الحيوان الناطق مثلا مثال ولما كان
تام يوصل الى الكنه وهذا بخلاف البرهان فانه لا يوصل الا الى الحيوان الناطق يوصل الى الكنه
وبيان ان قولنا العالم متغير وكل متغير حادث شكل اول وان الشكل الاول منتج
بينج انه منتج لكن ينبغي ان يعلم انه من قال موضوع المنطق المعلومات انه
لا ينكر كون موضوع الذكر في مسائل المنطق معقولات ثانية وانه لا يريد
بالمعلومات المتصورة مخصوصها فانه موضوع العلم التصوري معقول ثانٍ
كموضوع الكلي وانه من قال موضوعه المعقولات الثانية لم يرد الا انها صدق عليه من هو
المعقول الثاني كموضوع الجنس والنوع والحد والقضية وغير ذلك ولم يرد انه لا
موضوع الا ما اطلق بل باعتبار نفسها في الايصال اذ من احوال المعقولات الثانية
ما يوجد لها باعتبار نفسها في الايصال وانه سرى وتادى الى المعقولات الاولى
الخارجية لكن وحيثما نقل الكلام بذاته اعتبارا لما سبق في التعريف لا نزاع
لاحد في كون محمولات مسائل المنطقية معقولات ثانية وشكك البانثم فالقضايا
المستعملة في المنطق كلها ذهنيات وهي القضايا التي يحكم فيها بحمولها بالامور
الذهنية ومن قضايا التي لا يحاذي بها امر في الخارج الا بعض
ان يتصف بها ما من حيث وجوده في الخارج فتوابعه صفة له شرط المعقولات الاولى

الاولى فيندرج فيه الاحوال الخارجية ولوازم الماهية وكذا يندرج الاضافات
اذا اتصف بها الماهية باعتبار الوجود الخارجي سواء قبل بتحققها في الخارج
اولا وكذا السلوب المتعقلة في الدرجة الاولى كمفهوم العنقاء اذ يعلم انه يتصف
به موجود خارجي كيف وقد سبق من الكلام الحكم الاول وان
الثم مثل السببية والوجود والامكان ونظايرها في الماهية والاشياء
والسبب من المعقولات الثانية وقد قال العلامة التفتازاني في حاشية التجريد ما حاصله ان
الشيئية المعدودة من المعقولات الثانية هي الشيئية المطلقة فان ما وجد في الخارج
هي اشياء مخصوصة ولا يكون كلي في الخارج كما ان الحيوان المطلق ايضا لا يوجد في الخارج
وما وجد فيه موجودات مخصوصة فلا يلزم ان يكون من المعقولات الثانية لان الحيوان
ليس كذلك لا يتصف الا عارضها لغيره فان قلت هو جسم طبيعي وهو ما يتقوم
في الوجود بالمادة قلت لا يلزم من الافتقار المادة في التقوم ان لا يتصف الا
عارضها لغيره كذلك الشيء والامكان والوجود ونظايرها كيف يكون من
المعقولات الثانية ويوجد افرادها في الخارج كيف وقد قسم الوجود الى الوجود
الخارجي والذهني وكذا الشيء كذلك نقل لكن قد يعد من المعقولات الثانية وما
ضم خصوصه للاشياء في العقل لا ينافي ان يكون له وجود في الخارج

عليه من ان المنطقي باعتبار تلك الخصوص المعقولات الثانية وباعتبار الوجود مطلقا
فانهما فرعه فيه العلامة الدواني ونقله في توصيف المنطق باعتبار الجهة
الوصفة الثانية المنطق قانون بقوانين لا انه مستند فائدة
فالمنطق جمع قوانين الكتاب كما اشتهر فاطلاق القانون على المنطق تعبير عن الكل
باسم الجزء لكنه فيه اشارة الى ان تلك القوانين لاشتراكها في جهة وحدة تنضبط
وتجعل كشيء واحد بمنزلة قانون واحد في القانونية في الاصطلاح فهيئة كلية تستنبط
منها احكام جزئيات موضوعها التي يتوقف منها القضايا التي يحكم فيها على افراد
موضوعها بان يجعل موضوع تلك القضايا بالحكم ما عليه موضوع تلك القضية
وتجعل صغرى وتلك القضية الكلية الكبرى وهذا هو المراد بقولهم القانون امر كلي ينطبق
على جزئياته وهذا وليس تلك القضايا وعا و استخراجها من تلك القضية تسمى
توليدها لكن تفي ربيب القسم بانه باب من العلوم موضوعات محمولية كلية محكم بان
محمولات العلوم كليات فالمحكوم جزئيات موضوعها جزئيات لها مناسبة ملاحظة
بموضوعها بان يتوقف تحققها وصدقها على وصف تلك الجزئيات في فنه السوالب
والشرطيات اما السوالب فلان صدقها لا يتوقف على وجود جزئيات
موضوعها وهذا هو المراد بنظام الثانية لا انتظر وجود الموضوع

اللازم الحركة الثانية لكن مذهب الامام الرازي ان الفكر هو الامور المترتبة لم الحركة
لم ينلقوه بالقبول وانه وافق القطب التحتاني التعريف على العلل الاربع فالفكر مادة
هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة لتلك الامور و
يجب استلزام العلم وهو تنوط بصحة المادة والصورة معا اذ لو فسدتا او
احديهما فالفكر لم يشترط صحة المادة لكونها مناسبة وصحة الصورة كونها
جامعة للشرائط المعتبرة في الايصال والمتكفل لتحصيل هذا الامر لخطير لكا ينبغي
بالنسبة الى الكل والبعض انما هو هذا الفن طوبى لمن فيه حظا وفر ويد لمن قد الله
اصفياء الاحكم فيه واجعلنا ذلك الاما ربنا وكافة مطالبنا فلا نورد
فيما بين الفن ان بيان غاية العلم وبيان موضوعه فان الامر بحسب رسم
اما رايت الا بشيراه رسم ايضا فتبلغ سائق الامر من موضوعه وغايته
فقال فاندرج في التعريف الاول الثاني باعتبار الجهة او وحدة
الذاتية معرفة الموضوع على المذهبين اما الخصيص بموضوعه موضوع
المنطق حيث صحت التعريف معرفة هي المعلومات او المعقولات الثانية
ما يبحث في المنطق عن عوارضه الذاتية ولما عقد تسلوته في الخارج حراة
ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم بجهة ثانية

المشعشة التصديق بموضوعية موضوع المنطق اى التصديق بان المعلومات
او المعقولات الثانية موضوع المنطق او موضوع المنطق المعلومات او المعقولات
الثانية فالموضوع اما موضوع او محمول فالتصديقات بمائية ذات الموضوع
من اجزاء العلم والتصديق بموضوعيته من مقدمات الشروع والتصور من
المبادى التصورية وتصور عنوان الموضوع اعنى ما يبحث فى العلم عن عوارضه
الذاتية لكونه موضوعا لتلك التصديقات او محمولا لها ههنا امور لا بد ربما يقع
بينها اشتباه فلا تكن من المشتبهين الخابطين خبط عشواء والاكثر شططا
وفى التوضيح الثانى اندرج معرفة الغاية اى التصديق بغاية
الفن اذ حصل منه ان معرفة صحة الفكر وفساده مما يترتب على المنطق
وكل ما يترتب على الشئ فهو غاية لذلك الشئ فيفيد ان معرفة صحة الفكر وفساده
فائدة غاية المنطق فنعم ان المراد بالتصديق المتعلق بالموضوع
والغاية والتوضيح حصول التمكن التام على تلك التصديقات بواسطة حصول
مقدمة كلية من التوضيح صالحة لان يجعل احدى مقدمتى الدليل المستلزم
اياها لا انه يجوز التوضيح يحصل التصديق المذكور حتى يجاب بان يلزم اكتساب التصديق
من التصور على ان ذلك ما لم يقم برهان على امتناعه قال الشارح فان قلت انه ذكره

يذكر ذلك فى صدور الكتب المسماة بالرؤوس الثمانية وكان منها القسمة اى بيان
اجزاء العلم وابوابه ليطلب المتعلم فى كل باب منها ما يليق به فلا يضيع وقته
فى تحصيل مطالب الكتاب لانه يذكر تلك الرؤوس القسمة لكم ان ما لا يدرك
كله فقال ثم نقول لما كان الغرض من المنطق معرفة
الناظر المفكر صحة الفكر لجزء الوارد عليه فيما النظر فى مبادى معينة وصور
مخصوصة والفكر الجزئى اما لتحصيل المجهولات التصورية
والتصديقية اى المجهول من جهة التصور والمجهول من جهة التصديق لانه
الكاسب هو المجهول من جهة التصور او من جهة التصديق لا التصور والتصديق
لانهما قسم من العلم الذى عبارة عن الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل
فكان بهما كفيل لئلا يحصل فالوقوف من المنطق فى الحقيقة بيان جميع الافكار
الموصلة الى نوعى المجهول مشكل لا ان بيانه ايضا على الوجه الجزئى متعذر لكثرتها
وعدم انضباطها الا انه كانت مع تلك الكثرة راجعة الى النوعين فارادوا بيانها
على الوجه الكلى ليتوصل الى معرفة الاحوال الجزئية حين مساس الحاجة اليها فلذلك حصروا
تلك الافكار الموصلة فى النوعين احدهما الموصل الى المجهول التصورى وثانيهما
الموصل الى المجهول التصديقى ليتيسر لهم بيانها على الوجه الكلى المضبوط كان

المقصد للمنطق طرفان يبحث فى احدهما عن احوال الافكار الموصلة الى
المجهول التصورى وفى الاخر عن احوال الافكار الموصلة الى المجهول التصديقى
فطرف الطرفان اى فقد رتب بيد يدى البحث عن احوال شئ اذا بيان مقدمة فذلك
الطرفان التصورات والتصديقات اى احدهما المباحث المتعلقة
بالمعلومات التصورية والاخر المباحث المتعلقة بالمعلومات التصديقية لان التصور
لا ينفك عن التصديق او بالعكس والتصورات والتصديقات بمعنى المتصورات
والمصدقات بها من المسائل تعبيرا عن الشئ باسم الشئ الى جزءه وهو الموضوع فى المسائل
ولكل واحد منهما اى من المتصورات والمصدقات بها او من الطرفين
مبادى قد يطلق على ما يبدا به فى اوائل الكتب قبل الشروع فى المقصود لارتباطه به فى الجملة
فهى اعم من المقدمة بمعنى ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على البصيرة فى التبصير وقد يطلق
الغير فى تحصيله واما المقدمة بمعنى ما يعين فى تحصيل الغرض فهى اعم من المبادى وقد يطلق
المبادى على ما يبدو منه جزء من العلوم فى تعليم اجزاء العلوم ثلثة الموضوعات اى ما يتعلق
والمبادى وهى ما يتوقف عليه مسائل الموضوعات او اثباتها او اعراضها
المقدمة البينة او المبينة بها كانت ادلة فى علم آخر يتبين بعضها الادلة المستعملة
فى العلوم لاثبات مسائله وقد يطلق على ما يتوقف عليه الشئ ذاتا او تصورا

مقصودا او شروعا وهذا اعم مما هو جزء من العلوم لتناوله ما هو معرفة الغاية وتصوره
بوجه ما او برسمه ويطلق على ما هو آخر وهو المراد ههنا بوجه ما لانه منه مقصود بالذات
فى الغرض على انه لا يمكن معرفة احواله والنظر فيه مقصودا اوليا فى الغرض بسبب انه
الغرض عليه بلا واسطة وان كانت المسائل المتعلقة به مقصودا اصليا من الغرض لكون سائر
الغرض منهما مقصودة بالذات بل لان لم بيان فى غرض فان معرفة احوالها والنظر فيها ليست
مقصودا اصليا من المنطق كان لكل منها مبادى كما انه قصد لها كان ومقاصد
فى ما يكون النظر فيه احواله البحث عن اعراضه مقصودا اوليا فى الغرض لترتب غاية الفن عليه
بلا واسطة كالتعريفات والحجج فان غاية المنطق التى هى العصمة انما تترتب على معرفة
احوالهما اذ المتصور لا يتمكن بهما من دفع الخطأ فى تحصيل بلا واسطة لكن الكلى
والقضايا فان النظر فيهما انما هو لكونهما من اجزائهما فكان بعد الاعتبار
اقسامه اى اقسام المنطق اربعة المبادى والمقاصد مبادى التصورات
اى المبادى التى يذكر فى جانب التصورات اى المباحث المتعلقة بالمعلومات التصورية
الكليات الخمس لتوقف القول الشارح الذى هو المقصود بالذات عليها فاعدادها
الغرض المساير لانه مركب من الكليات الخمس ولما المبادى فهى انفسها لا مباحثها كما لا يخفى
ومقاصدها اى المقاصد فى جانب التصورات القول الشارح اى الاقوال الشارحة

فاهداف رابعها المباحث المتعلقة بالقوة الشرطية والمقاصد لا مباحث ومبادى

التصديقات اي المبادي في جانب التصديقات اي المباحث المتعلقة ب

لمعلومات التصديقية القضايا بانواعها واحكامها اي العكس

والنقيض ولوازم الشرطيات وكيف يثبت احكام القضايا لانها تحكم على القضايا باعتبار

باعتبار تحقق قيدها القضية لوجه الكلية تحكي جزئية ولا بد في القضية

الموجبة الجزئية عكس الموجبة الكلية فان صح ذلك وانما اوردها بالذكر في ابحاثها

في القضايا لانهم كانوا يجعلون الاصطلاح في باب مباحث القضايا وكذا جمعها

بهذا الكتاب اراد التنبيه على ذلك ثم يكتف بذكر القضايا بل نقلها للاصطلاح فان

افادة المباحث المتعلقة بالقضايا واحكامها فلا يراد انه لا يحتج الا بين القضايا

واحكامها لان القضايا موضوع حقيقي لهذه المباحث وليس المباحث الا

موضوعات حقيقية لغير المباحث ومقاصدها اي المقاصد في جانب التصديقات

القياس اي صورة الصورة واما الحجة للقضايا في هذا الفن من حيث

المادة فلا يلزم شمول الحجة على الافراد ولا يكفي لجزئه ونحو ذلك ان الفن مطلق

من مقاصد الفن في جانب التصديقات في نظرة اصولها بالاعتبار فلا وجه

للتخصيص لان مباحث الصورة بل نفس الكلام مسلما لان المقاصد فقط دما

وبما فصلناه من المبادي والمقاصد وبيان الرابطة العبارات الحقيقية ههنا ظهر

ان ما اورده بعضهم في شرح الكتاب فبعيد عن الحق ونحو من سمت الصواب

وانه قد تبين ما ذكرنا انه لكنه يبعد عن اخيه برا من ولا يتبع الهوى بعد ما جاءك

الحق فالمقاصد بالاتباع وانه كان لمسلك النظرات في تلك فنقتصر على هذا القدر

معتنيا على خير البشر ولولا تراكم العلايق وتلاطم العوائق لرصفت الكتاب على آخره

ورفعت الحجاب عن وجه المشرع اللبيب على ان كم للتحصيل مساعدة ونزاعهم

منافرة حامدا لله ومصليا على رسوله الكريم تمت الرسالة الموسومة بحواشي الوحدة

المنسوبة الا الموفق المشار بالطف والشفقة مولانا محمد امين عليه الرحمة بمصدر

الحمد لله الواحد الابلي على يد الحقير الفاني

المحتاج الى رب الباقي ابراهيم بن محمد

عفا الله عنهما في دار الدنيا في

حضرة مولى العالم الغنى

سلم الله تعالى

الغايات

والاه

في قرب الف نفوس في وقته في تاريخ

مائة والعشر واثنين بعد الالف في

شهر جمادى الآخر

م م م م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حقق الاشياء بوجوده واوضح الظلام وبين بوجوده
اصول كلمه وظروف معانيه والصلوة والسلام على نبي كشف
الفضل والحكم الجامع لمحاسن الافعال وبالتمام
انواع السعادات والمصطفى المعرف اشارة
المذكور باسم الثوبة وآله بجيل وعلى آله وصحبه
ما ظهر النجم في السلم وما سير النجم في العلم فلما شاع
في الاشعار وظهر ظهور الشمس في النهار الرسالة العضدية التي افادها
المولى الامام المحقق والفاضل المدقق عالم المحققين عضد الملة والدين
اعلى الله درجته في اعلى عليين وكانت مشتملة على مسائل دقيقة ومعان
عميقة مع غاية الايجاز ونهاية الاختصار ولم
صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وبلغ في شأنها مرامها وكشف لمقاصد
اقصاها اردت ان اكتب شرحا يتمم مرامها ويطلع وجه مكنونها وجوه فوايد
التام مع حسن الوجه وطال الطبع خدمة للحضرة العليا الامير الاعظم
والنوريان الاكرم خلد الله ظلاله ناشر الوية الانعام والاكرام الذي
استنارت بنجاة السلطنة الاهانه وباهت على الاماثل في

من الفائز بالكثير العظيمة والجليلة الجائز لمايا سنين الدينية والدنيوية
الثر في السلالة في الاصل والنسب واعظمهم في الفضل والادب فاخر
سجال الشوكة في الخلافة وهاب جلائل النعم والدقائق بانوال الغمام
وفتح بكنوز الابحر سخا فنوال الامير بدونه عبر ونوال الغمام قطرة
المويد بتأييد الملك العليم مغيث الملة والدين الامير عبد الكريم
لا زالت رقاب الامم خاضعة لاوامره واعناق الخلائق ممتدة نحو مراسمه
فهذا ما قد تلقاه ربنا حسن القبول قبل انه ارفع العون والحول
فانه ولي في عين القبول فالرضى ونهاية المقصود والتمام الاسباب الامال
وعليه التوكل في جميع الاحوال قال بعد التسمية هذه فائدة
اشار بالى هذه العبارات الذهنية التي اراد كتابتها او بيانها امل انها
نزلت منزلة المشخص المشاهد المحسوس فاستعمل لفظ هذه الموضوعة
للمشار اليه المحسوس والفائدة في اللغة ما استفدته من علم او مال تستفيده
من الغير عن استفادات الملك او الجرد فيرام فاعلة فاعلة فائدة ان اخذت
فائدة في ولو وهو المصلحة المرتبة على فعل من حيث انها ثمرته ونتيجته
وتلك المصلحة من حيث انها على طرف الفعل تسمى غاية له ومن حيث انها مطلوبة

للفاعل بالفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة للفاعل على الاقدام على
الفعل وصدور الفعل لاجلها تسمى علة غائية والعلة الغائية والغاية متحدان
بالذات ومختلفان بالاعتبار كما ان الوضع والعلة الغائية ايضا كذلك
لانه يجيبني مثلا دساه ودليلا اعتبار كلاهما حينئذ فيما اعتبر فيما فانهم
الوضع الا في علة وجود الفعل والعلة الغائية بالعكس فالفائدة اعم من الاخيرين
مطلقا اذ ربما يترتب على الفعل فائدة لا يكون مقصوده اذا علم واما
قبل الفائدة على ما اشير اليه بعده فحقيقة لتحقق اذ العبارات في
انفسها فائدة اما باعتبار اللفظ ولما باعتبار الوصف فلانها
مصلحة مترتبة على تصحيح وقوفها واخراجها عن جهالتها وكيفيتها بكونها جارا
في الاصل باعتبار ان تلك العبارات مدخلا في حصول الفائدة تشتمل
انا ضمير مبتدأ او حال او صفة لفائدة ولم يرد انها تشتمل اشتمال الكل على
الاجزاء على مقدمة وتقسيم وخاتمة وهي التي تبين ان ماليك
في هذه الرسالة من العبارات اما ان يكون لا ولاية المقسم اولا فالذي لا يحتاج
به اذ الخارج منهما لا يتكلم فيها فان كان الاول فهو التقسيم وان كان الثاني
فان كان ذلك التعلق تعلق السابق باللاحق اي التعلق من حيث الاعانة

الاعانة في الشروع على وجه البصيرة فهي المقدمة وان كان تعلق اللاحق بالسابق
اي من حيث بيان التوضيح والتكميل فهو الخاتمة والمقدمة في اللغة ما تقدمه امامه
من قدم بمعنى تقدم او المتقدمة وفي الاصطلاح عبارة عما يتوقف عليه الشروع
في العلم وعما يبين ان يتصور لتقديمها في الذكر او لتقديمها الطالب في الشروع على قصد
بالذات او بالواسطة والمراد بالمقدمة هنا المعاني المخصوصة او العبارات المعينة
فلا بد من اعتبار التجوز بلا قيد من قبيل اطلاق الكل على البعض جزئياته او الكلام
المدلول على المعنى ما دل عليه وما وقع في بعض النسخ على مقدمة وتنبيه وتقسيم
وخاتمة فهو سهو من الكاتب لان التنبيه في المقدمة فلا ينبغي عده جزءا مستقلا
المقدمة مبتدأ خبره هذه الذي شرع فيها او بالعكس ولما كان مجموع
هذه العبارات التي بعدها الا فصل التقسيم خبر الهافر مناسبة امثال هذا
المقام ما امر قال وهي وقد ذكرنا في اللفظ باعتبار خصوص الوضع وعمومه
والمعنى المنقول الموضوع له لكونها ما يتوقف عليه المقسم لما يظهر لك بعيد فلابد من ذكرها
في المقدمة بتقسيم اللفظ بذلك الاعتبار وقال اللفظ قد يوضع لشخص
بعينه اعلم ان اللفظ في اصل اللغة مصدر بمعنى الرمي ثم نقل بمعنى المفعول
فتناول ما لم يكن صوتا او حرفا واحدا او اكثر مهملا او مستقلا وحادثا

من افراد الصوت المعتمد على المخارج حرفا واحدا او اكثر مهملا او مستعملا فلا يقال لفظ
الله بل يقال كلمة الله وفي اصطلاح النحاة ما من شانه ان يتلفظ به الانسان حروفا واحدا
كان او اكثر وما يجري مجراه كالعطف والابدال فيندرج فيه كلمة الله وكذا
الضماير التي يجب استتارها وهذا المعنى اعم من الاول وهو المراد هنا واللام للجنس
فيراد الجنس من حيث حصوله في بعض الافراد او العهد الذهني او الحضوري فيتحقق معنى
مطلق اللفظ وهو الموضوع بناء على الاستحضار مع كيف الحال فانه يوضع على حكمي
السعلم ابان الامصاد على ان الاستحضار المعتمد لموضوعات اولا وافر الوضع
من اللفظ بالنقل الا الذات وانما مهد وتقرر بهذا من تقسيم اقسام اللفظ الموضوعة
من حيث التشخص المعنى وعمومه وخصوصه وعمومه على ما يقتضيه التقسيم المعنى
ابتداء ان اللفظ الموضوع اما مشخص اولا وعلى الثاني فالموضوع له اما عام اولا فالاول
الاول ما وضع لمعنى مشخص باعتبار تعقله بخصوصه ويسمى هذا الوضع وضعا
خاصا لموضوع له خاص كما اذا تصورت ذات زيد ووضعت لفظ زيد بازائه
والثاني ما وضع لمشخص باعتبار تعقله لا بخصوصه بل بامر عام ويسمى ذلك الوضع
وضعا عاما لموضوع له خاص كاسماء الاشارة على ما يجيء ان شاء الله تعالى وهذا القسم
ما يجب فيه ملاحظة معناه متعددا والثالث ما وضع لامر كلي باعتبار تعقله لذلك الامر على

عمومه ويلتبس بهذا الوضع وضعا عاما لموضوع له عام كما اذا تصور
معنى الحيوان الناطق ووضعت لفظ الانسان بازائه والرابع ما وضع لكلي
باعتبار تعقله بخصوصية بعض افراده وهذا القسم لا وجود له بل هو محال
باستحالة ان الخصوصيات لا يمكن كونها مرآة لملاحظة الكلي بخلاف
الكلي فانه يمكن ان يكون مرآة لملاحظة الجزئيات ولذلك لم يتحقق الرابع
وظهور الثالث وعدم تعلق الوضع به فيما هو المقصود الاهم لكن الاقسام
الثلاثة وهو تحقق بين الحرف والضمير واسم الاشارة والموصول فالاول
واما الثاني فالاول ما شارك الثلاثة في تشخيص المعنى توطئة لما يريد توضيحه
وتوضيحه بعينه كما هو انه يمكن ان يتصور شخص ويتحقق وكما تقرر انه يمكن ان
يتصور بامر عام اي يتصور وضع اللفظ لشخص باعتبار تعقله بعينه وشخصه
وقد يوضع له باعتبار امر عام اي باعتبار تعقله بامر كلي وذلك
ان الوضع لشخص باعتبار الامر الكلي يتحقق بان يعقل امر عام مشترك
بين مشخصات ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد
من هذه المشخصات بخصوصه اي بين اللفظ بازاء كل
فرد من المشخصات سواء كان ذلك الامر العام من ذاتياتها كالانسان لزيد وعمرو او من

عوارضها كالمضمرات واسماء الاشارة وذلك الامر العام ملحوظا باعتبار كونه
مرآة لملاحظة تلك الافراد التي هي الموضوع لها حقيقة اللفظ و
لكن ذلك الامر العام موضوعا له كما يتوهمه بعضهم في الضماير والموصولات ونحوها
واما غير ذلك الغير الذي هو الوضع حقيقة بالفعل فانه يظهر ذلك التعيين
غالبا وانما فيه بالمشخص بعينه بحيث لا يتوهم ولا يتبادر منه الا
واحد بخصوصه دون القدر المشترك فلا يتوهم ان ما وضع اللفظ
هنا بين شخص او واحد من افراد ذلك الامر المشترك حتى يستعمل فيه ويتبادر ولم
يوجد فان ذلك باطل بل المقصود ان الموضوع له والمستعمل فيه هو المشخص
من افراده على صفة وهذا الامر لذلك دون القدر المشترك فانه غير متبادر
وغير موضوع له فقط دون القدر المشترك حال كونه واحدا بخصوصه
الا انه خلاف الظن المشترك فانه غير متبادر وغير موضوع له بطريق الاول
فيجب الوضع فلا يقال هذا مثلا ويكون به الامر العام الذي هو مفهوم كلي
المفرد المذكر واذا كان كذلك فتعقل الواضع ذلك المشترك آلة
للوضع ووسيلة الى الحصول لا انه الموضوع له فهو لا انه يتقدر
اللاحق معطوف على المجرور فيتعقل مستعملا فيه على صيغة المفعول

القائم على المحسوس الذي في الوجود فانه مستعمل على الحالية ولا ان يطلق عليه فانه
لو وضع كلي والموضوع له مشخص كان زيدا وذلك لان اللفظ الموضوع
لمشخص باعتبار امر عام مثل اسم الاشارة نحو هذا يدل على ذلك الامر الكلي
متوجه اليه المشار اليه بالمتكلم الى الحاضر بالبنان الشاهد فاستعمل في ذلك
الموضوع الخاص فان هذا مثلا موضوعه ومسماه اي معناه
المشار اليه المشخص اي كل واحد من افراد مفهوم المشار اليه مطلقا والمشخص
منه كل واحد منها ان المراد بالمشار اليه هنا ولا يكون الا كذلك صفة
المشار اليه كالانسان على من يملك فهو موضوع في بعض النسخ بقولنا ان ثبت
علامة هكذا بها او يعني اللفظ او الحاضر وفي بعض آخر باضافة الا القمر على انه
من قبيل الاسماء ومسماه في بيانه له دون مجيئه بحيث لا يقبل الشركة
تا المتكلم استعمال المشخص فيه ان موضوع هذا انما صدق عليه المشار اليه
المشخص الذي لا يقبل الشركة لا المفهوم الذي يقبل الشركة ولما كان
معنى لفظ هذا المشار اليه وذكر مشخص لوحظ بامر كلي وهو مفهوم
المشار اليه المفرد المذكر الصادق على هذا المشار اليه المشخص وعلى كل الافراد
كما انا حكمنا على لفظ هذا بان هذا العنوان فهذا لفظ جميع المشخصات

الروميين من تبدى عمرو وعبر عنها بالاوضاع وهو الذي وقعت عليه بناء البحث

تنبيه لفظ التشبيه يستعمل في معانٍ احدها ان يشارك الحكم المذكور

بعينه بعينها والثاني ان يذكر مثلو بالكلام السابق وبهذا الحكم بدليل

اولا اذ تقصود طرفي مع الاسناد ذكره في الحكم بالمشبه وليس ما ذكر ههنا

بل تشبيه ذكره تصويره الاستدلال والبديهيات في هذا البيت على ان اذا انه لما

فتنبه في بعض الان انه لما حر في المجاز ما هو من هذا القبيل

ان ما صدق عليه اللفظ الموضوع المشخصات باعتبار انه واجهته

ارجاع **لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة** لان افادة الوضع

من ذلك المشخصات تعيين بين الافراد وهو الالتفات لا تساوي

نسبة **الوضع الى المسميات** ان في تساوي الكل في ذلك لا بد ان

التعيين من امر ينضم اليه ليحصل ذلك التعيين وهو المعنى بالقرينة فان قيل

ما هو من هذا القبيل والالفاظ المشتركة بين شاه في عدم افادة المعنى

الموضوع له بعينه القرينة وتتعدد المعنى الموضوع له فالفرق بينهما قلت

الفرق ان التعيين في المعنى وعدمه ووحدة الوضع وتعدده فان قلت

اللفظ يجب استعماله في معناه الحقيقي لا يحتاج الى قرينة دون المعنى المجازي

بمجازه على ما هو المجوز ولكنه حكمت بالاحتياج قلنا المراد عادكره هو ان

اللفظ الموضوع للمعنى يكفي في صحة استعماله في معناه كونه موضوعا

لذلك المعنى ولا يحتاج الا الى مجرد الاستعمال بخلاف المجاز فانه يحتاج الى

القرينة لمجرد ذلك الغرض وعدم ارادة المعنى الحقيقي الذي وضع اللفظ له للاستعمال فيه

واحتياج القرينة فيما نحن فيه انما هو لدفع مزاحمة المعاني المعينة وتعيين

المراد لا للاستعمال ولا في نحو المشترك في القسم فان **التقسيم** ثلاثة

اوجه على ما ذكره المحققون هو المذكور وهو القسم هو قسم منه واكثر الامثلة

ليصير ذلك الكلي بالتعيين فيه فيما بين القسم الاول والثاني

باعتبار بناء الضمير او في الوضع والمتبادر كما هو اعتبار

التباين وما ذكر فيه هذا التقسيم وما حصل من تقسيم اللفظ باعتبار دلالته

اولا الى قسمين ما مدلوله كلي وما مدلوله مشخص وتقسيم القسم الاول منه الى

اسم جنس ومصدر ومشتق وتقسيم الثاني الى العلم والمضمر والمبهم

وهو الاشارة والموصول بما هو مضبوط به في كلا الاقسام فانه يحتمل

من الالفاظ **اللفظ الموضوع** مدلوله المعنى الموضوع له فانه قد

يحصل حصول ما يعبر عنه المعبر به بعبارة من قبل الواضع مطلقا

بين مفهوما من حيث الوضع باعتباره عنده مدلولا من حيث وضع اللفظ

بازائه موضوعا له من حيث القصد الى اللفظ وافادته منه اما كلي

او متشخص لانه مدلوله اما ان يمتنع من فرض صدقه على كثيرين او لا

والثاني ما يحتمل او لا يمتنع لذلك وهو الكلي فانه قيل هذا التقسيم

لان الالف واللام في اللفظ ههنا للاستغراق فمعناه كل لفظ موضوع لمعنى اما

مدلوله كلي او مشخص ولا شك ان مورد القسمة هو اللفظ الموضوع لمعنى

مورد القسمة اللفظ الموضوع وكل لفظ كذلك مدلوله اما كلي او مشخص

مورد القسمة اما القسم الاول او القسم الثاني فان كان الاول لا يصلح الثاني

دليلا ان الثاني لا يحمل الاول قلنا منع قولنا كل لفظ اما كلي او كذا انما هو

من اوله منضم باحد بعد بين الوصفين على سبيل الانفصال الحقيقي مورد

القسمة غير مشتمل في هذه القسمة لانه معنى منهم من هذا اللفظ وما قيل

في امثاله هذا المبحث من ان الاشتراك الالف لام الجنس والمقسم لانه لم

للاشتراك وفلان الالف لانه قيل لام الاستغراق لا الاشتراك الكلي فيما يطلق

انما لا يحسن الا الاشتراك ومعاده وانه يلزم فيك هذا التقسيم باطلاقه

فالجواب عنه ان الاشتراك المذكور لانه المقسم بحسب وجوده الافق والذهن

والقسم لازم للافراد لانه كل الجنسين بل من حيث ماهيته المعنى فلازم الشيء

باعتباره لا يلزم ان يكون للفرد باعتبار اخر كالكلية اللازمة لمفهوم الحيوان اللازم

لزيد مثلا **والاول** اي اللفظ الذي مدلوله كلي **اما ذات** اي اما مدلوله

ذات اي ما يصح ان يتجوز باطلاق اسم الذات عليه بحيث يقال على ما يطلق عليه هذا اللفظ

وهي بنفسها **وهو اسم الجنس كرجل او حدث**

وهو المصدر اما اعم من المصدر اسم الجنس بهذا القسم الا الفعل

والمشتق عليه بهذا قال اللفظ الذي [illegible] مدلوله كلي مدلوله اما حدث

وحده او غير مدلول وحده او مركب منهما والمراد بالذات ههنا ما لا يكون صفة ولا

يكون مركبا منه ومن غيره منسوبا احدهما الى الاخر وبالحدث ما يقابله اي غيره يعبر

عنه بالفارسية باكره دالي ودون كالضرب او نام ودونه كالمشترك في الضمير والسواد

والبياض التعبير عنه وبعض الجيد والمستوي لصح القيام بالغير ومنه اشتقاق

الناعت بالمنعوت او النسبة في الخبر اي الاتحاد في الاثبات لخبر كما في الماديات

او التقليد كما في المجولات وما ان اعتبار التركيب بينهما من غير اعتبار النسبة

لا يفيد في حصول ذلك المركب بما اعتبر فيه من الطرفين لنسبة بينهما فخرج منه نحو

او لنسبة بينهما لانها النسبة في وضع اللفظ بازاء ذلك المركب وذلك

اى النسبة والتنكير باعتبار المفرد او التركيب المحتمل عليها اما يعتبر نسبته من
طرف الذات وهو المشتق او يعتبر من طرف الحدث
وهو الفعل فانه يعتبر الزمان الذات عين الحدث وصفة كما مر وهو يشابه المضمر
الغائب فلنا فيبقى عنه يتعلق بغير الحدث لا بالمرد الذات فيه لفظ غير بلا
الحالة والفعل الماضى استولا وان كان متقابل المفرد والاثبات
لمالى ولما صا الاثبات فلا يفرد بالى التسمية الاخير فاما الى اقسام
بعض الافعال سنفيد كذلك لا ينبغى الاكتفاء كالعنبر والمشتق
فالمشتق ينقسم باعتبار المشتق منه الى ان يعتبر فيه ذلك الحدث بحيث
الحدوث وهو اسم الفاعل او الثبوت وهو الصفة المشبهة او وقوع الحدث عليه
وهو اسم المفعول او كونه آلة لحصوله وهو اسم الآلة او كونه فيه وهو
ظرف المكان او زمانا وهو ظرف الزمان او يعتبر فيه الحدث مع زيادة على غيره
وهو اسم التفضيل وكذلك الفعل ينقسم باعتبار الزمان الى الماضى والحال والمستقبل
وباعتبار الطلب الى الامر وغيره والثانى اى اللفظ الموضوع لمعنى مشخص
فالوضع اى وضع اللفظ لمعنى اما متشخص اى بان يكون الموضوع له
مشخصا واحدا او ملحوظا بخصوصه اى بماهيته او كلى اى عام بان يكون الموضوع له

به الكلام مشخصات لو وضعت لها الالفاظ ولا ينبغى وضعها ولا اولى اى اللفظ الموضوع
لمشخص وضعا خاصا العلم اى الشخصى واما العلم الجنسى فداخل فى موضوعه الجنس
او وضعا كليا والثانى اى اللفظ الموضوع لمشخص وضعا عاما اقسام اربعة
هى الاشارة والمضمر والموصول والحرف منه الاولى فى ان مدلولها اما
ان يكون معنى فى غيره اى حاصلا فيه غير مستقل وبتعين بانضمام ذلك
الغير اليه بمعانى الاضمار والمضمر ولا يحتاج بنفسه بل يحتاج بانضمام
متعلقه اليه ويفتقر بمتعلقه وهو الحرف كمن والى او لا يكون كذلك بان
يكون معنى حاصلا فى نفسه متحصلا بعدم انضمام امر اليه واذا عرفت ان الالفاظ
الموضوعة لمشخصات وضعا عاما كلها مفتقرة الى القرينة لافادة التعين
فالقرينة ان كانت فى الخطاب بين المخاطب فيتناول ضمير المتكلم
والغائب فالضمير كانا وانت وهو فانه ما يفيد ارادة المعين منها من الالة انما هو
الخطاب الذى هو نوع من الكلام الاخر وان كانت تلك القرينة فى غيره
اى غير الخطاب فاما حسية بان يشار الى المراد بتلك اللفظ بمعونة الاشعار الحسى
وهو اسم الاشارة كهذا وذلك فان المعين بما يقصد منه انما هو
حسية او عقلية بان يشار الى المراد باللفظ الذى هو معين عند المخاطب

باعتبار تعينه نسبة مفهومه فى الحرف بين المتكلم والمخاطب او يكون وهو
الموصول كالذى والتى فان المعين المراد من كل منهما انما هو مفهوم صلتهما اليه
المعلوم قبل ان ذلك انما يحصل بهما كالذى لم يسمع اذا جاء رجل بتلك الذى
جاء من تعلقه بحيث فاضل فبرا نسبته مفهومه هذه الجملة الى هذا المعين عند المخاطب
باعتبار تعينه عنده ولا يكفى ان هذه الاشارة لا تورث التعيين الا بانضمام
امر خارجى بمعنى كالصلة كما فى الحرف مفهومه الحرف مثلا فيما يشير به الشيء
كما يحيى كيفية ولكن بل الاشارة كالحروف وضمير المتكلم والمخاطب موضوعه
للشخص واما ضمير الغائب فقد يعود الى متعلق كلى فلفظ هذا قد يشار به الى الجنس
وكذا الذى مثلا باعتبار كل واحد منها يشار الى الاشارة الجنس باعتبار تعينه عند الخ
بمنزلة المشخص المشاهد وكذا فى الموصول واما ضمير الغائب فاللفظ
ان لفظه هو موضوع للجزئيات المعينة كيف ما يعم الغائب الموضوع المذكور
سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية كما يحيى كيفية واعترض عليه بان
هذه القسمة اى قسمة اللفظ الموضوع لمشخص وضعا عاما الى الاقسام
الاربعة غير حاصرة لجواز ان يكون هنا لفظ وضع بازاء امر لازم اراده المشخص
فلم يكن قرينة احد الثلثة المذكورة كما مر وهو لمنع كما لا الذهاب او كذا اللفظ

النقير واسامى الكتب كالكافية والشافية ولما كانت الاقسام مشتركة فى شىء ومتمايزة
فى شىء آخر اراد ان ينبه الى ما به الاشتراك وما به الامتياز فوضع الخاتمة لاجل هذا وقال
الخاتمة تشتمل الطراز بقوله وتشتمل باللطف لكنه سيداء محذوف الخبر على ما مر اى
الخاتمة هذه التى نذكرها او بالعكس وكثيرا ما يكون تشتمل كلام المبتدا او خبره فى
الخبر والتى هى الاداة وهى بمعنى النظام على تنبيهات كثيرا ما يراد بها الالفاظ
اى الخاتمة تشتمل على طرفيها وكثيرا ما يطلق على المعانى فتلك الالفاظ تشتمل عليها اشتمال
الظرف على المظروف فلا يلزم اشتمال الشىء على نفسه ولما كان ما فهم من الاقسام علم
ما تقدم الحق التنبيهات عليه الاولى اى التنبيه الاول الثلثة الاخيرة اى الضمير واسم الاشارة
والموصول تشترك فى ان مدلولاتها ليست معانى فى غيرها
يعنى معانى هذه الثلثة مشتركة بان كلا منها معنى فى نفسه ملحوظا قصدا مستقلا
الموضوعة وصالحة للحكم به وان كانت تلك المدلولات تحصل بالقرائن المعلومات
متحصلات العقل كما مر فانها ما وضعت لها الا بانضمام قرينة الى ذلك الخطاب
والاشارة الحسية او عقلا فهى اسماء اى اذا كانت معانيها بتمامها مستقلة بالمفهومية فهى اسماء لان الاسم ما يكون تام معناه وكذلك التنبيه الثانى الاشارة
العقلية لا تفيد التشخص هذا الاشارة الا الموصول بين الموصول وبين الضمير واسم الاشارة

بان الموصول مع القرينة التي هي الصلة لا يفيد الجزئية فان تقييد الكلي بالكلي
لا يفيد الجزئية اما لان التقييد كلي نظرا الى ان الصلة لا بد ان تكون
معهودة بحكم الادلة من غير تعيين واما اعتبار كلية التقييد مع ان الموصول مشخص
على ما قرر بحسب معنى الموضوع للعام بالوضع من الموصول وصده صدر الكلام لبيان ان
الاشارة الذي هو آلة لملاحظة المشخصات ولا شك ان كلا مقيد بمعهودية الصلة التي
هو كلي ايضا فلا يفهم الشارح شخصا بخلاف قرينة الخطاب والحس
فان كلا منهما يفيد الشخص فيفهم الشارح منها ما يمتنع فيه الشركة فلذلك
كان الضمير واسم الاشارة جزئيين وهنا ان الموصول كليا فيكون
ان الموصول موضوع للمشخص على ما مر وعند ثم الشارح المحقق لا يوجب الجزئية
اللهم الا ان يقال المراد ان الموصول عند كليته نظرا الى فهم الشارح من مجرد قرينة
الصلة والاشارة التقليبية مع قطع النظر عن الاكتفاء بما يجري لان الموصول كلي
حقيقة والاكتفاء لا يلزم ان القرينة المعينة للمشخص هي الجهة في الاستعمال
ان اعتبرت فلا فرق وان لم تعتبر فلا فرق ايضا لعدم ان الجزئية في الكل بل لانه
المعتبر في هذه القرينة هو معهود الصلة فكونها مع قرينة الموصول هي الصلة وان كان
العقلية المفهومة منها والتمييز بهذه القرينة على ذكر التنبيه الثالث علمت

علمت مما هذا الى ما سبق في مباحث التقسيم الفرق بين العلم والمضمر
حيث صرح بخصوص المعنى والوضع في العلم وتعدد المعنى وعموم الوضع في المضمر و
علمت ايضا فساد تقسيم الجزئي اليهما دون اسماء الاشارة كما
ضل بعضهم ظنا انه بناء على النظر ان ذلك ان اسم الاشارة موضوع لامر
عام الا انه يتعين بقرينة الاشارة الحسية في استعماله فيه دون
اصل الوضع ومدلول المضمر يتعين بالوضع الذي هو مناط الجزئية ووجه الفساد
ما مر من ان التعين فيه ايضا وضعي كما في العلم والمضمر فقصده دون اسم الاشارة مما
ضمير المثنى الا انه يجاء به اياه حيث لم يشمله التقسيم وقد صرحنا معقول التقسيم
التنبيه الرابع تبين لك من هذا الى التقسيم المذكور ان معنى قول
النحاة الحرف يدل على معنى في غيره انه لا يستقل بالمفهومية
بان لا يكون ملحوظا قصدا وبالذات بل يكون ملحوظا تبعا وعلى انه وسيلة الى ملاحظة غيره
وبهذا المعنى لا ينفي غاية الانفهام الا انه ملحوظ بنفسه فينفك او ... ويكون ملحوظا
قصدا وبالذات ويكون ملحوظا تبعا غير مقصودة بذاتها بل على انها آلة لملاحظة غيرها
ومرآة لمشاهدة ما سواها وفي الاعتبار الاول مستقلة بالمفهومية والمستقل وصالح
لان يحكم عليها وبها وبالاعتبار الثاني غير مستقلة بالمفهومية وغير صالح لان يحكم عليها

وبما او استوضح ذلكم قولك قام زيد ... فانك في الحالين مدرك
لنسبة القيام الى زيد لكنها في الحالة الاولى مدركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام وآلة
لتعرفهما لما لاحظتهما مرآة لمشاهدتهما ولذلك لا يمكنك ان تحكم عليها او بها وفي الحالة
الثانية ملحوظة بالذات ● ومدركة بالقصد بحيث يمكنك اجراء الاحكام عليها باعتبار انها
النسبة والاضافة فهي على الاول غير مستقلة بالمفهومية وعلى الثاني يستقل بها
وبهذا الحال المبصر بالمرآة ... مبصرا بالذات مقصودا بالابصار ويمكن مبصرا ايضا في انه
حالة لابصار غيره كالمرآة فانك اذا نظرت اليها وتأملت ما ارتسم فيها من الصورة
فان قصدت الاشارة الى هذه الصورة فالمرآة في تلك الحالة مبصرة ايضا لكنها غير مبصرة قصدا
بل تبعا ولا يمكن للناظر ان يحكم عليها حينئذ لا بحكم الصورة وان قصدت الاشارة الى هذه المرآة
نفسها فلك ان تحكم عليها وبها وتكون الصورة مبصرة تبعا فتحكم عليها او بها فمن
البصيرة الى الذهن كانت نسبة البصر الى الحس سابقا وان ما نحن بصدده فنقول معنى الابتداء
... لكنه كالسير مثلا فذلك الحالة اذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى
مستقلا بالمفهومية صالحا لان يحكم عليه كما في الابتداء معنى الاضافة ... كما يعلمه
... معنى الابتداء ... ادرك متعلقا بغيره ... وهو بهذا الاعتبار
مدلول لفظ الابتداء ... على هذا الوجه ان ... متعلق بخصوصه فنقول

فنقول ابتداء سير البصرة والكوفة ذكر عن الاستقلال وان لاحظه العقل من حيث
انه حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لمعرفة حالهما ومرآة لمشاهدتهما على
الانضمام والارتباط كان غير مستقل بالمفهومية غير صالح لان يحكم عليه او به وهو
بهذا الاعتبار مدلول لفظ من وهذا معنى ما ذكره ابن الحاجب في الايضاح من ان الحرف
ما دل على معنى في نفسه ... اي ما دل على معنى باعتباره في نفسه وبالنظر اليه في نفسه
لا باعتبار امر خارج عنه ولذلك قيل الحرف ما دل على معنى في غيره اي حاصل في غيره اي باعتبار
متعلقه لا باعتباره في نفسه فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف انما وجب ليتحصل معناه
في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه ... لملاحظة الآلة الواضع شرط
في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه ولو لم يشترط ذلك لما كان تم معناه والحكم عليه
في نفسه فانه لابد من الآلة ... حيث لا دليل على هذا الاشتراط من الواضع ... ذكر
المتعلق في الاستعمال وهو مشترك بينه وبين الاسماء اللازمة الاضافة والآلة في الاداة دركه
بان ذكر المتعلق في الحرف لاجل الدلالة وفي تلك الاسماء لتحصيل الغاية التي هي التوصل
لحكم ... واما بيان محض الوضع في الحرف فنقول الواضع تعقل معنى الابتداء مطلقا
وهو امر مشترك بين الابتداءات المشخصة التي كل منها يلاحظ بتبعية و وضع لفظ من
لما الى الطرف ... منها وقس على هذا سائر الحروف لكن الاسم والفعل فانه

معنى الاسم تمام مستقل بالمفهومية والفعل وان كان تمام معناه غير مستقل بالمفهومية غير
صالح للحكم عليه او به الا ان جزء معناه اعني الحدث مستقل بالمفهومية والحرف [illegible]
يدل على حدث وهو القيام وعلى النسبة مخصوصة بينه وبين فاعله اعني النسبة الحكمية
الخبرية فانها ملحوظة من حيث انها حالة بين طرفيها وآلة لتعرف حالهما الا ان [illegible] احدهما
متعين بدلالة اللفظ عليه والآخر وان كان متعينا في نفسه ويمكن ملاحظته بالوجه والكنه
لا يمكن ابقاء تلك النسبة كما انه اللفظ لا يبحث عليه فلا تتحقق هذا الجزء الذي هو طرف الفعل
فلا بد من ذكره كما هو حال متعلق الحرف فالفعل باعتبار مجموع معناه غير مستقل بالمفهومية
فلا يصلح لان يحكم عليه بخلاف جزئه اعني الحدث وحده [illegible] في ضمن الفعل على انه
مسند اليه في ضمن الفعل باعتبار جزء معناه فلكونه [illegible] على الحرف [illegible]
الاخبار بالاسم فان قلت لم جعل النسبة التامة معتبرة في المنسوب وجعل المجموع مدلول
لفظ الفعل ولم تجعل المنسوب اليه كذلك مع ان تعلقها بينهما على السوية فلا اختصاص لها
باحدهما قلت لان المبدأ في كل النسبة قائم بالمنسوب متعلق بالمنسوب اليه
كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن فان قلت كما ان مجموع الفعل والفاعل في قوة
قام زيد [illegible] نسبة غير مستقلة وطرفاه كذلك [illegible] فلم جاز ذلك [illegible]
فلكونها عليهما ونحكم بهما دون الفعل اجيب بان النسبة في الفعل نسبة تامة [illegible]

مقصودة بنفسها غير مربوطة بغيرها اصلا وتحقيقه ان الترکیب افادة تلك النسبة
بخلاف الحرف فان النسبة المعتبرة في ماله لتقييدية غير تامة لا تتحقق الا [illegible]
المعتبرة عن غيره وعدم ارتباطها به ولا يكون هو ايضا مقصودة بالافادة من العبارة
فلهذا جاز ان يلاحظ جانب الذات تارة فيجعل محكوما عليها وتارة جانب الوصف فيجعل
محكوما بها واما النسبة فيها فلا يصلح للحكم عليها ولا بها فان قلت ما ذكرتم من ان مجموع
الفعل والفاعل لا يصلح ان يكون محكوما به ينافي ما ذكره النحاة من ان المسند في قولنا
زيد قام ابوه هو الجملة الفعلية اجيب بان المقصود هنا [illegible] احدهما الحكم بان ابا
زيد قائم والثاني الحكم بان زيدا قائم الاب ولا شك ان هذين الحكمين [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] احدهما والآخر يفهم التزاما فان كان المقصود هو الاول
وزيد في هذا الكلام باعتبار [illegible] غير محكوم عليه ولا به بل هو لتعيين الحكم
عليه وان كان المقصود الثاني فالمسند هو القيام المقيد بالاب الاترى انه لو قلت
قام ابوه زيد [illegible] النسبة بينهما لم يرتبط بغيره اصلا [illegible]
كذلك لم يرتبط [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] ذكر زيد [illegible]
الدال على الارتباط الذي [illegible] الا بقاء النسبة الخامس قد عرفت

مما سبق من الفرق بين الفعل والمشتق ان [illegible] ما اورد
على الفعل [illegible] الفعل بانه ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة
الثلاثة واورد عليه بانه [illegible] عليه هذا الحد [illegible]
من الفعل والمشتق على انه [illegible] فانه ان الفعل ما دل على حدث ونسبة
الى الموضوع [illegible]
يدل على ذات ونسبة الحدث اليها فالملحوظ اولا في الفعل الحدث وفي المشتق الذات ويمكن
ان يعود الضمير [illegible] التنبيه السادس يعلم
منه ان ما سبق من التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس
اعلم ان في اسم الجنس مذهبين احدهما وهو الاكثر استعمالا انه موضوع
للماهية مع وحدة لا بعينها [illegible]
والآخر انه موضوع للماهية من حيث هي كما ذهب اليه [illegible] ولا يخفى ان علم
الجنس [illegible] التقسيم فلا بد من [illegible] وهو الفرق الذي ذكره [illegible]
[illegible] الجنس موضوعا للماهية من حيث هي كما ان علم الجنس كذلك الا ان بينهما
فرقا فان علم الجنس كاسامة وضع لجوهر الجنس [illegible]
[illegible] معهودة كما ان الاعلام الشخصية

الفرق بينهم

الشخصية تدل [illegible] على ان تلك الحقيقة معهودة متعينة لديه
واسم الجنس كاسد لا يدل على ذلك التعيين [illegible] وضع لمفهوم معين
من تلك الحقيقة [illegible] التعيين وهو معنى [illegible] بالآلة من الآحاد
للتعريف فان التعيين جزء من مفهوم علم الجنس وخارج من مفهوم اسم الجنس [illegible] التعيين
على ان اسم الجنس موضوع للمعنى الكلي الذي هو نفس الحقيقة من غير اعتبار التعيين وان
معنى علم الجنس [illegible] الفرق الا بهذا التعيين الدال على [illegible] الفرق [illegible]
التنبيه السابع الموصول عكس الحرف هذا اشارة الى ان الفرق بين الموصول
يفهم التزاما من الفرق المذكور [illegible] وهو استقلال المعنى وعدمه فان الحرف تدل
على معنى في غيره [illegible] هو [illegible] معنى [illegible]
والموصول عكس ذلك اذ معناه امر مبهم [illegible] عنده
[illegible]
[illegible]
التنبيه الثامن الفعل والحرف [illegible] لان على معنى [illegible]
[illegible] هذا اشارة الى [illegible] الحكم على الفعل والحرف [illegible]
[illegible] الحكم على [illegible] اي استقلاله بالمفهومية

لكن اثبات غيره لحكم من سلبه عنه غير مستقل بالمفهومية بل او ثابت للغير فهو من قبيل كالاول بعد
الابتداء الخاص الذي يكون آلة لملاحظة غيره كالسير والبصرة ومن قريب هو ذلك الحرف المتشبه
لان معنى بحيث يكون النسبة مرآة لملاحظة طرفيها والة ليس فيها ومن هذه الجهة
اي لكونه لكونها مرآة مفهوم الفعل والفعل ايضا غير ثابت في نفسه بل لغيره لا يثبت الغير
له اي لا يثبت الغير للحدث بل لا يثبت شئ اصلا اما ما استقليته في معناه
واما قيدنا بها بالاكتفاء لئلا ينتقض بمثل حرف فعل ما هو ومن وقعت فانه الالفاظ
كلها من حيث انفسها منطوقة في النطق عن ارادة معانيها الموضوعة هي لها مشابهة
الافعال في صحة الحكم عليها دونها وفيه بحث قال صدر شلا ان كل الصوت اسماء باعتبار
دعوى وضع الالفاظ الموضوعة لمعان لا انفسها اليق وصرح ذكر الوضع وحينئذ لا دليل
لهم على تلك الدعوى الا ذكر اللفظ وارادة نفسه الى تلبهم دعوى وضع المهملات فانه فلم
صحق بهمل ولذلك ايرد ولا يتوهم عليها العائد فضلا عن كافر ولكن تراه ايضا
في لا يكون آمنوا انه فصله لهم آمنوا اسماء لانفتاحه وعنهم ولا فعلا لان المراد به نفسه
فلا يصدق تعريف الحكاية ولا بالاب اطلاق الاية الكبير اوفي ضروريهم والجواب الرد عليهم
ولا نسلم انه لا ينافي الاية الكبير حقيقة او ما يتوهم معانيها وآمنوا من حيث ارادة
نفس اللفظ به فالكم مستقل بالمفهومية فلا يقدح اعتباره بهذا الاعتبار على هذا التقدير

التقدير لئلا يبطل ذكر الحصر وتوضيح الكلام والمبتدا الكلام الا ان بيان ذلك الحصر لكن
التوجهات مبنية على اعتبار ما هو الشائع في الاستعمالات لا على اعتبار النوادر وان
كان من النوادر ولذلك فامتنع الحكم عليهما التنبيه التاسع مدلوله كلي ١٢ الفقرة
ولما ذكر في التنبيه الثامن جهة الاشتراك بينهما ذكر في التنبيه الى جهة الافتراق اعلم
ان الفعل باعتبار جزء معناه وهو الحدث كلي لانه باعتبار تمام معناه وهو الحدث
ونسبته الى ما هو حيز المعقول ما في كلية نظر بل هو باعتبار تمام معناه فالحرف
فكما ان لفظ من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء [illegible] خاص بخصوصه كذلك
لفظ ضرب موضوع وضعا عاما لكل نسبة للحدث الى فاعل بخصوصها فيجعل ضرب في
اللفظ المخصوص لهو كلا غير مستقيم ولما كان الحدث الذي هو جزء معنى الفعل مستقلا
بالمفهومية وقد يتحقق في ذوات متعددة صار الكلي الا انه الاكثر بيانا للحاد
لنسبته الجزئي منه الى ان كل واحد منها فيحكم به اي بالفعل باعتبار ذلك
الحدث على شئ وهو مبدا الاشتقاق مسندا بانه اوقعه على شئ منسوبه ذكر في
الوضع فلا يلزم جعله مسندا اليه دون الحرف اذ تحصل مدلوله اي تعقل
مدلوله الحرف الذي هو كتحقق الدخول انما هو بما حصل له اي بتبعية ما يحصل
مدلول الحرف وليس [illegible] متعقل واما كان غير مستقل في التعقل والتحقق فلا يحكم

لهم فلا يكون فرابه كما لا يكون فراغه لذلك التنبيه العاشر في ضمير الغائب
وفي كليته نظر وما هو بحث النظر ان الضمير مطلقا سواء كان للغائب او
المتكلم او المخاطب موضوع لكل شخص وضعا كليا عاما فقد علم منه ان في ضمير
الغائب باعتبار دنوم وضع لكل واحد من افراده لمعنى كلي لو صح هو لمعنى الغائب
الغائب المدلول وفي بعض النسخ في كلية وجزئية نظر ووجهه ان كونه
يكون بمعنى انه يعم الغائب كليا لما يكون جزئيا ولكن بادعاء احدهما فانه يقيد لكونه
الظهور فالحكم بكليته وجزئيته فيه نظر وما هو الحق انه قد يكون كليا وقد
يكون جزئيا والمهم انما عدم الجزئية نظرا الى انه الاكثر في الاستعمال عند الظهور
مطلقا في المعارف والعبرة فيها للجزئية بناء على توهم الوحدة في وضع في بعضه
التنبيه الحادي عشر المفهوم بهذا التنبيه ان كثيرا من الكلمات التي
تشابه الحروف في التركيب كذلك مثل ذو وفوق فان مفهومها
كلي لانهما بمعنى صاحب وعلو ولكنهما لا يستعملان الا
في جزئيين اضافيين بالنسبة الى ما اضيفا اليه الذي هو الخ جنس الملحوظة في
الاضافة فلا يكونان جزئيين بحسب الوضع بل بحسب استعمالهما في
الجزئيين الاضافيين الذي قد يكونا جزئيين حقيقيين وقد يكونا كليين الخ

ايضا كما يشمل الا انه ذو نطق وذو صوت ولذا لا يصح ان يحكم على الجزئية الحقيقية
على ما يتبادر من المقابلة بالكلي وظهر التوافق بينهما وبين الموصول في الموضوع في
شخص كما بين التنبيه الثاني عشر لا يريبك اي لا يوقعك في ريب وشك
تعاقب الالفاظ بعضها مكان بعض اي تناوب بعضها مكان بعض وان ٧ فالمعنى
بالذات وجهه وان بعضها مكان بعض على ان الجملة حال مؤكدة اذ المعتبر
الوضع [illegible] ان بعضها يقع ما ليس او يكون بعض الاحوال وهو ان الحكم بالجزئية
والكلية والعلمية والموصولية وامثالها للالفاظ انما هو باعتبار ما استعمل فيه
من المعاني وقد اوقعت مثلا في ذو مال وارد به زيد فيحمل ان يتوهم انه جزئي
الاستعمال وكلية وكذا الحصرة بدونه صار الحرف مثلا وبه فتلك الذي فقطت
الى قرينة في هذه الجملة فان حرفا يتوهم ان هذه الالفاظ اعلام شخصية لانه
عليه كل منها ومن اهل النحو فقد بطل الدفع ما ذكره المشيرة الالفاظ بعد
حال الوضع والموضوع له قد ادرك ان استعمال عينا في شخص فلا يكون جزئيا بل انه
فانه جزء لو وضع لذلك الشخص وكذا الحال في سائر هذه الصورة . تمت هذه

الرسالة الوضعية بعون الله الوزير العلام كما يد الحاج
ابراهيم بن محمد [illegible] في مدرسة [illegible]
[illegible]
٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢

فائده

لا تطلبن من الحبيب خطابها فان الخطاب للحبيب عجيب

ولا تكثرن من طول البكاء فان البكاء للحبيب [illegible]

قد تحرقت على [illegible]

واحرقت بالنار اناه ما غرت [illegible] طلعك فعولك

محلك اى صورة ما نشاء ركبك

[redacted] بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول
محمد وآله اجمعين العوامل في النحو على ما ألفه
الشيخ الامام عبد القاهر الجرجاني رحمة الله عليه
مائة عامل لفظية ومعنوية فاللفظية منها على
ضربين سماعية وقياسية فالسماعية منها احد
وتسعون عاملا والقياسية منها سبعة عوامل
والمعنوية منها عددان ويتنوع السماعية منها

على ثلاثة عشر نوعا النوع الاول حروف تجر الاسم فقط
وهي سبعة عشر حرفا الباء للالصاق نحو به داء والتعدية
نحو ذهبت بزيد وللاستعانة نحو كتبت بالقلم والمصاحبة
نحو [illegible] والمقابلة نحو [illegible]
والظرفية نحو [illegible]
بعضها ومن للتبيين [illegible]
والتبعيض نحو [illegible]
[illegible] والى [illegible]
[illegible]

وفي للظرفية نحو [illegible]
[illegible] وحتى للانتهاء [illegible]
[illegible] واللام للتمليك والاختصاص نحو [illegible]
لزيد [illegible] والزيادة [illegible] ورب
للتقليل نحو رب رجل كريم لقيته وعلى
للاستعلاء نحو زيد على السطح وعن للبعد
والمجاوزة نحو رميت السهم عن القوس والكاف للتشبيه نحو زيد
كالأسد ومذ ومنذ للابتداء في الزمان الماضي نحو ما رأيته
مذ يوم الجمعة والباء والتاء والواو للقسم

كذا والواو للقسم نحو والله والتاء للقسم نحو تالله وحاشا
للتنزيه نحو ساء القوم حاشا زيد وعدا وخلا للاستثناء
نحو جاءني القوم عدا زيد وخلا زيد النوع الثاني حروف
تنصب الاسم وترفع الخبر وهي ستة احرف ان وأن للتحقيق
نحو ان زيدا منطلق وبلغني ان زيدا ذاهب وكأن للتشبيه
نحو كأن زيدا أسد ولكن للاستدراك نحو ما جاءني زيد
لكن عمرا جاءني وليت للتمني نحو ليت الشباب يعود
يوما فأخبره بما فعل المشيب ولعل للترجي نحو لعل زيدا
عالم النوع الثالث حرفان ترفعان الاسم وتنصبان

الحاشية [illegible]

ولو لتأكيد [illegible] للتعليل

نحو [illegible] جواب [illegible]

اكرمتك فلك [illegible] النوع السادس [illegible]

[illegible] النوع [illegible]

[illegible] ولا [illegible]

[illegible] النوع السابع [illegible]

[illegible]

[illegible] نحو [illegible]

[illegible] النوع الثالث نحو ما زيد

منطلقا ولا النافية [illegible] منطلقا النوع الرابع [illegible]

[illegible] النوع [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] البعيد [illegible]

[illegible] البعيد [illegible] لنداء البعيد

[illegible] النوع [illegible] لنداء القريب [illegible]

واي لنداء القريب [illegible] النوع [illegible]

[illegible] الا [illegible] ولو

وما [illegible] نحو [illegible]

[illegible] نحو [illegible]

[illegible] النوع الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] النوع [illegible]

[illegible]

[illegible] نحو [illegible]

اي امهل وبله نحو بله زيدا اي دعه ورويد نحو رويد زيدا اي

فقه [illegible] نحو [illegible] زيدا اي [illegible] وهات نحو هات زيدا اي فقه

وحيهل نحو حيهل [illegible] اي [illegible]

هيهات نحو هيهات زيد اي بعد وسرعان نحو سرعان

زيدا اي سرع وشتان نحو شتان زيد وعمرو اي افترقا [illegible]

[illegible] النوع [illegible] للافعال الناقصة [illegible]

[illegible] نحو كان زيد قائما [illegible]

زيدا [illegible]

[illegible] للانتقال نحو صار زيد غنيا [illegible]

بحيث ذهب نحو صار زيد عالما و اصبح نحو اصبح زيد غنيا و تكون
تامة نحو اصبح زيد اي دخل في وقت الصباح و يجيء بمعنى صار نحو اصبح زيد
فقيرا و امسى ... و اضحى ... و ظل نحو ظل زيد
قائما و يجيء بمعنى صار نحو ظل ... زيد فقيرا و بات نحو بات زيد قائما
... نحو بات زيد فقيرا و ما زال نحو ما زال زيد كريما و ما
برح و ما فتئ و ما انفك ... و ما دام نحو اقعد ما دام زيد جالسا
و ليس لنفي الحال نحو ليس زيد قائما النوع الحادي عشر افعال تسمى افعال
المقاربة ترفع الاسم و تنصب الخبر و هي اربعة افعال الاول عسى نحو عسى زيد ان
يخرج ... زيد ... و كاد نحو كاد زيد يخرج و كرب نحو كرب ...

و اوشك ... نحو اوشك زيد ان يخرج ... و اوشك زيد ...
يخرج النوع الثاني عشر افعال المدح و الذم و هي ... نعم ... الرجل زيد
... النوع ... افعال ... نعم الرجل زيد ... فاعل
... و بئس نحو بئس الرجل ... و حبذا نحو حبذا زيد
زيد و ساء ... نحو ساء الرجل زيد النوع الثالث عشر افعال
الشك و اليقين ... و هي سبعة افعال ... تنصب المبتدأ و الخبر
... ثلاثة منها ... الاول حسبت نحو حسبت زيدا قائما و ... الثاني
... خلت نحو خلت زيدا ... المفعول الثاني ... ظننت نحو ظننت زيدا
... و علمت نحو علمت زيدا ... و رأيت ...
كريما و ... نحو وجدت زيدا ... و زعمت نحو زعمت زيدا عالما

الذي ليست شرطا و آية ... مبتدأ موصول و موصوف حرف ... اسم ... الخالي حرف استفهام
الفاعل مرفوع و المفعول منصوب و المضاف اليه مجرور

عرفت ... المفعول الثاني نحو ... زيدا اي عرفته و رأيت ...
زيدا ... المفعول الثاني ... المفعول الثاني نحو ...
اي ... و علمت نحو ... زيد الجواد ... افعال القلوب
المفعول الثاني ... و ... نحو ... زيدا فاضلا
... المفعول الثاني نحو ...
... الفاعل ... الفاعل ...
... نحو ... زيد ... و قام زيد ... و ... الفاعل ...
... و ... الفاعل ... و ... المفعول نحو زيد
... و ...

... م ... الاسم ... نحو ... زيد قام ...
... نحو ... الفعل ... ما ...
و ... المفعول ... الفاعل
المبتدأ و الخبر ... نحو زيد منطلق و الفاعل
... الفعل ... الاسم نحو زيد

يضرب و يضرب زيد ...
ضرب عبد الله عبد الله عبد الله عبد الله

ان زيدا ... نار ... نار ...

جلف ... اجلاف

كتبت الكتاب حتى قوله الا أجده فيه فاك ثم عفاك

اى فرقوى وصاحلى والنبيح كلهم والبقة

حلوت وصاحا اى لا احد رهان تكون دعوا سديدا

ب عبد الله فلا تسألوا با ولى الشيخ الكبير تجد ثوابا

كـ هول البيت حتى تحاج شيئا وفي الاجلاف ان تجدوا القهوبا

جاء على الرحمن أمنا الى السكن ان قربت النصابا

قال زيد رب عمرو قابا ان يكرم عبد صاما نما

تحقيقية والا فتخييلية وسينكشف لك حقيقتها الفريدة الرابعة
الاستعارة ان لم يقترن بما يلايم شيئا من المستعار منه او المستعار
له فمطلقة نحو رايت اسدا وان قرنت بما يلايم المستعار منه
فمرشحة نحو رايت اسدا له لبد وان قرنت بما يلايم المستعار
له فمجردة نحو رايت اسدا شاكى السلاح والترشيح ابلغ لاشتماله
على تحقيق المبالغة فى التشبيه واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون
بعد تمام الاستعارة فلا يعد قرينة المصرحة تجريدا نحو رايت
اسدا يرمى ولا قرينة المكنية ترشيحا الفريدة الخامسة الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها ويجوز ان يجي مستعارا
من ملايم المستعار له ويحتمل الوجهين نحو قوله تعالى
واعتصموا بحبل الله حيث استعير الحبل للعهد وذكر الاعتصام
ترشيحا اما باقيا على معناه او مستعارا للوثوق بالعهد الفريدة
السادسة المجاز المركب وهو المركب المستعمل فى غير ما وضع له
لعلاقة مع قرينة كالمفرد ان كانت علاقة غير المشابهة فلا
تسمى استعارة والا سمى استعارة تمثيلية نحو انى اراك تقدم
رجلا وتأخر اخرى اى مترددا فى الاقدام والاحجام لا تدرى
ايهما احرى العقد الثانى فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية

العقد الاول فى انواع المجاز وفيه ست فرايد الفريدة الاولى المجاز المفرد هى الكلمة
المستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته ان كان
علاقة غير المشابهة فمجاز مرسل والا فاستعارة مصرحة الفريدة الثانية
ان كان المستعار اسم جنس اى اسما غير مشتق فالاستعارة اصلية والا
فتبعية لجريانها فى اللفظ المذكور بعد جريانها فى المصدر ان كان المستعار مشتقا
و فى متعلق معنى الحرف وان كان حرفا والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به
عنه من المعانى المطلقة كالابتداء ونحوه وانكر التبعية السكاكى
وردها الى المكنية كما ستعرف الفريدة الثالثة ذهب السكاكى الى
انه ان كان المستعار له متحققا حسا او عقلا فالاستعارة تحقيقية

انعقفت كلمة عليه القوم انه اذا شبه امر باخر غير تصريح بشيء منه اركان التشبيه
سوى المشبه ودل عليه اي على ذلك بذكر ما يختص المشبه به كان هناك استعارة
بالكناية لكن اضطربت اقوالهم والتعرض لها في ثلث فرائد مذيلة بفريدة
اخرى لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه في صورة الاستعارة بالكناية
الموضوع له مذكورا بلفظه ام لا الفريدة الاولى ذهب السلف الى ان المستعار بالكناية
هو لفظ المشبه به المستعار للشيء في النفس المرموز اليه بذكر لازمه ولم يوجد
تسميتها استعارة بالكناية او مكنية فلا وجه اليه ذهب صاحب الكشاف وهو
المختار الفريدة الثانية يشعر ظاهر كلام السكاكي بان لفظ المشبه المستعمل
المستعمل في المشبه به ادعاء الدخول في الافراد ذكر المشبه به بجعل
قرينة الاستعارة بالكناية وجعلها قرينة لها على عكس ما ذكره القوم
مثل نطقت الحال ان نطقت استعارة لدلت والحال قرينة ويرد عليه
ان لفظ المشبه به مستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة فيه وقد صرح
بان نطقت مستعارة للامر الوهمي فيكون استعارة والاستعارة في الفعل
لا يكون الا تبعية فلزم القول بالاستعارة التبعية الفريدة الثالثة
ذهب الخطيب الى انها التشبيه المضمر في النفس ولا وجه لتسميته استعارة
الفريدة الرابعة لا شبهة في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية
لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام

الكلام في وجوب ذكره بلفظ احدهما فيه ويثبت له اللوازم الاخر
فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس
الجوع والخوف فانه شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف اثر
الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة
بالطعم المر البشع فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية
نظرا الى الثاني ويكون الاذاقة تخييلا المقصد الثالث في تحقيق
قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة عليها من ملايمات المشبه
به ونحو ذلك يخالف المنية تشبيه بفلان وفيه خمس فرائد الفريدة
الاولى ذهب السلف الى ان الامر الذي اثبت للمشبه من خواص
المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات وليسمون
استعارة تخييلية ولا يكون بعدم انفكاكه المكنية عنه عنها واليه
ذهب الخطيب الفريدة الثانية جوز صاحب الكشاف في كونه استعارة تحقيقية
لما يلايم المشبه كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل
للعهد على سبيل الكناية والنقض للابطال الفريدة الثالثة
جوز السكاكي كونه مستعملا في امر وهمي شبه بالمعنى الحقيقي ويسميه
استعارة تخييلية ولا يخفى انه تعسف الفريدة الرابعة المختارة
قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه

كان باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته استعارة تخييلية كمخالب
المنية وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا
لذلك التابع على طريق التصريح الفريدة الخامسة كما يسمى
ما زاد على قرينة المصرحة من ملايمات المشبه به ترشيحا كذلك
يعد ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات ترشيحا للتخييلية
او الاستعارة التحقيقية اما الاستعارة التحقيقية فظ وكذا
التخييلية على ما ذهب اليه السكاكي لان التخييلية مصرحة عنده
واما التخييلية على مذهب السلف فلان الترشيح يكون المجاز
العقلي ايضا بذكر ما يلايم المشبه به وللاستعارة المصرحة كما
سبق ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة للمكنية ويجعل نفسه
تخييلا او استعارة تحقيقية او اثباته تخييلا وبين ما يجعل
زائدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به فايهما
اقوى اختصاصا وتعلقا به فهو قرينة وما سواه ترشيح
تمت الرسالة لابي القاسم السمرقندي على يد اضعف
العباد واحقر الطلاب وتراب اقدام
الفقراء اسحق بن مصطفى اللهم اغفر لي
ولوالدي ولاستاذي ولجميع
المؤمنين امين
١١٦٤

عصام الدين
رحمة الله
عليه
م
مع حسن
زيباري
حاشية للعصام
رحمه الله عليه

اسم المصنف ابو القاسم
الليثي السمرقندي
اسم محشيه ابو قيلة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية عصام الدين بن محمد حقق (؟) مغفرته الجلية ان احسن ما يزين به النعم الوفية ويندفع به البلية في البكرة والعشية الحمد لواهب العطية اى المنعم كل عطية او العطية المعهودة التي نزلت فيها السورة فح تناسب فقرتا الحمد والصلوة اشد تناسب ولا يخرج الحمد بذلك عن ان يكون على النعمة الواصلة الى الشاكر لان كل ما وهب لنبينا من العطايا فهو نعم مسلى البرايا والصلوة على خير البرية اى جميع البرايا او البرية المعهودة التي عهدت تفضيل النبي عم عليها من الانس والجن والملك الكرام اذ ما عداها خارج عن ان يكون له مرتبة في سلك التفضيل لانتظام وعلى آله اى اتباعه اذ هو احد معنى الآل فلا يلزم على المصنف الاخلال بل فيه ايهام حسن لا يخفى على ارباب الكمال ولو قال وعلى آله تعليته كان احسن سبكا واعلى منزلة عند مجاز الدورية ذوي النفوس الزكية اى المفلحة قال تعالى قد افلح من زكيها وذكاء النفوس يستلزم ذكاء النقل بطريق الاولى اما بعد اما هذه المحرد التاكيد لا لتفصيل المجمل مع التاكيد والاول ايضا اشبهها الرفع وان كان المشهود هو الثاني ومن قصر نظره على الثاني فقد

فقد صار غاية التكلفات لا تجد لها غاية فان معاني الاستعارات اداد الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية واراد بقوله وما يتعلق بها اقسام تلك المعاني وقرائنها كما يفصح عنه عبارته فيما بعد ولا يخفى ان المعاني للفظ الاستعارة لا للاستعارات فلا وجه للجمع وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام وانه لم يتحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية فتامل قد ذكرت في الكتب مفصلة عسرة الضبط اذا دبالكتب ما يشتمل ما عبر عنه بالزبر فيما بعد ايضا والاولى غير مضبوط كذا في مضبوطه وجملة سهلة الضبط فليحمل في ده مضبوطة على نسهلة الضبط ليظهر التعادل فاحدث ذكرها الجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين اى على وجه دل عليه كتبهم دلالة صريحة على ما يفيده التعبير عن الدلالة بالنطق ودل عليه زبر المتاخرين الزبر على وزن علم الكلام وعلى وزن عنق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتاب والثاني انسب بالكتب لفظا ومعنى وان الاول اتم فنظمت فرايد على جمع فريدة وهي الدرة الكبيرة الثمينة التي تحفظة ظرف على حدة ولا يخلط بالالى لشرفها واضفتها الى الفوايد من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى فوايد كا

كالفرايد ولا يخفى حسن اضافة الفرايد في هذا الكتاب الى الفوايد ولو قال فرايد فوايد لكان احسن لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها كان ادرج الترشيح في القرائن تغليبا او لم يلتفت اليه لانه لا اهتمام به دون الا بتمام بما ذكره او جعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة المكنية لانه انما ذكر لتحقيق الاستعارة المرشحة بانه ذكر القرائن مع ان البحث عنها بمعزل عن تحقيق الاستعارة واقسامها في ثلث عقود لا يخفى حسن نظم الفرايد في العقود وان المستفاد ان كل عقد لواحد من تلك الثلثة والذي على الترتيب المذكور والا فالحق دون الثاني العقد الاول في انواع المجاز الا وله في انواع الاستعارة لان المقصود في الرسالة تحقيق الاستعارة واقسامها وقرائنها فاسواها مذكور بالتبع واقسام المجاز او فيه من انواع المجاز الا ان يقال اختاره لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية فنست فرايد الفريدة الاولى المجاز المفرد قيد المعرف بالمفرد لانه ذكر الكلام في تعريفهم مع ان تقسيم ذلك المعرف الى المفرد والمركب ظاهر كلامهم دليل على ان المعرف مطلق المجاز وداى في عرف الكلام الى ما يعم الكلام لحفظ التعريف من شمول اللفظ الغير المفيد الدلالة على المعنى في الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لحفظ من التعريف قيد

فيه في اصطلاح به التخاطب مع اذ ذكره غيره لا دخال الصلوة المستعملة بحسب اللغة في المعنى الشرعي لانها مجاز مع انها لم يستعمل في غير ما وضعت له في عرف الشرع على ما ذكره غيرنا وفيه نظر ولا خراج الصلوة المستعملة بحسب الشرع في الدعاء لانها مستعملة في غير ما وضعت له في عرف الشرع مع انها ليست مجاز فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح به التخاطب لانها مستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب وهو عرف اللغة على ما نقول لاعتبار قيد الحيثية المقصود بها في التعريف عن تعلقه اى بالفتح واما بالكسر فهو في الامور الحسية قال في الصحاح هو بالكسر علاقة السوط ونحوه وبالفتح علاقة الحب والخصومة وابدع الغلط فانه ليس بحقيقة ولا مجاز فان بعض اسهم انعام استعمال اللفظ لكتاب ولا يخفى انه يغني عن اشتراط القرينة لان القرينة بالنصب المتكلم للدلالة على قصده ليس مع الغلط نصب دال على قصده مع قرينة صفة لعلاقة او لعلاقة كاينة مع قرينة والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل هي مثلها مما يتوقف عليه المجاز ولكن ان يجعل قوله مع قرينة حالا من المستكن في المستعملة والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع ما يفصح عن الارادة اخرج به الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست بالفعل عن ارادة المعنى الحقيقي معها

دون المجاز كذا قالوا برمتهم وفيه بحث لان الكناية يصح فيها ارادة
المعنى الموضوع له لا لذاته بل للتوسل به الى الانتقال الى المراد ففيها
القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته وهي ارادة المعنى
الغير الموضوع له بقرينة معتبرة لمراده لا يراد باللفظ الموضوع له
لذاته وغير الموضوع له معا ولكن ليس فيها قرينة عدم ارادته
مطلقا اذ يجوز ارادته للانتقال فاذا لفظ يمكن ان يثبت ان
معه قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا اذ كل مجاز لا
يمنع فيه القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته مثلا جاءني اسد يرمي
ليس فيه مع الاسد الا الرمي الذي يمنع ان يكون المقصود لذاته
السبع المخصوص ولا يمنع عن ان يقصد للانتقال الى الشجاع فلا
يثبت المجاز متميزا عن الكناية في شيء من الاستعمالات ويمكن ان يجاب
عنه بان صحة ارادة الموضوع له للانتقال معناها ان يكون الموضوع
له متحققا ويكون ارادته للانتقال فمعنى جاءني اسد يرمي ليس ان
اسد متحققا بخلاف فلان جبان فان جبن الكلب موجود فيصح ان
يكون كناية فالجبن تجويز الكلب
ان مر على الانتقال الى الملاصقة ان كانت علاقتها المقصودة غير
المشابهة فمجاز مرسل سمي بالمرسل لعدم تقيده بعلاقة واحدة
والا فاستعارة مصرحة المشهور ان اللفظ المستعمل في غير

غير الموضوع له للمشابهة استعارة ولم يجد التقييد بالمصرحة في كلام
غيره مع الاينافيه سيأتي في ان الاستعارة المكنية عند صاحب الكشاف
المشبه به المضمر في النفس المشار اليه بالتخييل المستعمل في المشبه فانه
يصدق عليه انه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له للمشابهة مع انها ليست
باستعارة مصرحة بل مكنية **الفريدة الثانية** ان كان المستعار اسم
جنس اي اسما غير مشتق او اسم الجنس في عرف النحاة يتناول النكرة فيتناول
المشتقات النكرة ولا يتناول الحامد والمعرفة ونظائرهما فلا يصح ارادته
في هذا المقام لشمول الاستعارة الاصلية جميع المعارف الغير المشتقة
الا العلم الشخصي وعدم شمولها المشتقات وقد جعل صاحب ان ارادة
الوضع مقابلا للجنس مقابلا للمصدر والمشتق فلا يصح ارادته
ايضا وان كان اقرب الى الاول فلعل اسم الجنس في عرف هذا الفن
ما يقابل المشتق لكن قوله العلم لا يستعار لمنافاة الجنسية لا
الشخصية يدل على ان الجنس عنده مايقابل الشخص والاتفاق
المشتق ايضا ينافي الجنسية ولا يخفى ان قولا اي اسما غير مشتق يتناول
العلم الشخصي فكان اراد اي اسما كليا غير مشتق و لم يخرج عنه العلم
الشخصي المشتهر بصفة مع انه يستعار الا ان يريد اسما كليا حقيقة
او حكما ولم يخرج عنه الاعلام الشخصية الغير المشهورة ولا يخفى انه
يتناول العلم الجامد المشتهر بصفة فانه في حكم الكلي عندهم وفي

تكلف جدا سيما في مقام التفسير ومع ذلك يخرج عنه نحو جاء نعاما
مع ان الاستعارة فيه اصلية ويدخل فيه نحو التبعية فالاستعارة
اصلية يعرف وجه اصالتها بعد معرفة وجه تبعيتها والا فتبعية لجريانها
في اللفظ المذكور اي المشتق والحرف فانهما يتبعان تقرر الا بعد جريانها
بناء في المصدر ان كان المستعار مشتقا وذلك لانه اذا اريد استعارة
قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة الاثر
يشبه الضرب بالقتل ويستعار له القتل ويشتق منه قتل فيستعمل
فيكون تبعية لاستعارة القتل وبهذا امتاز المشتقات وعلل القوم ذلك
بما فيه خفاء ولا تفي لكلك الرسالة بتفصيله لكن نحن نبين لك ما هو
من مواهب الواهب الملك الوهاب تقريبا الى الافهام فان قريب المأخذ
غير بعيد المرام وهو ان المشتقات موضوعات بوضعين وضع لمادتها
وذاك للهيئات فاذا كان في الاستعارتها انه لا يتغير معانيها الهيئات
فلا وجه لاستعارة الهيئة فالاستعارة فيها انما هي باعتبار موادها
فتستعار مفادها كما ستعلم موادها بتبعية استعارة المصدر
وكذا اذا استعير الفعل باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضي
لانه يلزم تبعية كتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق
الوقوع فيستعار الضرب فاستعارة الهيئة الكلية تبعية لاستعارة

استعارة للمصدر بل اللفظ بتمامه استعارة بتبعية استعارة الجزء
وان اردت تحقيقه تركناه لضيق المقام لا للضنة بالكلام عليك
يرشدك الى التفارير المعهودة في تحقيق المجازات قال في حواشيه بهذه الرسالة
اعلم ان الاستعارة في الفعل انما يتصور بتبعية المصدر ولا تجري
في النسبة الدالة في مفهوم الاستعارة بخلاف الحروف كان معناه
نسبة مخصوصة تجري فيها الاستعارة بتبعا لان مطلق النسبة
بحث بعضها بانه يحمل فيه فيه في الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف
فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة في ان الاستعارة في الفعل
ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب مزيدا للمبالغة والثاني ان يشبه الضرب
في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب
فيكون المعنى المصدر الذي هو الضرب موجودا في كل واحد المشبه والمشبه به
لكن قيد في كل منهما بقيد مغاير للاخر فيصح التشبيه لذلك كذا افاده
المحقق الشريف لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة والدين في الفوائد
الغياثية ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا والاستعارة
متصورة في كل واحد من الثلثة ففي النسبة كهزم الامير الجند وفي
الزمان كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث نحو فبشرهم بعذاب اليم اذا

الحق من القولين ايتها تأمل م جلبي

كلاميه تأمل فان فيه اشارة الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة نوع من

النسبة دون النسبة في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي فافهم اثر التامل

لخفاء القول بالاستعارة للنسبة في هزم الامير الجند دون نادى اصحاب

الجنة فانه كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند

والاستعارة يمكن تشبيه النسبة الندائية في الزمان المستقبل بنسبة النداء

في الزمان الماضي والاستعارة وكون الاستعارة في احدى الصورتين

للنسبة دون الاخرى تفرقة من غير فارق ولم يلتفت الى ما توهم

منه ذلك من ان الحق من القولين ايتها ونحن نقول الحق ما ذكره المحقق

الشريف قدس سره ولكن لا لما ذكره اما الاول فلان التشبيه والاستعارة في

النسبة الى الفاعل مجازا كان او حقيقيا وهذا ليس في هزم الامير

الجند مجاز لغوي واما الثاني فلان نسبة الفعل انواع نسبة

الى الفاعل وهي نسبة مخصوصة كما ان الابتداء نسبة مخصوصة ونسبة

الى المفعول ونسبة الى المكان الى غير ذلك وكل منها نوع مخصوص

له لوازم مخصوصة يصح ان يشبه بها باعتبارها لكن هذه المناسبة

مع العلاقة ليس الا في المثال وهو قوله هزم الامير الجند الاستعارة في

النسبة اما لو قطع النظر عنه فالحق مع العلامة لان الفعل قد يوضع

للنسبة الانشائية كالامر وبه مشهورة بصفات يصح لان يشبه بها

بها كالوجوب وقد يوضع للنسبة الاخبارية وهي مشهورة بالمطابقة واللامطابقة

ويستعار الفعل من احدهما للاخر كاستعارة رحمه الله لارحمه واستعارة

قوله فليتبوء من قوله النبي عم من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من

النار للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه بمعنى يتبوء مقعده من النار ومرجع

سوء اثر الحدث وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا ولما كان متعلق

معنى الحرف ظرفيا هو معنى فيه ملحوظ بتبعية حتى توهم صاحب التلخيص

انه لام التعليل مجرورة في تحقيقا للحق ورد المحقق بالمطلق

فقال والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة

من الانتهاء والتعليل والموضوع له للحروف

هذه المعاني لكن الواضع شرط استعماله في

جزئيات مخصوصة جزئيات ... مجازات لا

حقائق لها وبعض من وفق لتحقيقه جعل

المخصوصة وجعل تلك المطلقة تعبيرات للجزئيات

بها عند الوضع لها وكونه الحق الحقيق بالاختيار اختاره المص

فجعلها معبرا بها لمعنى الحرف ولم يجعلها معاني الحروف وتحقيق

الاستعارة في الحرف فهو ان معانيها لعدم استقلالها لا يمكن ان يصح

المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة المشبه له في امر فيجري التشبيه فيما

بعتبر به عنه ويلزم بتبعية الاستعارة في التعبيرات الاستعارة في معاني

الحروف ومن الحروف التي اشتبها في هذا المقام هذا علم انهم بقسم

المجاز المرسل الى الاصلي والتبعي على قياس الاستعارة لكن دعا ابتهم

بذلك كلامهم قال في المفتاح ومما يتصل المجاز المرسل قوله تعالى

فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم استعملت قرأت

مكان اردت القرآن لكون القراءة مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا

مع فهي العلاقة في المصدر فيسرى الى ان استعمال المشتق مجازا

المشتق بتبعية المصدر وجوز في شرح التلخيص ان يكون

نطقت الحال مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة

للنطق فافهم مريدا انه يجري علاقة المجاز بين المصدرين دون

الفعلين ويتفرع كون باعتبار العلاقة بين المصدرين اولا

وفيه بحث لانه يعتبر ان العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى الفعل

دون كل جزء واكثر التبعية فقدم المفعول لانه وضع المظهر

موضع المضمر لكان الالتباس فوضعه موضع الضمير لان الضمير

كان متصلا واجب التقديم على الفاعل لعدم تعذر الاتصال

واحفظ فانه نكتة جليلة قد وفقنا بتحقيقها السكاكي ورد ما

الى المكنية لا يرد نفسها الى المكنية بل يجعل قرينتها مكنية ويرد

ويرد نفسها الى تخييلية ولما كان المقصود مبهما قال كالشعر لمستقل بها

فان قلت لا وجه لانها داخلة في التبعية وغاية احتمال اخراجها التبعية اذ

احتمال كونها مكنية لابد فيه احتمالها قلت يرجح المكنية عدم كونها تابعا

لاعتبار استعارة اخرى فالاحتمال المرجوح محكوم عنده في القول الى

ونبه فيما بعد على كون الانكار انكارا مبنيا على الترجيح لا على البطلان

لو كنت ذا تنبه **الفريدة الثالثة** ذهب السكاكي الى ان ان كان المستعار

له محققا حسا او عقلا فالاستعارة تحقيقية لكون المستعار له محققا

محققا والا فتخييلية لبناء المستعار له على التوهم والتخييل وبهذا يريد

ما ذكره السكاكي في الا فالقسمة التي يستفاد من كلام السكاكي ثلثة

تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما ولما كانت المحتملة لهما لا تخرج

منهما جعل المقسم ما لي تقسيم لانحصار في التحقيقية والتخييلية وانما

قال وستكشف لك حقيقتها اشارة الى كليهما كون منها قرينة الاستعارة

المكنية كما في اظفار المنية فان الاظفار استعملت في امر تخيلت ووهمت

في المنية تشبيها بالاظفار بعد تشبيهها بالسبع وتنزيلها منزلته و

احالة اليها الكناية من ترجيحها بانه متعسف لان القرينة حاصلة بمجرد

اثبات الاظفار الحقيقية لها مجازا فتوهم صورة شبيهة بالاظفار

فيها واستعمال الاظفار فيها لتحصيل القرينة للمكنية خروج عن الطريق

المستقيم الفريدة الرابعة الاستعارة التي لم تقترن بما يلائم شيئا منه
المستعار منه او المستعار له تسمى مطلقة المراد من الاقتران بما يلائم الاقتران به
بما سوى القرينة والا فالقرينة مما يلائم المستعار له فلا يوجد استعارة
مطلقة لا يقال الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلائم المستعار
له بل تقترن بما يصير مستعارا له باقتران القرينة لانا نقول الاستعارة
تتحقق بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له وبلائم المستعار له
القرينة المعينة فالاستعارة باعتبار القرينة المعينة مقترنة بما
يلائم المستعار له فلا بد من التقييد نحو رايت اسدا الاولى تقييده
بالوصف بالرمي لئلا يتوهم ان الاطلاق مشروط بانتفاء القرينة
وان قرنت بما يلائم المستعار منه فمرشحة نحو لدى اسد شاكي السلاح
له لبد اللبد على وزن عنب الشعر المتلوق بعضها ببعض جدا
واللبدة شعر الاسد المتلبد على رقبته ويقال للاسد ذو لبدة
واللبد كعنب جمعها اظفاره جمع ظفر لم تقلم من التقليم بمعنى
القطع جعلوا قوله له لبد ترشيحا لان اللبد يلائم المشبه به
ومن خواصه وكذا اظفاره لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار
احق به لا يقال في قوله اظفاره لم تقلم شائبة تجريد لان الوصف
بعدم تقليم الاظفار انما تعارف فيما هو من شانه تقليم الاظفار

الاظفار وهو الانسان لانا نقول عدم تقليم الاظفار كناية عن
القوة على ما في حواشي الكشاف فتامل وان قرنت بما يلائم المستعار
له فمجردة لتجردها عن بعض مبالغة الاستعارة لانه ما دام يذكر
ملايم المشبه ابعد من دعوى الاتحاد الذي في الاستعارة و
منه نشاء المبالغة نحو رايت اسدا شاكي السلاح وقد يجتمع
الترشيح والتجريد كما في قوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف
له لبد اظفاره لم تقلم اي عندي اسد تام السلاح كثير اللحم
والمقذف فاسم مفعول من التقذيف بالقاف المعجمة مبالغة
القذف بمعنى الرمي كانه رمي باللحم فالتقسيم اعتباري والترشيح
ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه اسناد الابلغية الى
الترشيح مجازي من قبيل الاسناد الى السبب والا فالابلغ من ابلاغ
وهو الكلام ومن المبالغة هو المتكلم والاطلاق ابلغ من التجريد
وقد اشرنا الى وجهه فتنبه وجمع التجريد والترشيح في مرتبة الا
طلاق لتساقطهما بتعارضهما واعتبار الترشيح والتجريد انما
يكون بعد تمام الاستعارة فلا يعد قرينة الاستعارة المصرحة
تجريدا نحو رايت اسدا يرمي ولا قرينة المكنية ترشيحا والا
لم يوجد استعارة مطلقة ويستفاد من كلامه انه لو لم يشترط

زيادة التجريد والترشيح على تمام الاستعارة لكانت التخييلية ترشيحا
وليس كذلك مطلقا لان الترشيح ذكر ملائم المستعار منه والمستعار
منه في المكنية المشبه على مذهب السكاكي فنعم يكون كذلك على مذهب
المختار الفريدة الخامسة الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته
تابعا للذكر للتعبير عن الشيء بلفظ الاستعارة ومقويا للاستعارة
لا يقصد به الا تقويتها كانه نقل لفظ المشبه به مع رديفه
الى المشبه ويجوز ان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه
لملايم المستعار له ويكون ترشيح الاستعارة بمجرد انه عبر عن ملايم
المستعار له بلفظ موضوع لملايم المستعار منه ولا يخفى ان هذا
لا يختص بكون لفظ ملايم المستعار منه مستعارا بل يتحقق
الترشيح بذلك التعبير على وجه الاستعارة وعلى وجه المجاز
المرسل اما للملايم المذكور او للقدر المشترك بين المشبه و
المشبه به وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد بان يكون على حقيقته
او مجازا على ملايم المشبه به في جميع التجريد والترشيح ويحتمل
الوجهين بل الوجوه في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله
حيث استعير الحبل للعهد لمشابهة العهد بالحبل في كونه
سببا لربط شيء بشيء وذكر الاعتصام وهو التمسك بالحبل

بالحبل ترشيحا اما باقيا على معناه او مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا
مرسلا في الوثوق بالعهد لعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون مجازا مرسلا
بمرتبتين او في الوثوق كانه قيل ثقوا بعهد الله وكل من الترشيح والاعتصام
ترشيح للآخر فتامل ولا يخفى ان الترشيح المعرف بذكر الملايم للمشبه به يبعد
شموله لذكر الملايم للمشبه بلفظ الملايم للمشبه به وكانه اخذه مما ذكره
الشارح المحقق في شرح التلخيص انه استنبط من كلام الكشاف انه قد يكون
قرينة الاستعارة بالكناية ذكر ملايم المشبه بلفظ ملايم المشبه به مما ذكره في
قوله ينقضون عهد الله وسنذكر تفصيله وما عليه فيما سنذكره في
الاستعارة التخييلية الفريدة السادسة المجاز المركب هو المركب المستعمل
في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد اي كقرينة المفرد كونها
مانعة عن ارادة الموضوع له يصدق التعريف على مجموع اعتصموا
بحبل الله على الاحتمال الثاني اذا استعمل جزء من اجزاء المركب في غير ما
وضع له فقد استعمل مجموعه في غير ما وضع له لان الموضوع له للمجموع
مجموع امور وضع له الاجزاء وفي تسمية مجموع المركب استعارة مركبة
نظر بل في تسميته استعارة كما لا يخفى على من له ادنى معرفة بالفن كما
المستعير من الغير وكذا يصدق على مجموع قولنا في رحمة الله اي في
فيه اه في جعله مجازا مركبا نظر او الحاصل ان المجاز المركب يختص

بالتمثيلية والخبر المستعمل في الانشاء والمستعمل في لازم فائدة الخبر والانشاء

المستعمل في الخبر ولا يشمل ما يتجوز في احد الفاظه فيراه كانت علاقته

غير المشابهة فلا يسمى استعارة في حكمه ولم يقل يسمى مجازا مرسلا لعدم

تصريحهم بذكره هذا او شرطية خبر لقوله المجاز المركب وما بينهما

اعتراض بالواو ويوهم نفي التسمية بالاستعارة انه يسمى بلفظ اخر بل

يكاد يوهم انه يسمى تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة مع انه لا يسمى تمثيلا

القوم واعترض عليهم الشارح المحقق للتلخيص بان المجازات المركبة

كثيرة كالاخبار المستعملة في الانشاء فلا وجه لحصر المجاز المركب

في الاستعارة التمثيلية ونحن نقول لا تجوز في شيء من اجزاء التمثيلية

من حيث الاستعارة التمثيلية بل هي على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها

حقائق او مجازات او مختلفات بل في المجموع من حيث المجموع بخلاف

غيرها من المركبات فان التجوز فيها سار من التجوز في احد اجزائها

فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في

مفرده وهيئة المركب الخبري والانشائي موضوعة لنوع من النسبة

فيتجوز فيها بنقلها الى النوع الآخر فيصير المركب مجازا تبعية فذلك

التجوز بخلاف التمثيل نعم يتجه ان التجوز في هيئة التركيب مدخل

في شيء من الاقسام فاما ان يتجوز في كلمة المستعملة في التعريف وتجعل

فيجعل شاملة لها واما ان يترك بيانها بالمقايسة فان قلت انما يلزم هذا لو كان

من المركبات لا المركبات المقصود بها افادة لازم الخبر فان قولك حفظت

التوراة تقصد بها افادة علمك انك حفظت التوراة ولا تجوز في شيء من اجزائه

فهو كقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى بعينه قلت لعله عندهم من قبيل المسلم

من سلم المسلمون من لسانه ويده فيمن يؤذي المسلمين فانه يراد به ان هذا

الشخص ليس بمسلم لكن من غرض الكلام ولا يصير اللفظ به مجازا ولعل

هذا المقام لكثرة يخفى عنها ما ذكرنا لكن نقلنا ليكون شرحنا جامعا

لكل ما فيه رعاية لحق مكتوبة وهي هذه اجزاء هذا المركب المسمى استعارة

تمثيلية ولا يكون لها مدخل في الانتزاع ووجه الشبه الا انه ليس تجوز

منها على انفراده تجوزا باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها بل هي باقية

على حالها من كونها حقيقة او مجازا اما الاول فكما في المثال المذكور

في المتن فيما بعد واما الثاني فكما في قوله الكلام المذكور بحذف التقديم

والتأخير والرجل بلفظ مجازي وكما في قوله تعالى ختم الله على

قلوبهم اذا جعل الختم استعارة لاحداث هيئة مانعة عن حلول

الحق فيها وجعل الكلام استعارة تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم

بحال قلوب ختم الله عليها محققة او مقدرة هذا كلامه والا يسمى

استعارة تمثيلية لاشتماله على التمثيل بمعنى التشبيه وخص التمثيل مع انه

لا استعارة بدون التمثيل لان فضل التشبيه تشبيه المركب بالمركب

حتى كان ما عداه في نظر البليغ كلا وهذه الاستعارة منار فرسان البلاغة

حتى لا يكاد يرتقي من ذاق حلاوة البيان ولو بطرف اللسان ان

يحمل الاستعارة في المركب على الاستعارات المتعددة ان امكن ويحمل

عليه حين ما امكن الامكان ليكون المنظور للبليغ هذا التشبيه

النسبي العظيم الشأن وحقيقته ان يؤخذ امور متعددة من

المشبه وتجمع في الخاطر وكذا من المشبه به ويجعل المجموع شيئا واحدا

في مجموع منتزع يشملهما وان اردت مزيد التفصيل فلا تطلب

في هذا المختصر القليل وارجع الى حقائق عالم لا الى كلام اعد

الايجاز من فضله وفي حواشيه كما ان الاستعارة المصرحة قد يكون مركبة

يجوز ان يكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة ولا مانع من ذلك

عقلا لكنهم لم يذكروها وفي وقوعها في الكلام تردد ثم كتب على هذه

الحاشية طرفت بعد حين من الدهر بوقوعها في كلام الله تعالى

على ما ذكره العلامة التفتازاني في قوله تعالى افمن حق عليه

كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار في سورة التنزيل ومنه

في حواشيه في هذا المقام اذا قيل انبت الربيع البقل وقصد به تشبيه

التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاستعمل المركب الموضوع بالوضع

بالوضع النوعي للثاني في الاول فلا يخفى انه مجاز مركب والعلاقة

فيه المشابهة وصرح العلامة التفتازاني في شرح الاصول بانها

استعارة تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولي

فيه بحث فان الاستعارة المركبة التمثيلية على ما صرحوا به يجب

ان يكون وجه الشبه هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان

يجب ان يكونا هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت

حتى عادت شيئا واحدا فيعمد كل من الطرفين عدة امور ويتأملون

وجه الشبه فيما بينهما ظاهر لكن لا يلتفت اليه وفي كون المثال المذكور

كذلك بحث ولا شبهة في ان نحو اني اراك الخ غير مستعمل في التلبس الغير

الفاعلي ثم القول بمثل هذا النوع من المجازية مثل هذا التركيب نسبه العلامة

عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية وشرح المختصر الى الامام

عبد القاهر وذكر التفتازاني انه ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره

من علماء البيان لكنه ليس ببعيد هذا كلامه وما ذكره من البحث

مندفع بانه لو قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل لمضاهاته اياه في التلبس

واسناد الفعل اليه كما هو المشهور لم يكن تجوزا في التعبير فضلا عن ان

يكون مجازا مركبا اما لو قصد به تشبيه التلبس الذي هو عبارة

عن مفهوم المركب من غير قصد الى جزء من الاجزاء بالتلبس الذي

الاستعارة التصريحية وهو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي كقولك رأيت اسدا يرمي وفي الحمام وكقولك اني تردد

هو عبارة عن مفهوم مركب اخر كذا لكن كما استعمل اللفظ الموضوع
بالوضع النوعي للمركب الثاني في الاول فلا خفاء في انها تشبيه شيء
بشيء وقد تفاحت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا او
يكون قولنا اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولا يلزم من
تشبيه بهذا الاعتبار القول المذكور بكون القول المذكور مستعملا
في التلبس الغير القاطع فلا يتجه ايضا ما ذكره بقوله وكيف يتاتي
تحوالي اراك آه غير مستعمل في التلبس الغير القاطع ومما يؤيد ما ذكر التلبس
ما نقله انه قال ذلك المحقق التفتازاني لم يقل به احد لكنه ليس ببعيد
فانه يشير الى انه توجيه المركب المذكور غير ما هو المشهور نحو اني
اراك تقدم رجلا وتأخر اخرى ظاهره وتؤخر رجلا اخرى
ولا يحصل له بل اخرى صفة تارة اي اني اراك تقدم رجلا تارة
وتؤخر تلك الرجل تارة اخرى اي مترددا في الاقدام اي الحجام
والجودة على الامر والاحجام بحيم وحاد اي كف النفس عنه لا تدري
ايهما احرى هكذا حقق المثال فانه التحقيق الوفي الاعلى و
ولا يذهب عليك انه يمكن الحكم على مفهوم الجملة كما لا يتجه على
مفهوم الفعل والحرف فلا يتجه ضير التشبيه الذي هو مبنى الاستعارة
بل لا يتجه التشبيه فيما يسري التشبيه عنه الى التشبيه مفهوم

في مفهوم ذلك المركب كان يعتبر التشبيه في مفهوم الجلية او في الهيئة
المنتزعة منها فيكون الاستعارة فيها ايضا تبعية وقد خلا عن الايهام
اليه كلام القوم ومما يختلج في الصدر ولا يخرج في صدد بعد الصدد
ان قوله اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى مبتنى على التردد
فيحتمل ان يكون التجوز باعتباره في تحقق المجاز المركب في المجموع
من غير تصرف في الاجزاء كالاستعارة **العقد الثاني** في تحقيق
معنى الاستعارة بالكناية انفقت كلمة القوم الظاهر كلمات
القوم لانه لابد للاتفاق من فاعل متعدد الا ان يقال قصد
بتوحيدها المبالغة في الاتفاق حتى تجاوزت الى الاتحاد ولا
يبعد ان يقال الاسناد مجازي وحقيقته اتفقت القوم في
كلمتهم فلا يضر وحدة الكلمة في فاعليتها على انه اذا شبه امر
باخر غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى المراد بالمشبه
ما لو اوقع بالتشبيه كان مشبها لا ما ذكر لكونه مشبها فانه
المشبه في اظفار المنية ليس هكذا اذ ليس في نظم هذا الكلام
تشبيه بل المشبه مرموز اليه باضافة الاظفار والشرط المذكور
مشتمل قولنا زيد في جوابه فالمشبه عمرو مع انه ليس هناك
استعارة بالكناية فاخرجه بقوله ودل عليه اي على ذلك التشبيه

بذكر ما يخص المشبه به ولا يشمل مثل ينقضون عهد الله اذا اريد بها
نقض ابطال العهد فانه لم يقل على التشبيه فيه بذكر ما يخص المشبه به
بل بذكر ما يخص المشبه بلفظ ما يخص المشبه به الا ان يتكلف بما ارجو
الا لا يخفى على متلك في شمول البيان الاستعارة بالكناية على ما ذهب
اليه السكاكي نظرا لان مبنى الكلام في مذهبه على تناسي التشبيه كما هو
مقتضى الاستعارة فليس الا انه بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على
دعوى تقرر الاتحاد بحيث لا يقصد بالدعوى ويجعل مسلم الثبوت
ويعبر عنه بلفظ المشبه كذا في شمول الاستعارة بالكناية على المذهب المختار نظر
اذ الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على اللفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه
فالاولى ان يقال اذا لم يذكر شيء من اركان تشبيه شيء بشيء سوى
المشبه وذكر ما يخص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية تكون
اضطربت اقوالهم اي اختلفت اقوالهم من قولهم اضطرب خبر القوم
بمعنى اختلفت كلماتهم وليس بمعنى اختلفت اقوالهم كما هو واحد
معاني الاضطراب لعدم اختلال قول السلف والاولى ان يقول كما
اضطربت اقوالهم الى ان نتجت بتعيين وجه قوله ولنتعرض لها في
ثلث فرائد هذه تكملة فريدة اخرى الجوهر الذي لها فريدة اخرى
وكانه مستحق بتعد الا فلم نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة ليس اه

انه هل يجب ان يكون المشبه في الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع
له ام لا **الفريدة الاولى** ذهب السلف يريد به من تقدم السكاكي في هذا
في اللغة كل من تقدمك من آبائك واقربائك وكانه يسمي اهل العلم
الماضية سلفا لانهم اباء التعليم الى ان الاستعارة بالكناية هو لفظ
المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه من غير
تقدير في نظم الكلام وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام
ولا بعد فيه عند من شاهد الاشارة الى المعاني العرضية وصدق
بحاسنها المرضية وهكذا المذهب الثالث الذي جعلها التشبيه المضمر
في النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه به مبني على جعل التشبيه معنى
عرضيا لا مقدرا في نظم الكلام وحينئذ وجه تسميتها استعارة بالكناية
او مكنية اي استعارة مكنية لان الكم هو المجموع لا مجرد المكنية
ظاهر لانها استعارة بالمعنى المصطلح وملتبسة بالكناية بمعنى اللغوي
الخفاء ولكن لا نتجاوز اللغة فافهم ومن وجوه ترجيح هذا المذهب
الا الاستعارة ح اقرب الى الضبط لان كلها ح هو لفظ المشبه به المستعمل
في المشبه وكفى شاهدا لقوته انه اليه ذهب صاحب الكشاف لا الى
غيره ولو احتمالا فتقديم الظرف للقصر والتعريض صاحب المذهب
بصاحب الكشاف تنويه بشانه ولا يخفى ان ما سبق يستلزم كونه مختار صاحب الكشاف

فالاولى بقوله وهو المختار والتفريع ويمكن ان يعتذر لترك

التفريع بان المقصود انه مختار الجمهور وفي التفريع يستفاد

انه المختار بناء على الدليل وكثير من كلام السكاكي يميل الى انه

مذهبه هذا حتى ذهب الشيخ المحقق في شرح التلخيص الى ان مذهبه

هذا وحرف عبارات الائمة عند ذكره عن الظاهر لكن الحق ان

عبارته ظاهرة في كون مذهبه ما هو المشهور من مذهبه فلهذا قال

الفريدة الثانية يشعر ظاهر كلام السكاكي بانها اى الاستعارة

بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه اى المشبه

عينه اى المشبه به ولا خفاء في تسميتها استعارة بالكناية

او مكنية غير ظاهرة ولو سلم ظهور وجه كونها استعارة

واختار رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية

وجعلها اى جعل التبعية اى ما جعله القوم تبعية قرينتها على

عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت الحال بكذا ان نطقت استعارة

لدلت والحال قرينة ويرد عليه اما من الرد او من الورود

ان لفظ المشبه يستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة اذ

الاستعارة مطلقا عنده قسم من المجاز وهذا لا يرد على تفسير

الاستعارة بالكناية وهذه الشبهة قوية لم يحم حوله دفعها

دفعها احد بما يليق ان يصغى اليه ونحن دفعناه في رسالتنا المعمولة

بالفاكرية في الاستعارة وقوله وهو الظاهر انه قد صرح بان نطقت مستعارة

للامر الوهمي فيكون استعارة والاستعارة الاظهر انه بالنصب عطف

على نطقت في الفعل لا يكون الا تبعية فلزم القول بالاستعارة التبعية

ايراده على رد التبعية الى المكنية عنها تقليلا للاقسام وتقريبا الى

الى الضبط كما صرح به فوق الكلام نشر على ترتيب اللف وحاصل الا

الكلام تستغنى بالرد عن اعتبار التبعية لانك جعلت الفعل

استعارة للامر الوهمي ليتم ما ذكره في الاستعارة التخييلية وهذا

مما لم يذهب عن السكاكي ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه

يعترض على القوم بانهم لو قبلوا الاعتبار في التبعية لصارت استعارة

بالكناية واستغنوا منه القوم عن اعتبارها لانهم يجعلون الاستعارة

التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه مستعملا في حقيقة ولا

يشعر كلامه بانه يردها الى الاستعارة بالكناية والتخييلية

على مذهبه بل من ينظر كلامه يعرف انه كلام مع القوم وثانيهما

انه جعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية لتكون حقيقة

بلهم الاستعارة في الغاية قبل رد التبعية فله ان يعدل عن القول

به لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه اكثر منه رعاية مشقة

المتكثرة في اطلاق الاستعارة ولا يخفى ان المتكلف بحديث رد التبعية

الا يذكر بعد تحقيق معنى التخييلية عنده فان مبنى الرد عليه كما لا يخفى

الفريدة الثالثة ذهب الخطيب اى خطيب دمشق الى انها التشبيه المضمر

في النفس ولا وجه لتسميتها استعارة وان كان كونها كناية غير خفي

ويتجه ايضا ان ذكر لازم المشبه به كما يومئ الى التشبيه يومئ الى الاستعارة

والاستعارة ابلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم من الاستعارة

واذا عرفت الاقوال الثلثة فاسمع ولنا تحقيق رابع اوجه

ان يكون ممن ليها اعطاه مانع وهو ان الاستعارة بالكناية

من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة في نحو

كان في وجه الصبح تحف ان يلحق به المشبه كقوله وبدا الصباح

كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح

بوجه الخليفة كذلك يستعار المشبه للمشبه به فيكون غاية المبالغة

في كمال المشبه وجه التشبيه كما في اظفار المنية والمراد بالمنية

السبع وجعل الكلام كناية عن تحقيق الموت بلا ريبة

فنشبت المنية اظفارها بفلان يعني نشبت السبع اظفاره

كناية عن موته لا محالة ولا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية

ولا اشكال في جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية

بالكناية في غاية الوضوح الفريدة الرابعة لا شبهة في ان المشبه في

صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما في صورة

الاستعارة المصرحة وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظ الموضوع له و

والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل لفظ

احدهما فيه ويثبت له من لوازم الاخر فقد اجتمع المصرحة والمكنية

مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف يستفاد من

هذا البيان انه اختلف في جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم ينص

عليه بل قال الشيخ المحقق في شرح التلخيص والذي يلوح من كلام

القوم في هذه الاية ان في لباس الجوع استعارتين احدهما تصريحية

والاخرى مكنية فانه شبه ما غشى الانسان عند الجوع والخوف من

اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة

بالطعم المر البشع فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول و

مكنية نظرا الى الثاني ويكون الاذاقة تخييلا وتحقيق ذلك

البيان ان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها مضمرا في النفس

فلا مانع من كون المشبه في التشبيه مذكورا مجازا وان كانت

المشبه به المرموز اليه المستعار للمشبه فلا مانع ايضا في ذكره عن

ذكر المشبه مجازا وان كانت المشبه المستعار للمشبه به كما هو مذهب

السكاكي فتجريده وجعله صحة الاستعارة من المستعير لا من المستعار
فان صحت صح والا فلا **العقد الثالث** في تحقيق قرينة الاستعارة
بالكناية وما يذكر زيادة عليها من ملايمات المشبه به نحو قولك
مخالب المنية نشبت بفلان فان المخالب فيه قرينة الاستعارة وهو
جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طايرا كان
او ماشيا او هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد ونشب
كفرح بمعنى علق زيادة على قرينته وفيه خمس فرايد **الفريدة
الاولى** ذهب السلف سوى صاحب الكشاف الى ان الامر الذي
اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانما
المجاز في الاثبات فعلى بيان الترشيح والتخييلية وليس كلام السلف
فيما رأينا الا في التخييلية وايضا لا يصح على عمومه قوله يسمونه
استعارة تخييلية فيجب تخصيص الامر بما لا يتم الاستعارة الا به
وتسميته استعارة لانه استعير لذلك الاثبات من المشبه به للمشبه و
تخييلية لانه تخييل ثبوته للمشبه ادعاء اتحاده بالمشبه به وقوله
وانما المجاز في الاثبات بمعنى ما المجاز الا في الاثبات اي في اثبات
تلك الخاصة للمشبه وقع من السلف بيانا لانه يسمى مثل هذا المجاز
مجازا في الاثبات ووجها للتسمية حتى يتجه ان الزايد ايضا كذلك
ليس موجبا للتسمية

يشكل كما في كونه مستعارا تخييلا ويمكن ان يجاب بعدم تمسك السكاكي عنه عنها و
اليه ذهب الخطيب **الفريدة الثانية** جوز صاحب الكشاف كونها استعارة
تحقيقية في بعض الموارد لما يلايم المشبه كما في قوله تعالى الذين ينقضون
عهد الله حيث استعير الحبل للعهد تخييل الكناية والنقض لابطاله قال
صاحب الكشاف شاع استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم
العهد بالحبل تخييل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين
قال الشيخ المحقق للتلخيص فقد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة بالكناية
لا يجب ان يكون استعارة تخييلية بل قد يكون تحقيقية كاستعارة
النقض لابطال العهد بذا كلامه فالقرينة مجرد التعبير عن ملايم
المشبه بما وضع لملايم المشبه به مجرى في ان تكون القرينة التخييلية
باثبات النقض الحقيقي في الآية ايضا فجعلها استعارة لابطال العهد
مشعر بالاتفاق في اصل الاحتمال مشعر بانه ما امكن ذكره لا يلتفت الى
غيره ومن ههنا نشأ ما ذكره في الفريدة الرابعة ولا يخفى انه
قرينة ضعيفة تستبعد كونها معتبرة عند البلغاء فنقول يحتمل ان
يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد اثباته للعهد كناية
عن ابطاله كما ان نشب مخالب المنية كناية عن الموت وان
يكون مراده شاع استعمال النقض في مقام افادة ابطال العهد

او في اظهار ابطال العهد ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا الى
التخييل اقرب الى الضبط فتجريده انسب بالاعتبار **الفريدة الثالثة**
جوز السكاكي كونه مستعملا فيما رأينا بيانه فان السكاكي
جعل الاستعارة التخييلية مستعملة في امر وهمي توهمه المتكلم
شبيها بمعناه الحقيقي ولم نعثر على غيره في انه التجويز اليه بل
بكلا مذهب التجويز دون الترجيح والتعيين وتسميته
استعارة وهو وفاق تخييلية لانه تخييل استعمال المشبه في
المشبه به ولا يخفى انه تعسف اي خروج عن سواء الطريق
فانفراد عن كل رفيق وهو في السلوك لا يليق وذلك
لان المجاز هو جعل اللفظ تابعا للمعنى فجعل المعنى تابعا
للفظ خروج عنها فالسكاكي عدل عما عليه طبيعة المعنى من اثبات
المعنى الحقيقي لما يلايم المشبه به للمشبه الى ان المتكلم
توهم صورة وهمية واستعار لها اللفظ الملايم للمشبه به
ولا يرى داع اليه كما ترى سوى طلب استعمال اللفظ الاستعاري
المتعارف في اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ذلك **الفريدة
الرابعة** المختار في قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه
المذكور تابع يشبه رادف المشبه به اي تابعه كان

كان باقيا على معناه الحقيقي وقد عرفت منشأه وفيه
بحث لجواز ان يكون ذلك فيما اذا لم يشع استعمال لفظ
رادف المشبه به في رادف المشبه لا فيما اذا لم يكن فانه
الذي دل عليه سوق عبارة الكشاف حيث قال شاع
استعمال النقض في ابطال العهد ووجه ما ذكره ان
الاولى رعاية امر الاستعارة اذا لم يمنعه جانب المعنى وبها
رضه مطابق ان يحمل الحقيقي على نحو لحداد لم يكن
فيه كلفة اولى مع ان خلوص القرينة عن الضعف مطلقا
يدعوا اليه وكان اثباته له استعارة تخييلية لا انه توهم صورة
شبيهة اياه له على ما هو مذهب السكاكي لانه تعسف كما عرفت
المشبه اي كبقاء مخالب المنية على معناه الحقيقي او كاثبات
المخالب للمنية فرد على كل تقدير الى ما نوله اليك و
السلام عليك وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف
المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح
فالاحتمالات عنده اربعة كون الجميع حقيقة وانقسام
الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وكون الجميع استعارة
تخييلية والانقسام الى التحقيقية والتخييلية ولك

ان ترتيب اقسام الاحتمال عا حققنا لك غير مرة الى ان حصل لك
الاستقلال فعلينا بالحراض وعليك بالاقبال والحمد لله على كل حال سوى
الكفر والضلال **الفريدة الخامسة** كما يسمى ما ذاد على قرينة المصرحة

من ملايمات المشبه به ترشيحا كذلك يعدها زاد على قرينة المكنية من
الملايمات ترشيحا لها لكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما وهو
ما يلايم المستعار منه ويقوي الاستعارة او لمفهوم مشترك بينها وبين
التشبيه وهو ما يلايم المشبه به ويقاد كالاستعارة والتشبيه بالمفهوم مشترك
بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل ايضا لان الاشتراك خلاف الاصل لا
يثبت من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا فلك تحصيل ذلك المفهوم
بسهولة مما القينا اليك ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما ذاد على قرينة
المصرحة لان ذكر ملايم المشبه به لا يصلح ان يكون قرينة المصرحة حتى يحتاج
الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة ولا يكفي في التقييد الزيادة
على قرينة المكنية بل لا بد ان يكون زايدا على قرينة التخييلية ايضا
الا ان يقال الداخل في قرينة التخييلية لا يزيد على القرينة المكنية فلا
تغفل ولا يخفى ايضا ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية لا يخص
الترشيح بل يشمل التجريد ايضا بل الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل
ايضا الا ان يقال التخصيص مجرد اصطلاح فاعرفه ولو لم يسم

ما يلايم المشبه به ويقويه الاستعارة او التشبيه باعتبار التشبيه

لم يسم تجريدا فان محاسن الكلام ليس من توابع المهم ويجوز جعله
ترشيحا للتخييلية الاستعارة التحقيقية اما الاستعارة التحقيقية فقط
وكذا التخييلية على ما ذهب اليه السكاكي لان التخييلية مصرحة عنده
والتخييلية على ما ذهب اليه السلف فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي
ايضا بذكر ما يلايم ما هو له كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر
ما يلايم الموضوع له وللتشبيه بذكر ما يلايم المشبه به وكالاستعارة
المصرحة كما سبق الاولى ترك قوله وكالاستعارة المصرحة او
زيادة المكنية ايضا ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة
المكنية ويجعل نفسه تخييلا كاستعارة تحقيقية او اثباته
تخييلا وبين ما يجعل زايدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص
بالمشبه به فايهما اقوى اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة وما سواه
ترشيحا خفي بيان الفرق بين القرينة والترشيح بالمكنية لا
لالتباس بين القرينة والترشيح المصرحة كما اشرنا
اليه نعم يحتاج الى الفرق بمثل ما ذكر بين القرينة والتجريد
فايهما اشد اختصاصا بالمشبه كان قرينة وما سواه تجريدا
والاظهر ما يحضر به السامع اولا فهو القرينة وما سواه
ترشيح ويمكن ان يجعل الجميع قرينة في مقام شدة الاهتمام

يا معين

بالايضاح الحمد لله على تمام الاصباح بعد الظلام
المحوج الى المصباح ونرجوا الانتظام في سلك دعاء
الطلبة الصلحاء في الصباح والرواح تمت هذه النسخة
العصام الشريف عند اضعف العباد
واحقر الطلاب وتراب اقدام الفقراء
وغبار مجالس العلماء المعترف
بالعجز والتقصير اسحاق بن
مصطفى في بلد وارنة
شهر جمادى الاخر
في يوم الخميس
وقت الضحى
١١٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان وجعله
ذريعة الى معرفة دقايق القرآن والصلوة والسلام
على من يعجز عن ادراك مقاماته عقول العقلاء وكل
عن بيان حالاته الكاملة فحول البلغاء وعلى آله واصحابه

الواصلين الى الله الواحد الذي لا تعدد فيه بطرق
مختلفة والمحجة الدلالة متباعدة في التشبيه والتمويه اما بعد
فهذه حواش على الشرح المنسوب الى المولى المكرم والاستاذ
المفخم مولانا عصام الدين ابراهيم ادخله الله جنة النعيم
على رسالة الاستعارة للمولى المحقق والحبر المدقق ابو القاسم
الليثي السمرقندي طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه جمعها تراب
اقدام الفقراء وغبار مجالس العلماء المعترف بالعجز والتقصير و
قصورا عن هذا الامر الخطير لقلة البضاعة متيامنا بهذه الفئة
الذاكرة رحم الله امرا عرف قدره فلم يتعد طوره الا ان
الحاح الاخوان والخلان حملني على التاسي بفضلاء الزمان حسن
ابن محمد الزيادي عفا عنهما الملك البادي لولده الاعز
الامجد شمس الملة والدين محمد رزقه الله السلامة وحفظه
موجبات الندامة انه ولي الاجابة واليه الانابة يقول قولا
عن اعتقاد يوجب النجاة عن هول يوم التناد عدل عن ضمير
المتكلم الى المظهر الذي هو العبد المفتقر للاستعطاف اذ في ذكر
العبودية والافتقار هضم لنفسه واعتراف بعجزه وقصور بضاعته
عما هو بصدده فتحا لباب فيضه وتخطر بالبال ان اللام الداخلة

على المظهر الموضوع موضع المضمر للعهد الخارجي لان ذكر الضمير
ان كان لغايب فلا بد من تقديم ذكره في الجملة والمعرف باللام
الموضوع موضع المضمر المتقدم ذكره في الجملة متقدم ذكره في
الجملة فيكون للعهد وان كان لمتكلم او مخاطب وهي متعينان
عند المخاطب فيكون المعرف باللام الموضوع موضع احدهما متعينا
عند المخاطب كتعيين الامير في قولهم خرج الامير اذا لم يكن في
البلد الا امير واحد واللام فيه للعهد الخارجي فكذا هناك يكون
للعهد منه ولا يذهب عليك ان الفصل بين التسمية والحمد
بشيء لا يخرج عن سوء الادب الا ان يقال الفصل ليس باجنبي الا ترى
ان الحمد وقع مقولا لهذا القول الفاصل الى الطاف دقيقة
اللطف الاحسان برفق ولطف الله احسانه الى عباده بايصال
المنافع اليهم برفق واختياره من بين اسمائه الحسنى الرب ايماء
الى انه غير مستقل بامره بل محتاج الى تربيته ربه احتياج الاطفال
استنزالا للافضال ووصف الالطاف بالخفية مع انه كما يقتضي
الخفية وهي النعم الباطنة يقتضي الجلية اظهار لما خفي
واعراضا عما ظهر او لشدة حاجته هنا الى النعم الخفية التي
من جملتها الاقتدار على التاليف فهلا اى احاط بها احاطة تامة

تامة مغفرة اى ستر لذنوبها وفيه اعتراف بكثرة ذنوبها وانها احاطتها
من كل جانب وهذا الاعتراف في حق التائب لا يخرج عن سوء الادب الا ان يقال طلب
نقص عليها واو في سرائر ذنوبه اليها الجلية لا يخفى ما بين الخفية والجلية من
صنعة الطباق وجلاء المغفرة مع انها من الامور الخفية جلاء للاثر المرتب
عليها فكانه طلب مغفرة عظيمة ظاهرة الاثر والمرتب مبالغة العافية والمراد بها
الوفاء بالحاجة بل بما وعده الله تعالى عباده الصالحين مما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فقط وقد اخذ زيادة النعم بالحمد من
قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم لان الحمد المذكور ههنا هو الحمد الجامع
للشكر لوقوعه على الانعام ويدفع البلية اخذ من قوله تعالى ولئن كفرتم
ان عذابي لشديد ولا يخفى ما بين النعم والبلية من الطباق وكذا في البكرة
والعشية المراد بهما الدوام بما ظرفان ليزاد ويدفع على سبيل التنازع
ويحتمل ان يكونا ظرفين للحمد فانه معمول المصدر وان لم يجز ان يتقدم
عليه سيما اذا كان معرفا باللام الا انه يجوز ذلك اذا كان ظرفا كقوله
تعالى فلما بلغ معه السعي وتقدير العامل مقدما بقرينة المتأخر تكلف
مستغنى عنه وكما يحتمل الدوام يحتمل التخصيص بالوقتين
المعروفين لشرفهما واجتماع ملائكة الليل والنهار ورفع اعمال العباد
فيهما الحمد لواهب العطية الجملة خبرية وليس فيها عائد الى الكلام لانها مخلدة

وكما في ضمير الشان وقوله عليه السلام افضل ما قلت انا والنبيون من
قبلي لا اله الا الله واللام في الحمد اما للجنس او للاستغراق والاول يستلزم
الثاني لان ايقال ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فيفيد ان
جميع المحامد ثابتة له بسبب الانعام مع انه ليس كذلك لانه كما يستحق
الحمد على الفواضل يستحق على الفضائل لانا نقول لم يجعل الانعام علة لثبوت
جميع المحامد له بل علة للاخبار بان جميع المحامد ثابتة له مع انه اعلم ان اطلاق
الله مع توقيفية عند الاشاعرة اطلاقها عليه موقوف على الاذن من الشارع
ولم يجد اطلاق الواهب عليه تعالى حتى يوافق بل المسموع هو الوهاب
بصيغة المبالغة اى كل عطية فاللام للاستغراق او العطية المعهودة التي
نزلت فيها السورة اى سورة الكوثر ولم يكون اللام للعهد الخارجي وفيه بحث
اذ يشترط في العهد الخارجي سبق الذكر تحقيقا او تقديرا والاشارة الى
الحاضر كما في وصف المنادى واسم الاشارة نحو يا ايها الرجل وهذا الرجل
او علم المخاطب بمدخوله كقولك ركب الامير في غير سبق ذكره اذا لم يكن في
البلد الا امير واحد وكقولك ادخل الدار غلقوا الباب وهنا ليس
كذلك وكان لا يلائم مقام الحمد كما يقتضي استغراق المحامد يقتضي استغراق
العطايا في اى يحسن كون اللام للعهد الخارجي تناسب فقرتا الحمد و
الصلوة الفقرة في النثر بمنزلة نصف البيت في النظم مثلا الحمد لواهب

لواهب العطية فقرة والصلوة على خير البرية فقرة اخرى اشد تناسب
وجه زيادة شدة التناسب ان بين فقرتي الحمد والصلوة شدة
التناسب بان فاصلتيهما متساويتان في الوزن والتقفية وفقرتاهما
كانهما متساويتان في قدر الحروف فاذا كانت اللام للعهد كانت العطية
عبارة عن الكوثر الذي حفرت سيد البشر فيحصل بذلك مناسبة اخرى
بينهما من حيث المعنى اذ يكون بعض دواعي التصلية مذكورا في فقرة الحمد
فيزداد بذلك شدة التناسب بينهما ولا يخرج الحمد بذلك اى بكون اللام
للعهد عن ان يكون على النعم اى على انعامها على انه ذهب كثير من المحققين
الى انه لا يشترط وصول النعم المشكور عليها الى الشاكر وسلي البرايا
لم يقل نبيها لان المقام يقتضي ذلك رعاية للسجع وللالتفات من
المتكلم الى الغيبة ولقائل ان يقول الظاهر ان الضمير المضاف اليه صلة وان
في قوله نبينا عبارة عن الثقلين لان الانبياء ارسل اليهما فقط
والظاهر ان مصلي البرايا عبارة عن الملك ومصلي الانس والجن فلا
الا ان يقال بالتعميم في الاول والتخصيص في الثاني ثم انه لم يذكر
الموصوف ولم يقل لله الواهب العطية تنبيها على قوة الاختصاص بحيث
مما لا يذهب الوهم الى الموصوف عليه وسلك في ذكر النبي عليه السلام هذه
الطريقة فاقتصر على وصفه بالمدح في جميع كما لاتية تنبيها الشاذ فقال

والصلوة على خير البرية قال العلماء الاقتصار على الصلوة بدون
السلام مكروه ولعله ترك رعاية لتناسب القرينتين اي جميع البرايا
توهم ان لام الاستغراق بمعنى الكل المجموعي وليس كذلك وكان ادمي
والى ادخيرية مجموع البرايا كما انه خير لكل فرد فرد برية رفيقا فارقا
الاولى ان يقول اي كل برية كما قال اي كل عطية ويجوز ان يكون اللام
للاستغراق العرفي كما في جمع الامير الصاغة قيل المعنى الى ما اراده
الث بلام العهد او البرية المعهودة على ان يكون
اللام للعهد الخارجي الانس والجن والملك الكرام قدم الانس
لشرفهم واخر الملك عن الجن ووصفهم بالكرام مع ان الموصوف مفرد
اللفظ رعاية للسجع وجبرا لما حصل من التقصير في حقهم بتقديم
المفضول عليهم تقل عنه ههنا حاشية يحمد الله احمد الشارح انه احسن
الى قوله الحمد لواهب العطية وصلوة صلوة المتن الا ان في المتن
عطف على مجرور الحمد لواهب العطية وفي الشرح انقلب الى العطف على
قوله ان احسن انتهى ما نقل ويجوز عطف الصلوة على جملة ان اما على
اللفظ او على المحل وعطف الخبر على الخبر كذلك فيكون داخلا على جملة
الصلوة ايضا ويجوز ايضا عطف جملة الصلوة على خبر ان لا يقال
لا يجوز ذلك لان الصلوة ليست حسن ما يرد به النوم ويدفع به النقم

النقم مع انه يلزم ذلك من العطف على الخبر لانا نقول الصلوة من افراد
الحمد لان فيها اعترافا بانه موصل كرامة صلى الله عليه وسلم الينا ومحسن به علينا
ومع تناسب فقرتا الحمد والصلوة اكمل تناسب جهة انها احسن ما
يراد به العطايا ويدفع به البلايا لا يقال يرد على ان يكون من عطف
الخاص على العام ونكتة المشهورة لا تتحقق ههنا فكيف يصح العطف على خبر
ان لانا نقول يحصل بهذا العطف الخروج عن عهدة الصلوة على النبي عم
وكفى به نكتة وعلى الآل اعاد كلمة على ردا على الشيعة فانهم ينكرون الفصل
بينه عم وبين آله بكلمة على اذ هي احد معنى الآل والصحب لا يقال احد
معاني الآل لان الآل يطلق على اثني عشر معنى من اراد الاطلاع فليرجع
الى القاموس لا يقال مراده احد معنى الآل المناسبين للمقام لانا نقول
المعاني المناسبة ايضا اكثر من اثنين كما ذكره في القاموس من ان آل الرجل
يطلق على اتباعه وعلى اوليائه وعلى اهله ثم ذكر فيه ان اهل النبي عم
ازواجه وبناته وصهره وهو علي رضي الله عنه او نساؤه والرجال الذين
هم آله وقال الشافعي رضي الله عنه مؤمنوا بني هاشم وبني مطلب الذين
حرم عليهم الزكوة فلا يلزم الاجمال اي اجمال الاصحاب رضي الله عنهم
مع ان داب المؤلفين ذكرهم مع الآل بل فيه فائدة تغيير الآل بالاتباع
ايهام حسن الايهام معروف والمعنى القريب في المعاني القريبة للآل ظاهر

وظاهره مما ذكرته انفا ووجه حسنه انه موجب لعدم اجمال الاصحاب
بل احد من الامة ولو قال وعلى آله العلية بدل ذوي النفوس الزكية
ويحمل احتمالا بعيدا ان يكون المعنى ولو ذاد قوله العلية بعد قوله وعلى
آله حتى تصير فقرة الآل بزيادته فقرتين ويزول طولها المفرط لكان احسن
سبكا لانه تصير بذلك فقرة الآل مماثلة لسائر الفقرات في المقدار
وان كانتا فقرتين كما في الاحتمال البعيد وقد كان ربقوا سبكا الى
استعارة مكنية واستعارة تخييلية حيث شبه نفس فقرة الآل بالجوهر
المذاب فان السبك هو اذابتها واثبت لها السبك الذي هو من لوازم
المشبه به استعارة مكنية واثبات لازم المشبه به للمشبه تخييلية واعلم
منزلة لانه يكون اشارة الى علو آله على آل سائر الانبياء اخذا من
قوله تعالى وكنتم خير امة اخرجت للناس فيفيد خيريتهم من امم
سائر الانبياء كما انه عليه خير من انبيائهم وفي تكلف تحريا الصلوة
عليه وعلى آله تناسب الوديه اي التامل الزكية اي الغلم لا يخفى
ان الالفاظ الواقعة في الخطبة وغيرها في غير العلوم وضعها للمعاني
بعينها محتاجة الى التعريف اللفظي الذي مآله الى التصديق بان هذا
اللفظ موضوع لذلك المعنى وليس المقصود به تحصيل صورة غير حاصلة
كما في التعريفات الحقيقية بل المقصود به الاشارة الى صورة حاصلة

وتعيينها من بين الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة
المشار اليها والزكية ليست موضوعة للفلح والدليل الذي اورده لا يدل
على ذلك بل على خلافه والا لزم ان يكون الحكم لغوا اذ لا معنى لقد افلح
افلحها والقول بان تعريف اللازم انما يحسن في التعريفات المعنوية دون
اللفظية بل النفوس الزكية هي الطاهرة عن الكدورات البشرية او النامية
المترقية عن حضيض النقصان الى اوج الكمال وزكاء النفس يستلزم زكاء
الفعل جواب عما يقال انه مدح الآل بتهذيب القوة النظرية واهمل مدحهم
بتهذيب القوة العملية فاجاب بما ترى وفي بعض النسخ زكاء العقل ولعله
وجه ايضا فان زكاء النفس يستلزم زكاء قواها فان النفس سلطان القوى
والناس على دين ملوكهم والعقل قوة من قواها عند المتكلم والحادها
انما هو مذهب الحكيم ولا يذهب عليكم ان قوله وزكاء النفس يستلزم زكاء
الفعل لا يلائم تفسيره السابق للزكى اذ لا معنى لفلاح الفعل فينبغي ان
يحمل الزكاء هنا على معناه الحقيقي وهو النماء والطهارة فقد اجرى
الله تعالى الحق على لسانه حيث لا يشعر به واعلم ان البيضاوي
رحمه الله فسر الزكية في تفسيره بالانماء بالعلم والعمل والانماء بالعلم
اشارة الى تكميل القوة النظرية والانماء اشارة الى تكميل القوة
العملية فعلى هذا يكون النفوس الزكية هي النامية المترقية او الطاهرة

عن الجهل والاعمال الصالحة بالعلم والاعمال الصالحة وهو لاحاجة الى حمد

الاستلزام الذى ذكره الشارح اما بعد هو من الظروف الزمانية المبنية

المقطوعة عن الاضافة اى بعد الحمد والصلوة وذهب العلامة التفتازانى

فى شرح التلخيص الى انه جزء من الشرط وليس كذلك بل هو جزء من الجزاء

قدم على الفاء ليفصل بين اداة الشرط والجزاء لكراهتهم توالى

حرفى الجزاء وهو الاوجه لان المقصود هنا بيان ان التاليف بعد الحمد

لازم لوقوع شىء ما لا ان التاليف لازم لوقوع شىء ما بعد الحمد اذ لا حظ

ان التاليف انما يلائم تعليق الشرط لتخصيصه ولان المناسب بملاحظة التصدير

التاليف بالحمد ان يجعل بعد ظرفا للجزاء ووجه ما ذهب اليه التفتازانى

انه نظر الى ان الاتيان بكلمة اما انما وقع بعد الاتيان بالحمد والصلوة

فالمناسب ان يجعل بعد جزء من الشرط اما هذه اى الواقعة فى

اوايل الكتب وغيرها التى لم يسبق عليها مجمل لا لفظا ولا تقديرا

حتى يجب تكريرها لفظا او تقديرا للتفصيل ذلك المجمل لمجرد التاكيد

اى تاكيد الجزاء فانك اذا اردت تاكيد زيد منطلق مثلا تقول

اما زيد فمنطلق فان حاصل معناه ان انطلاق زيد لازم لوجود

شىء ما والملزوم متيقن الوجود وكذا اللازم قال التفتازانى

فى اخر علم البديع نقلا عن ابن الاثير والذى اجمع عليه المحققون

المحققون من علماء البيان ان فصل الخطاب هو اما بعد لان المتكلم

كلامه فى كل امر ذى شان بذكر الله تعالى وتحميده فاذا اراد ان يخرج منه

الى غرضه فصل بينه وبين ذكره تعالى بقوله اما بعد انتهى كلامه فلا يصح قول

الشارح اما هذه لمجرد التاكيد لانها تفيد التاكيد وفصل الخطاب معا

بل هو اهم حتى قال بعض الفضلاء ان اما الواقعة فى اوايل الكتب المقصود منها مجرد الفصل بين ذكره تعالى وبين الغرض المسوق له الكلام

واورد ذلك بانه متبادر من عبارة الكشاف فى سورة ص ويمكن ان

يجاب عنه بان الحصر الذى يفهم من قوله لمجرد التاكيد اضافى بالنسبة

تفصيل المجمل والى ما اشار بقوله لا لتفصيل المجمل فلا ينافى افادتها معنى

اخر مع التاكيد كفصلية الخطاب والمجازات الا انه ينبغى ان الاهتمام

بكونها لفصل الخطاب والمجازات اشد منه من الاهتمام بكونها للتاكيد

بدليل ما نقلنا انفا فلم يقل لمجرد فصل الخطاب او لمجرد معنى الا ان

يقال انه اشتهر كونها لفصل الخطاب عن ذكره فذكر ما هو الخفى بالحصر الاضافى او لا ايضا كما اثبت القوم معنى الدخول الثانية

وليس المعنى كما اثبت القوم الثانية كما غرهم ومعنى قصر نظره على الثانى

ونفى الاولى فلا بد لهما ان يجمل اما حيث ما وقعت على انها لتفصيل

المجمل بارتكاب تكلفات فقد صدق فى حقه قول الاثر فقد صار ذلك

القاصر النظر عاميا اى شقيا او قاصدا اذ جاء المعانى بجعل المعنيين لا ركاكة

تكلفات حيث قدر اما اخرى عديلة لاما المذكورة وقدر شرطا وجزاء لها

وحرف عطف وقدر امرا مجملا حتى يستقيم تفصيله بهما لا تجد لها اى لتلك التكلفات

عاميا اى مريدا وقاصدا والحاصل ان اما المذكورة فى اوايل الكتب ونحوها

لم يجوز بها احد انها لتفصيل المجمل وعديلها محذوف فذلك القاصر النظر

حامل كلامهم على ما هو بعيد ثم احل عن مرامهم فان معنى الاستعارة والقاصر

فى جواب اما ومدخولها على لا ارد والفاء زائدة اقدر زائدة ورابطة

بعد بين اما والفاء كاف للفصل بينهما ولا يجوز الفصل بينهما باكثر من جزء من

اجزاء الجزاء فان كان ذكر الجزء القاصر من اجزاء الشرط فلا يجوز تقديم

الشىء من اجزاء الجزاء على الفاء كالاجنبى فالاولى فتح همزة ان فى قوله فان على حذف

حرف الجر منه ليؤذن منها قول الا بالعلية ولا يسبق الذهن الى

وقوله فاردت توزيع عليه كان توهم فان ذكره منع يخف لا يذهب الى الا

من عقله خفيف وحاصل المعنى اما بعد فاردت ذكر معانى الاستعارات

واقسامها وقراينها سهلة الضبط لانها قد ذكرت فى الكتب مفصلة عسيرة

الضبط وهذا معنى تبلقاه العقول بالقبول اراد بالاستعارة المصرح

اى اراد بالمعانى او بالاستعارات ان كانت الاضافة بيانية واياكه

عبارة الشرح سابقة من قولنا ان المجاز للفظ الاستعارة باجمعنا الثانى كما

كما يفصح عنه عبارته فيما بعد وبه قوله لتحقيق معانى الاستعارة واقسامها و

قراينها فلا وجه للجمع فيه ان وجه الجمع ان الاضافة بيانية لا لامية وايضا

اللفظ المشترك لم يتعدد باعتبارى باعتبار دلالته على كل واحد من معانيه

فللجمع وجه باعتبار ذلك التعدد الاعتبارى او نقول اللام للجنس وهى

تبطل الجمعية تامل والا ليس للاستعارة بالكناية اقسام فان اضافة

الاقسام الى تلك المعانى لا تقتضى ان يكون لكل معنى اقسام بل يكفى لصحتها

ثبوت الاقسام لبعضها على انا لا نسلم انه ليس لها اقسام فانها تنقسم الى المطلقة

والمرشحة والمجردة كانقسام المصرحة اليها الا ترى ان المصاف فى بحث اخر

العقد الثالث الى انقسام المكنية والتخييلية الى الانقسام الثلثة الا

ان يريد انه ليس لها اقسام مذكورة فى كتب القوم وكذا انه لا اقسام

للاستعارة بالكناية على زعم فكذا الاقسام للاستعارة التخييلية وانه

لم يتحقق العلم بذكره فى كتب القوم الا قرينة المكنية فى نظر لان اضافة

القراين الى معانى الاستعارات لا توجب ان يذكر لكل معنى قرينة بل يكفى

لصحة الاضافة اليها ان يذكر قرينة بعض تلك المعانى لاحتياج قرينة

الى التحقيق فان الاضافة لادنى ملابسة شايعة اما جمع القرينة فهو

اما باعتبار الموارد ولمشاكلة ما قبلها او باعتبار تغليب القرينة على الترشيح

كما يأتى فان الجمع كثيرا ما يطلق على ما فوق الواحد فالامر كان وجه التكثر

بالمرنا البيه المواضع الثلثة والاولى ان يقول بدل عسيرة الضبط غير

مضبوطة لذا غير مضبوطة لان قوله مضبوطة يدعو ويقتضي ان يقول غير

مضبوطة ليتعادلا ولا يخفى ما في هذا الشق من ترك رعاية جانب المعنى

لرعاية جانب اللفظ لان غير مضبوطة يحتمل تعذر الضبط بزوال نحوه

وحصوله بهوله مع ان المراد هيهنا من هما الشق الثاني فلهذا صرح بعسيرة

الضبط ثم اختار في الثاني مضبوطة لاختصار الكلام وعدم لبس المرام

وكانه نبه على ذلك بقوله فليحمل قوله مضبوطة على سهلة الضبط حيث

ارتكب التاويل في الثاني فقط ولم يقل يحمل عسيرة الضبط على غير مضبوطة

ليظهر التعادل اى التقابل وفيه اشارة الى ان التقابل حاصل قبل التاويل

وانما يظهر به والا لقال ليتعادلا من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف

واعلم بقرينة اضافة الصفة الى الموصوف لان المشهور فيها ان

يجعل المضاف نفس صفة للمضاف اليه كما في جرد قطيفة وههنا لم يجعل

الفرايد صفة للعوايد بل قدر الجار وجعل الظرف مستقرا صفة

للعوايد ويحتمل ان يكون من اضافة الموصوف الى الصفة والمعنى فنظمت

فوايد عايدة الى من كتب القوم اى ماخوذة منها بل الاولى ان يكون

قوله فوايد عوايد مركبا وصفيا لا اضافيا اى عوايد كانهم ابد

نبه بالتعبير على انها ايضا من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء

والتوشيح ويجوز ان يكون العوايد ايضا كذلك حاجز

الا ويستفاد من كلامه ان اضافة كل مشبه به الى المشبه اضافة الصفة الى الموصوف

الدر المحفوظ في ظرف على حدة صفة كاشفة عن وجه تسميتها بالفرايد ويحتمل ان

يكون وجه التسمية انها لا نظير لها كانها فريدة العصور وحيدة الدهر او لانها

فريدة البلد او الاقليم او لانها تنفرد في الصدف ولا تخلط باللالي جمع لؤلؤة

وهي الدرة كبيرة كانت او صغيرة والفريدة هي الكبيرة منها كذا في القاموس

الا ان المراد باللالي ههنا الدرة الصغار بقرينة عدم خلط الفريدة بها

ولا يخفى حسن اضافة الفرايد الى العوايد ووجه الحسن ان العوايد جمع

عائدة وهي من العود وهو الرجوع والكتب المذكورة في الكتاب المشتهرة

بالفرايد عوايد من المتقدمين والمتاخرين الى المنشى فكان احسن اما لفظا

فلحصول التجنيس بين الفرايد والعوايد دون الفرايد والعوايد

واما معنى فلان الفايدة ما اكتسب من علم ومال وهذه مكتسبة من القوم

والظاهر ان ذكر العوايد حفظا للنفس بانها ليست منه بل من القوم واليه اومى

الشارح بقوله ولا يخفى حسن اضافة الفرايد الى العوايد في هذه الكتاب

فالعوايد احسن بالنسبة الى هذا الغرض من ذكر الفوايد فان الاخذ من الغير

ليس ماخوذا في تعريف الفايدة بل هي اعم منه ومن المخترع بخلاف العائدة فانها

نص في الماخوذ من الغير بناء على ايماء الشارح اليه بقوله في هذا الكتاب لتحقيق

معاني الاستعارات المحتاجة الى التحقيق للاختلاف فيها وهي معنا المكنية

والتخييلية المحققة في العقدين الاخرين واما معنى المصرحة فلا يحتاج الى

التحقيق لظهورها وعدم الاختلاف فيها ففيها هذا الابواب لم يحقق

جميع معانيها واقسامها لم يحقق صراحة الا اقسام المصرحة في العقد

الاول واومى في اخر العقد الثالث الى انقسام المكنية والتخييلية الى

المطلقة والمرشحة والمجردة وقرائنها المحتاجة الى التحقيق وتلك لبست الا

قرينة المكنية وتحقيقها في العقد الثالث وقد ظهر مما ذكرنا وجه قوله

فيما بعد والاول احق دون الثاني كانه ادرج الترشيح جواب سوال مقدر

تقديره انه لم يذكر الترشيح مع القراين ههنا مع انه مذكور معها في

عنوان العقد الثالث فاجاب بما ترى تغليبا للقرينة على الترشيح فذكرها

بلفظ القراين فيكون الترشيح ايضا مذكورا في العنوان لا يقال لا ادراج

ترشيح المكنية قرينتها وجه وجيه لان كلا منهما من ملايمات المستعار منه

واما ادراج ترشيح المصرحة في القرينة وتغليبها عليه فلا وجه له لان

قرينتها من ملايمات المستعار له وترشيحها من ملايمات المستعار منه لانا نقول

كلامنا في ترشيح المكنية لانه في عنوان العقد الثالث قرينة المكنية و

ترشيحها واقتصر ههنا على ذكر القراين فورد عليه الاعتراض بالاختصاص

ههنا على القراين دون هناك فاجاب بالتغليب فلا يكون الترشيح المدرج

في القرينة بالتغليب الا ترشيحها ولا ينافيه قوله وجعله داخلا في تحقيق

والتخييلية في العقد الثاني لكن الاولى في الثاني والثالث والاخيرين في الاول والثالث فافهم م جامي

في تحقيق اقسام الاستعارة لانه اراد بتلك الاقسام اقسام المكنية التي اومى

اليها في اخر العقد الثالث تامل اولم يلتفت اليه لان الاهتمام به لا يخفى

هذا الوجه الا ترى ان اعتبار الترشيح وقسيميه الاطلاق والتجريد انما يكون بعد

تمام الاستعارة كما يجيء دون الاهتمام بما ذكره اكتفى في العنوان فلذا لم

يذكر الترشيح في العنوان وجعله داخلا الا اشارة الى تزييف جواب مقدر

كانه قال لا يقال انما ترك الترشيح هنا مع انه مذكور في العقد الثالث

مع القراين لانه جعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة المكنية لانه

اى الترشيح انما ذكر في الفريدة الخامسة من العقد الثالث لتحقيق قسمها

الذي هو الاستعارة المرشحة فيكون ذكره هناك وسيلة الى تحقيق الاستعارة

المرشحة فلا يناسب ان يذكرها مع القراين لانه مقصود بالتبع والمقصود

بالتبع لا يعد من الابواب المحصورة فيها الكتاب لانا نقول يأباه اى ذلك

الجعل ذكر القراين يعني ذلك الجواب منقوض بذكر القراين لان ذلك

الجواب كما يقتضي عدم ذكر الترشيح يقتضي عدم ذكر القراين اما اولا

فلان البحث عن القراين من جملة تحقيق الاستعارة المكنية اذ لا يتم ولا

يتحقق استعارة المكنية الا بقرينتها واما ثانيا فلان البحث عنها لتحقيق

اقسامها اى اقسام الاستعارة المكنية التي هي المطلقة والمرشحة والمجردة لانه

اذا توقف تحقيق الاستعارة المكنية على القرينة ففي الطريق الاولى يتوقف

تحقيق اقسامها وافرادها عليها فيقتضي ذلك الجواب ان لا يذكر
القراين هنا لهذين الوجهين مع انها قد ذكرت فيكون ذلك الجواب
من تيقاوفي الايراد المذكور يحتمل ان ذكر القرينة ليس لجره انها قرينة
بل العمدة في ذكرها وتحقيقها انها استعارة تخييلية ومعظم معاني الاستعارة
الاستعارة بخلاف الترشيح فانه ذكر بعد تمام الاستعارة لتحقيق القسم
الذي هو المرشحة وايضا الجواب المذكور صحيح لتركه الترشيح لا يوجب
فلا ينقض القراين ولا يحج حين نظم القراين في العقود العقد بالكسر
القلادة ووجه انه شبه مباحث كتابه بالعقود في ان كلا منهما مشتمل
على النفائس ثم استعمل المشبه للمشبه به استعارة مصرحة وذكر الفرايد
التي هي من ملايمات المستعار منه ترشيح لها واثبات النظم الذي هو من
ملايمات الفرايد لها ترشيح على ترشيح لان المقصودة الرسالة الاولى
التفصيل على طبق الاجمال فاسواها كالمجاز المرسل مذكور بالتبع والله
بالتبع لا بملاحظة العنوان اوضح وجه الاوضحية مطابقة الاجمال لما سبق
انما هو الاقسام ومما يجب التنبيه عليه ان المراد بالنوع النوع اللغوي
دون الاصطلاحي المنطقي اذ لا يجوز ارادته هنا لانه لو كان المراد
بالنوع النوع الاصطلاحي لوجب ان يكون المجاز في قوله انواع المجاز
جنسا لها لا عرضا عاما وان يكون تميز بعضها عن بعض بالفصول

بالفصول لا بالخواص والتميز بين الذاتيات والعرضيات اصعب من خرط
القتاد فتعين اللغوي الذي لا يقتضي شيئا من ذلك وايضا قوله لئلا يتبادر
الوهم الا الاقسام الاولية يدل على ان المراد بالنوع اللغوي لانه جعل اكثر
الاقسام اقساما جائز في الجملة ولا يجوز جعل اقسام الانواع الاصطلاحية
للمنطقية انواعا لان اقسام تلك الانواع اصناف غالبا لداعي ذكر الكلمة
والاشارة الى تقسيم اخر لمطلق المجاز وهو التقسيم الى المفرد والمركب
والاوضح هذا والاضافة في داعي ذكر الكلمة بيانية في تعريفهم ذكر الكلمة في
تعريفهم لا يقتضي تقييد المعرف هنا بالافراد بل يقتضي احد الامرين اما
التقييد المذكور او تبديل الكلمة باللفظ ويمكن ان يدفع بالعناية الى
التمثيل فقصر عليه ولم يذكر فيه لا نكون داعيا الى المعرف المذكور كما
هو مقتضى ظاهر كلامهم فيه ابعاد الى احتمال كون المقسم اعم من المعرف و
ح يحمل الكلمة على ظاهرها واقول هذا الاحتمال اظهر من الاحتمال الذي
ادعى الشارح ظهوره بقرينة انهم ذكروا الكلمة في التعريف ووضعوا
المظهر موضع المضمر عند التقسيم لان وضع المظهر موضع المضمر يقتضي نكتة
والمناسب هنا ان يكون تلك النكتة مغايرة المقسم للمعرف فح كون
اتحاد المقسم والمعرف ظ مقتضى كلامهم يحتمل ان صرف المقسم بالقرينتين
المذكورتين الى الاعم من المعرف اهون من صرف الكلمة في التعريف الى الاعم

الغير المتبادر بقرينة التقسيم الا التمثيل لحفظ التعريف على تكون ذكر
الكلمة في تعريفهم داعيا الى تقييد المعرف بالمفرد وفيه انهم لم يذكروا المقسم
هنا التقسيم الموجب لصرف الكلمة عن ظاهرها على انه سيذكر المجاز المركب
في القرينة السابقة من هذا العقد فلا حاجة الى تقييد المعرف بالمفرد
لذلك الغرض بل التقييد بالمفرد للاشارة الى تقسيم اخر وفي نظر لان ايراد
في الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له ولا يضر دخولها في الكلمة المستعملة
فيما وضعت له فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح به التخاطب فرجحت
الكلاولا فلانه لو لم يذكر قيد في اصطلاح به التخاطب ولم يكن الحيثية
ملحوظة لخرجت عن التعريف بقوله لعلاقة وقرينة واما ثانيا فلان
المتبادر من اصطلاح به التخاطب العرف الخاص المقابل للشرع واللغة
والعرف العام والالفاظ الواقعة في التعريفات انما تحمل على معانيها
المتبادرة منها ويختل التعريف ح بل نقول انما ترك المصنف قيد في اصطلاح
به التخاطب اكتفاء بالعلاقة لا اعتمادا على الحيثية بل لا يصح ذكر الحيثية
في تعريف المجاز كما سنبينه عن قريب والعجب من الشارح الماهر كيف
غفل عن هذا الامر الظاهر على ما نقول ليس منفردا به فان التفتازاني
ذكر في شرح التلخيص ان فائدة ذلك القيد الادخال والاخراج
المذكوران ويمكن ان يقال مراده ان فائدة ذلك القيد منحصرة

منحصرة في الاخراج يرشدك الى ذلك رد الاول بقوله وفيه نظر و
مستقيم انه منفرد به نقل عنه ههنا حاشية مشتملة على هذا السؤال و
والجواب وقد اطلعت عليها بعد المسودة لا غنا متعلق بلفظ
قيد الحيثية المشهور بها في تعريفه فمراده والاصح اسقاط قيد في اصطلاح
به التخاطب عن تعريف الحقيقة لاغناء قيد الحيثية عنه لكن لا يجوز ذلك
في تعريف المجاز اذ يصير المعنى ان المجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت
له من حيث هي غير موضوعة له كاستعمال المجاز في غير الموضوع له
ليس من حيث انه غير موضوع له بل من حيث انه متعلق بالموضوع له بنوع
علاقة الا ترى ان السكاكي ترك قيد في اصطلاح به التخاطب في تعريف
الحقيقة اعتمادا على قيد الحيثية وذكره في تعريف المجاز لعدم صحة الاعتماد
عليها فيه لعلاقة معتبر نوعها عند القوم لا شخصها ولا بد من ملاحظة
العلاقة ايضا حتى لو وجدت العلاقة ولم يلاحظها المستعمل لم يكن
مجازا بل غلطا علاقة الحب ونحوها كعلاقة المجاز والحاصل انها
بالفتح مستعملة في المعاني وبالكسر في الاعيان ليس بجمعية مستدركة
فيما نحن فيه ولا مجاز فيه لان اسم التعريف بالان عدم كون الغلط
مجازا لا يدل على انه يحترز عنه بالعلاقة ولان فيه شائبة من المصادرة
فالمناسب ان يقال فانه لا علاقة بين المستعمل وبين الموضوع له
يرد على الثاني ايضا ما ذكره التفتازاني في المختصر فيكون دعوى الانفراد صحيحا

الغلط والجواب انه ليس علة للاحتراز بها عن الغلط فانه بعينه
مستغن عن الدليل بل علة لصحة الاحتراز عنه كانه قيل كيف يصح اخراج
الغلط عن تعريف المجاز وهو من افراده لان الغلط المستعمل اما ان
يكن حقيقة او مجازا وظاهر انه ليس بحقيقة فلا بد من ان يكون مجازا
فاجاب بقوله فانه ليس بحقيقة ولا مجازا اى ليس مجازا كما انه ليس
بحقيقة لعدم الاعتداد بهذا الاستعمال فلا بد من الاخراج وبهذا التقرير
يندفع ما يتوهم من كون الحقيقة مستدركا في الدليل سهو الاخراج
اليه لان ذلك القول يخرج عن التعريف بالعلاقة صدر عمدا او سهوا
وكانه دعاه اليه ذلك عدم صدور مثل ذلك عمدا عن العاقل
يذهب عليك ان الاستعمال اللفظة في غير ما وضع له سهوا ليس من حيث
انه غير ما وضع له فيخرج عن تعريف المجاز بالحيثية المعتبرة فيه بناء
على ما اختاره الشيخ من اعتبارها لا بالعلاقة في مقام استعمال الفرس
الكتاب كما اذا قال المشير الى فرس بين يدى المخاطب والمتكلم
خذ هذا الكتاب سهوا فانه وان سلم انه يصدق على الكتاب انه
كلمة مستعملة في غير ما وضعت له من تلك الحيثية الا انه لا علاقة بين
الكتاب والفرس ولا قرينة ايضا لان الاشارة الى الفرس الحاضر بين
يدى المخاطب والمتكلم وان كان دالا على انه لم يرد بالكتاب

بالكتاب معناه الحقيقى الا ان المراد بالقرينة ما نصبه المتكلم كما سيصرح به
الشيخ ونصب القرينة من الساهى غير متصور ولا يخفى انه يغنى عن اعتبار
القرينة فيما نحن فيه اغناء المتاخر عن المتقدم والاعتراض به غير موجه
على ان ذلك الاغناء في غاية الخفاء ومردود بان فايدة قيد العلاقة
ليست منحصرة في اخراج الغلط الصادر عن المتكلم سهوا حتى يحصل
الاغناء بل يخرج ايضا الاغلاط الصادرة عن المتكلم عمدا وهى الالفاظ
المستعملة في غير ما وضع له قصدا بدون علاقة معتبرة عند القوم
مع نصب القرينة فانها لا تخرج عن التعريف الا بقيد العلاقة فقوله
وليس مع الغلط نصب دال على قصده مما ايضا وكان الشيخ ظن المساواة
بين السهو والغلط مع ان الغلط اعم مطلقا كما حرر ما نصبه المتكلم
واعلم ان نصب المتكلم وقصده مما لا يطلع عليه فجعلوا قيام القرينة
دليل النصب والاقامة عند انتفاء المانع من النصب كالسهو فهم
ولذا قالوا في مقام الحذف لقيام القرينة دون اقامة قرينة لان
القرينة ليست من توابع العلاقة كما يقال فانه لم يجعل القرينة من توابع
العلاقة بل عكس الامر لان كلمة مع يدخل على المتبوع يقال ركب الوزير
مع الامير لا بالعكس وان اريد بالتابع التابع النحوى باعتبار انه
قيد مع قرينة وضع صفة لعلاقة فلذلك التبعية حاصلة في صورة
٧ ان اراد بالتوابع التابع اللغوى نسخ

المضاف ان جعلها اولى لانا نقول المراد بالتابع هنا ما ذكر لمصلحة
متبوعه وليدل على معنى فيه ويكون المقصود بالاصالة انما هو المتبوع والصفة
مع الموصوف كذلك بخلاف العطف فانه والمعطوف عليه كلاهما مقصودان
بالذات ومتعلقان بما قبلهما وليس ذكر المعطوف لمصلحة المعطوف عليه
ولك ان تجعل الواو وبه يندفع تلك التبعية ولك ان تجعل ظرفا
للاستعمال والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع هذا التعريف ذكره
العارف الجامى وغيره مرفوعا وابل المرفوعات وعللوا التقييد
بعدم الوضع بانه لم يرد به ان يطلق على ما وضع بازائه انه قرينة
عليه بوهم انه اى باجمعهم الوهمة بالنظر في الاصل حبل والاصل فيه انه
دفع رجل الى اخر بعيرا بحبل في عنقه فقيل لكل من دفع شيئا الى اخر
بجملته اعطاه برمته كذا في الصحاح وفيه بحث حاصل بحثه ان الاولى
بعجود القرينة المانعة عن ارادة في المجاز دون الكناية القرينة
المانعة عن ارادة بالذات فتلك القرينة موجودة في الكناية
ايضا فلا يخرج بها عن تعريف المجاز وان اريد بها القرينة المانعة
عن ارادته مطلقا فهذه القرينة موجودة في شيء منهما فلا يخرج
ارادتها في تعريف المجاز والا لم يصدق تعريفها فرد من افراده
بل ليتوسل به اليه فيه انه لو كان ارادة المعنى الحقيقى للتوسل به الى

الى الانتقال الى المراد لكان ارادته واجبا لا جايزا ولم يقل به احد
الملازمة ان الظاهر ان معنى كون الشيء وسيلة للانتقال من امر الى آخر
انه لولاه لم يحصل الانتقال منه اليه وههنا ليس كذلك لانه ينتقل
من اللفظ على تقدير عدم ارادة الموضوع له الى المراد ايضا بالقرينة
فعلم ان المتوسل به الى الانتقال منه الى المراد انما هو القرينة وهى ارادة
المعنى الغير الموضوع له الى آخره لا يخفى انه من سوء البحث اذ فيه تلقين
الخصم الجواب اذ له ان يقول في الجواب يفهم من كلامكم الفرق بين الكناية
قرينتي والمانعة منهما هى الثانية فنقول مراد القوم من قولهم
ان القرينة في الكناية غير مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له القرينة
الاولى فانها غير مانعة عن ارادة الموضوع له بالذات بل المانعة عنه
اللازم بالذات هى الثانية بخلاف المجاز فان له قرينة واحدة مانعة
عن ارادة الموضوع له وكفى بهذا القدر فرقا بينهما بقرينة معينة لم يفهم
منه انه لا يكفى في الكناية القرينة الصارفة عن الحقيقة كما في المجاز بل
لا بد فيها من قرينة معينة للمراد وهو محل تردد ويحتمل ان يكون مراده
ان القرينة الصارفة عن الحقيقة لا يكون الا مانعة عنها فلا يكون
قرينة الكناية الا معينة للمراد فيا انضاف وده مطلقا لا لذاته في
للانتقال منه الى غيره فامر لفظ يمكن ان يثبت الى علة لمقدمة

ان عدم وجود القرينة المانعة عن ارادته مطلقا في الكناية لا يصلح
للفرق بين المجاز والكناية اذ ما من لفظ يمكن ان يثبت الى الاعدم
وجود هذه المجاز ايضا وقوله يمكن خبرها ومن زايدة ولفظ اسم اذ
كل مجاز لا يمتنع فيه القرينة الا الارادة الى القايل ان يقول ان المعنى الموضوع
له في المجاز ليس بمراد مطلقا لا لذاته ولا للانتقال منه الى غيره الذي هو
المنتقل منه فيه الا القرينة الا ان دلالة المجاز على الموضوع له ضرورية
فيكون المعنى الحقيقي مفهوما منه وفرق بين كونه مفهوما من اللفظ وبين
كونه مرادا منه فافترقا ايضا تامل فيه ايضا ليس فيه مع الهد الا الرمي
المنفي الحصر بحث لان عدم تحقق المعنى الموضوع له قرينة حالية للمجاز
كما ان الرمي قرينة مقالية له الا انه بحث غير مضر لان القرينة الحالية
كالمقالية لا يمنع ان يكون الشيء مقصودا للانتقال الى الشجاع و
يمكن ان يجاب عنه بان صحة الى ما هو كناية عند القوم اذ لم يتحقق
معناها الموضوع له وعلم المخاطب ذلك يكون مجازا عنده اي عند الشارح
وليس ببعيد لصدق تعريف المجاز عليها الا انه خلاف ما عليه المحققون
ولقايل ان يقول فحينئذ يكون معنى المنع عن ارادة الموضوع له في
المجاز ان لا يكون المعنى الموضوع له متحققا وفيه بحث من وجهين اما
اولا فلانه يلزم منه صرف اللفظ عن المعنى المتبادر وهو غير جايز

جايز في التعريفات واما ثانيا فلانه يلزم منه انحصار المانعة عن الارادة
الموضوع له في الحالية وهو في غاية البعد وخلاف الاجماع وكانه اشار
الى ذلك بقوله ويمكن الى ليل ثبات اسد متحققا فيه اي الى انه اثبات
لو كان متحققا لكان كناية مع ان الذوق باء عنه ولذلك لم يذهب اليه احد
انه يكون هنا في لما ذكره سابقا من ان القرينة المانعة عن ارادة الموضوع
له لانه في الكناية ارادة للمعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له اذ
المانعة هنا الرمي الذي هو القرينة المعينة له لا الارادة المرتبة عليها
فان جبن الكلب موجود اي لا بد منه ان يكون له كلب جبان حتى يمكن
الحمل على الكناية والا يكون مجازا عند الشارح ان كانت علاقة غير المشابهة
الشرطية خبر لقوله المجاز المفرد وهو مع خبره خبر لقوله القرينة الاولى
ولا احتياج الى العايد الى المبتدا الاول للاتحاد كما في خبر ضمير الشان
المقصود تنبيه على ان وجود العلاقة غير كاف بل لا بد من قصدها
من قال اذا تحقق في مادة علاقة الاستعارة والمجاز المرسل فالفرق
بينهما بالقصد فاذا اطلق المشفر مثلا على شفة الانسان وقصد تشبيهها بمشفر
الابل في الغلظ فهو استعارة وان اريد انه من اطلاق المقيد على المطلق
الجنس على النوع من غير قصد الى التشبيه فمجاز مرسل فاللفظ الواحد
بالنظر الى المعنى الواحد قد يكون استعارة وقد يكون مجازا مرسلا

غير المشابهة فمجاز مرسل الاولى ان يقال ان كانت علاقة المشابهة فاستعارة
بتقديم الاستعارة على المجاز المرسل تقديما للوجودي الذي هو المقصود
الاصلي ولعله ارتكب الاختصار بعلاقة واحدة هي المشابهة بل المرسل بين
علاقات هي اربعة وعشرون وقيل لانه مرسل ومطلق عن المبالغة
والا وان لم يكن علاقة غير المشابهة بل يكون علاقة اياها فاستعارة
انحصر المجاز المفرد في المرسل والاستعارة اذ لم يوجد مجاز يكون علاقته
المشابهة وغيرها ولذا اطلق قوله والا فاستعارة ولم يقل والا فان
فالاستعارة مجاز يكون علاقته المشابهة لا غير المشهور ان اللفظ الا
الكلمة بقرينة ان المقسم هو المجاز المفرد ولم نجد التقييد بالمصرحة
لعله اختار مذهب الخطيب وهذا القيد لازم من مذهبه لا قسيم
المجاز المفرد عنده انما هو الاستعارة المصرحة دون مطلقها فصرح المص
بالقيد تنبيها على انه اختار مذهبه مع انه ينافيه كل ما ياتي من ان الاستعارة
المكنية اخص المنافات بمكنية السلف لان مكنية السكاكي ليست بمجاز
عند المص بل حقيقة كما سيجيء واما تخييلية فداخلة في المصرحة لانه قسم
المصرحة الى التحقيقية والتخييلية واما تخييلية السلف فليست بمجاز
المشبه به المضمر اي لفظ المشبه به على حذف المضاف المستعمل في المشبه لو قلنا
المستعملة في المشبه المشار اليه بالتخييل كان احسن تامل الا كان اللفظ

اللفظ المستعار الاستعارة والمستعار مترادفان واختار المستعار هنا على
الاستعارة لانها قد يطلق على المعنى المصدري وهو غير جايز الارادة
هنا فاتى بالمستعار ليكون نصا بالمقصود ساوق النكرة المبهم وقرب
اعم من المساوات والمرادفة ولترددها فيهما ذكر لفظا فيكون بهما اسما
لم يذكر علم الشخص مع انه ليس باسم جنس ايضا لان مقصوده ذكر
ما يجري فيه الاستعارة الاصلية مما ليس باسم جنس في عرف النحاة والعلم
الشخص لا يجري فيه استعارة فضلا عن الاصلية وفيه تفصيل سياتي
جميع المصادر الغير المشتقة فلو حمل اسم الجنس على ذلك المعنى لم يكن
تعريف الاستعارة الاصلية جامعا وتطاوعها من الاعلام الجنسية
والاسماء المعرفة الغير المشتقة الا العلم الشخص الجامد الا اذا اشتهر
ذلك العلم بصفة فانه يستعار استعارة اصلية وعدم شمولها
اي الاستعارة الاصلية المشتقات سواء كانت نكرة او معرفة فلو
حمل اسم الجنس على عرف النحاة ويتناول المشتقات النكرة فلا يكون
تعريفها مانعا ايضا فلا يصح ارادته ايضا لجريان الاستعارة الاصلية
في جميع المصادر فلو حمل اسم الجنس على هذا المعنى لم يكن تعريفه
الاستعارة الاصلية جامعا وان كان اقرب من الاول اذ لا
في المانعية فهناك يحكن قولهم العلم لا يستعار فيه ان هذا القول

غير مذكورة في بحث الاستعارة الاصلية والتبعية بل هو مذكور في
اوايل الاستعارة والمنع بذلك القول ليس للاستعارة الاصلية بل
مطلق الاستعارة لاشتراط الجنسية اى الكلية في المشبه به في مطلق
الاستعارة على ما هو المشهور ليمكن ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به
وجعله من افراده الغير المتعارفة فيكون الجنس هنا كلا في مقابلة الشخص
فقط وهو لا ينافي حمل كلام الجنس هنا على كلي يقابل المشتق بدليل على ان
الجنس عندهم ما يقابل الشخص ولا يدرى ان يدل على ان الجنس عندهم
هنا ما يقابل الشخص فقط فلا نسلم ذلك كيف وهو هنا بلا
للشخص والمشتق بل الحرف ايضا وان اراد به انه يدل على انه ما
يقابل الشخص في الجملة فلا يضرنا كما ستطلع عن قريب والا الخ واعلم
انه حذف جزاء هذا الشرط واقيم علته مقامه والمعنى وان لم يكن
الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط فلا يستقيم تعليلهم لعدم استعارة
العلم بقولهم لمنافاة الجنسية لاقتضائه الشخصية لانه منقوض
بالمشتق بل الحرف ايضا لانهما ينافيان للجنس مع انه يجرى الاستعارة
فيهما وفيه ان الاستعارة الجارية فيهما هي الاستعارة التبعية و
المقصود بالنفي هي الاستعارة الاصلية فلا نقض على دليلهم
وتحقيق المقام ان الجنس الذي ينافيه المشتق والعلم ويقابلانه

ويقابلانه غير الجنس الذي ينافيه العلم فقط ويقابله كما مر فالمشتق والعلم
لا يستعار ان استعارة اصلية لانهما ليسا باسم جنس كما ان العلم لا يستعار
اصلا لانه ليس بجنس اى كلي فالجنس الذي يقابل العلم فقط اعم من الجنس الذي
يقابل العلم والمشتق تأمل ولا يذهب عليك ان المراد بالعلم العلم الشخصي
لقوله لاقتضائه الشخصية فانه علم الجنس يستعار استعارة اصلية لعدم منافاته
الجنسية لانه كلي وقد نبهتك عليه فيما مر فسبيله يتناول العلم الشخصي منه
لا يستعار فيان هذا تقسيم للفظ المستعار والعلم لا يستعار فحصل
الاحتراز عنه باللفظ المستعار او لا فلا حاجة الى اخراجه بزيادة قيد
كلي فلله در المصنف حيث حذف من التعريف قيد كلي وذا دقوله لهما لاخراج
الفعل والحرف ومنهم من لم يتنبه لهذا الدقيق على الشرح انه ذهب بعض
المحققين الى جريان الاستعارة في العلم من غير تاويل بصفة ولا اشتراط
كلية المشبه به قال الفاضل الرومي في حاشية المطول واعلم انك اذا اعتبرت
تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة وقصدت المبالغة في التشبيه وادعاء
انه عين عمرو وبكمال الشبه به وقلت رأيت عمروا فالظاهر انه استعارة لكونه
علاقة المشابهة انتهى كلامه واعلم ان قولهم العلم لا يستعار كما مر
يزعم على التعريف المرجوح يرد على تفسير المعنى اى اما كليا غير مشتق
فقد عرفت انه لا حاجة الى تقدير الكلية فقد كرها انه يستعار

اى استعارة اصلية فانه في حكم الكلي عندهم اى الكلي الغير المشتق ويخرج
عن الاعلام الشخصية الغير المشتهرة بالاوصاف سواء كانت جامدة او
مشتقة فانه لا يجرى الاستعارة فيها على المشهور فكانت حرية بالاخراج
ولا يخفى انه تكلف جدا لان تفسير المصنف بالاعم من اسم الجنس فقيد الكلي
لاجل المانعية فصار اخص فاحتاج الى جامعية فجعل الكلي اعم مما يكون
حقيقيا او حكميا واما تفسير الشارح فليس فيه الا تكلف تعميم الكلي لان الكلي
مذكور فيه وقد نبهناك على انه لا احتياج الى ارتكاب هذه التكلفات
بناء على عدم تناوله اللفظ المستعار للاعلام ومع ذلك التكليف يخرج عن
اى عن تفسير المصنف لاسم الجنس وكذا عن تفسير الشارح بقيد مقابلة المشتق نحو
حاتم اسم فاعل من الحتم بمعنى الحكم والمراد بنحو حاتم الاعلام المشتقة بالاوصاف
وفيه نظر لان الاشتقاق والوصفية قد زال بالعلمية لما بينهما من المنافاة قال
الشريف في حواشي المطول نقلا عن التفتازاني والسيد السند المراد باسم الجنس ما هو اعم
من الحقيقي والحكمي ليتناول نحو حاتم فان الاستعارة فيه اصلية ثم قال وفيه
نظر لان الحاتم مأول بالمتناهي في الجود فيكون مأولا بصفة وقد استعير
من مفهوم المتناهي في الجود حاصل له كمال الجود فهو كاستعارة شيء من مفهوم
مشتق لمفهوم مشتق فلا يصلح شيء من المشبه به والمشبه لان يعتبر
التشبيه بينهما بالاصالة فينبغي ان يعتبر التشبيه بين المصدرين و

ويجعل الحاتم في حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية دون الاصلية
انتهى كلامه والذي يخطر بالبال انه لا فرق بين العلم الجامد والعلم
المشتق المشتهرين بالصفة في الاصالة والتبعية لانهما عند الاستعارة
مأولان بالصفة المشتهر هو بها فجعل احدهما اصلية والاخرى
تبعية تحكم تأمل وتدخل في مفهوم التبعية فينتقض تعريفها
فينتقض بنحو حاتم تعريف الاصلية جمعا وتعريف التبعية منعا وهو
العجب كون الاستعارة فيه اصلية مع دخوله في مفهوم التبعية فانهما
امران متضادان اذ لا اشتقاق في شيء من الاعلام بحسب العلمية
لانها ان كانت مشتقة في الاصل خرجت عن الاشتقاق بالعلمية كما ان
الوصف يزول بها فلو جرت الاستعارة فيها من غير تأويل كما ذهب
اليه بعضهم فهي اصلية وغير داخلة في مفهوم التبعية والاشتقاق
فيها وان كانت منقولة عن المشتقات وان اولت الاعلام المشهورة
بالصفة بتلك الصفة فالاستعارة فيها تبعية وداخلة في مفهومها
ان اعتبر كون الاشتقاق عائدا بعد التأويل والا فهو اصلية وداخلة
في مفهومها ان لم يعتبر ذلك فالاستعارة اصلية الا استعارة هنا تحتمل
ان يكون بمعنى المستعار وان يكون بمعنى المصدر والضمير في قوله الآتي
مجريها راجع الى الاستعارة بمعنى المصدر فقط فعلى الاحتمال

الاول يكون من قبيل الاستخدام بعد معرفة وجه تبعيتها يريد ان المص
بين وجه تبعيتها لشدة الاحتياج اليه ومن معرفة وجه التبعية
يعرف وجه الاصالة ولقائل ان يقول فليبين اولا وجه الاصالة ومن
معرفة وجهها يعرف وجه التبعية وفيه بحث بانه في المصدر هذا
بناء على كلام القوم والا فسيجيء في كلام الشارح ان الاستعارة في
الهيئة تكون بتبعية تشبيه مصدر المستقبل بمصدر الماضي مثلا لا تبعية
استعارة المصدر لانه اذا اريد استعارة قتل المرحوم ضرب لتشبيه
مضروب ضرب بمضروب قتل من شدة التاثير الحقيقي اذ لا يدل على المدعى
لان الدليل انما يدل على ان الاستعارة في مادة المشتقات يكون بتبعية
استعارة المصدر دون الهيئات وعلى القوم ذكر اى كون الاستعارة
تبعية في المشتقات ولانه في هذه الرسالة وتحقيقه من اراد تحقيقه
فليرجع الى المطول وحاشية السيد السند قدس سره قريب المسلك اى
قصيرة الطريق بقرينة المسلك لانه بمعنى الطريق وان اريد به المقصد
بقرينة القريب دون الطريق فح يكون قوله غير بعيد المرام كشفا لم
والتحسين خير من التاكيد وهو ان المشتقات موضوعة بوضعين له
لا يخفى ان كون المشتقات موضوعة بوضعين لا يدل على ان الاستعارة فيها
يكون تبعية فيستعار مصدرها اى مصدر المشتقات الدال على المعنى

المعنى المصدرى المشبه به للمعنى المصدرى الواقع مشبها ليستعار موادها
اى ليشتق من المصدر المستعار الفعل فيحصل الاستعارة في مادة الفعل
تبعا لاستعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل اه والاشبه قبل ان يقال
وكذا اذا لم يتغير في استعارتها معانيها المواد فلا وجه لاستعارة المادة
بل الاستعارة فيها انما هو باعتبار هيئاتها كتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب
في الماضي فيه ايماء الى ان الاستعارة في الهيئة لا يتصور بدون تشبيه
احد المصدرين المقيدين بالزمانين بالاخر وبتبعية هذا التشبيه يحصل
المشابهة بين معنى يضرب وضرب واستعير ضرب بمعنى يضرب فهذه
الاستعارة تابعة للتشبيه الواقع بين المصدرين ولا استعارة في المصدر
لان المصدرين فيها حقيقة فكيف تتصور الاستعارة فيه كذا قال الشارح
في المطول ورسالته الفارسية ولما كان المصدر ليس حقيقة فيهما فلا
حاجة الى الاستعارة في المصدر بل يكفي التشبيه بين المصدرين لاستعارة
الهيئة وكذا المادة لانه انما يحتاج الى الاستعارة التبعية في الافعال مثلا
لاجل ان الاستعارة مبنية على التشبيه ولا يمكن تشبيه معنى فعل بمعنى اخر على
الوجه الذي يفهم من الفعل لانه لا يصلح لان يكون محكوما عليه فاذا شبهنا
مصدرا بمصدر آخر سرى هذا التشبيه الى مشابهة مادة الفعل المشتق
من احد المصدرين بمادة الفعل المشتق من المصدر الاخر او هيئته

بهيئته وبهذا القدر يمكن الاستعارة في الافعال من غير حاجة الى الاستعارة
في المصادر لكن السيد السند ذهب الى انه اذا استعير الفعل باعتبار
الزمان يكون الاستعارة بتبعية المصدر ايضا واختاره المص بل الظ
اى لفظ الفعل بتمامه اى هيئته ومادته مستعار بتبعية استعارة الجزء
سواء كان الجزء ماديا او صوريا فان هذا الاضراب متعلق بالاستعارة
المادة والاستعارة الهيئة كليهما يدل عليه ان الش بعد ما قرر في رسالته
الفارسية ان الاستعارة مواد المشتقات تابعة لاستعارة مصادرها و
استعارة هيئاتها تابعة للتشبيه الواقع بين مصادرها فقط قال
في تلك الرسالة فايدة جديدة اعلم ان الاولى ان يقال ان الاستعارة
انما كانت تبعية لان المستعار فيها دائما انما هو المادة والهيئة معا
بتبعية استعارة الجزء المادي او الصوري انتهى كلامه لكن ينبغي
ان يعلم ان الاستعارة الجزء تابعة لاستعارة المصدر ان كان ذلك الجزء
ماديا والتشبيه الواقع بين المصدرين ان كان صوريا ح يندفع
الاعتراض عن دليله الذي ادعى انه من مواهب الوهاب غاية الامر انه
تسميتها بالتبعية ليست باعتبار هذه التبعية بل باعتبار تبعية الكل
للجزء تامل قال الش في الرسالة الفارسية في اخر بحث الاستعارة التبعية
و قد علم من هذه التحقيقات ان ما ذكره المص ان الاستعارة في المشتقات

في المشتقات تابعة لاستعارة المصدر وفي الحروف تابعة للاستعارة في المتعلق
وتبع في ذلك صدر الشريعة فهو كلام مبني على الذهول التام او
مبني على قلة الاهتمام بتحقيق الكلام فعليك برسالتنا الفارسية
قد ذكرت في هذه الحواشي ما يغنيك عن الرجوع الى تلك الرسالة
فتفطن لما انما يتصور بتبعية المصدر هذا الحصر ايضا مبني على ما هو
المشهور لا يجري في النسبة الداخلة في مفهوم الاستعارة تبعا للاستعارة
في متعلق نسبة الافعال والا لاختل الحصر المذكور آنفا اذ لو جرت
الاستعارة فيها لكانت بتبعية الاستعارة في المتعلق دون المصدر
وايضا الكلام في اقسام الاستعارة في الفعل تكلمة على قياس الحرف
اى جريانها بالجريان في الحرف فان معناه نسبة مخصوصة تعليل
لمقدر كانه قيل كيف يقاس نسبة الفعل على الحرف هل بينهما مناسبة
وقرب يظن جواز قياس احدهما على الاخر ويحتاج الى نفيه اجاب
بانه نعم فان معنى الحرف نسبة مخصوصة يجري فيها الاستعارة تبعا
للاستعارة في متعلقها على رأي المص وتبعا للتشبيه في المتعلق فقط
على ما ذكره الش في الرسالة الفارسية وذلك بان يشبه متعلق
معنى الحرف بمتعلق معنى حرف آخر لخصوصية اشتهر بها المتعلق الذي
وقع مشبها به وبواسطة ذلك يحصل المشابهة بين معنى الحرفين

فيستعار لفظ الحرف الواقع للمشبه على راى الشارح واما المصنف فهو
بعد التشبيه الواقع بين المتعلقين يقول بالاستعارة لفظ احد المتعلقين
للاخر ثم يقول بالاستعارة التبعية بين الحرفين والمختار من القولين
ما قل فيه التكلف والاعتبار لان مطلق النسبة علة لقوله ولا تجرى
في النسبة الداخلة الى ان مطلق النسبة الخ متعلق النسب
في مفهوم الافعال لم يشتهر بمعنى يصلح ذلك المعنى لان يجعل وجه شبه
بين الاشياء فيه فاذا لم يصلح تشبيه شئ بمطلق النسبة لم يصح استعارته
لشئ فكيف يصح النسبة الخاصة الداخلة في مفهوم الفعل التشبيه
والاستعارة بالتبعية قال بعض الافاضل فيه بحث لان النسبة التي
يرجع اليها نسب الافعال ليست مطلق النسبة بل النسبة على جهة القيام
ولها خواص واوصاف ويصح فيها الاستعارة فاذا اردت اسناد الضرب
الى المحض الدلالة على قوة نسبته اليه شبهت نسبته اليه باعتبار التحريض
بنسبة الى ما ينسب اليه على جهة القيام وقلت ضرب فلان لم يبعد
عن الصواب وقال فاضل اخر يمكن الاستعارة في الافعال باعتبار
نسبها الداخلة في مفهومها بان يشبه ما يرجع اليه نسبتها بنوع ما
استلزام كمطلق القيام والاتصاف مثلا بما يرجع اليه نسب اخرى كذلك
كمطلق آلية فيقال قتلني السيف اذ السوط فالاستعارة في الافعال

التشبيه

لا يختص بالمصادر بل عما هو مشهور فيما بينهم تدبر فانه دقيق انتهى كلام
ولقائل ان يقول اشال ما ذكرنا يوهم جريان الاستعارة التبعية استعارة
في متعلقها كلها من قبيل الاسناد المجازي في اللغة وسياتي ذلك كلمة
قريب في كلام الشارح بخلاف متعلقات معاني الحروف كالابتداء والانتهاء
والظرفية وغير ذلك فلها احوال مشهورة تصلح تلك الاحوال لان يجعل
وجه الشبه عند تشبيه متعلقات معاني حروف اخرى بتلك المتعلقات
فيجرى الاستعارة في المتعلقات وبتبعية ذلك في معاني الحروف هذا
على راى المصنف واما على راى الشارح فالتشبيه بين المتعلقات كاف للاستعارة
في الحروف ولا يتوقف على الاستعارة في المتعلقات بل هي كلفة عنها
مندوحة ثم الاستعارة في الفعل على قسمين اى بعدما عرفت ان
الاستعارة لا تجرى في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل فاعلم انها في الفعل
على قسمين اذ لو جرت في النسبة كانت ثلاثة اقسام فيصح التشبيه اى
تشبيه احد المصدرين بالاخرى لذلك اى لتقييد كل منهما بقيد مغاير
لقيد الاخر وكذا يصح بناء الاستعارة على هذا التشبيه فالاستعارة عنده
قدس سره في هذا القسم ايضا تبعية استعارة المصدر بدليل قوله
في اول الحاشية ان الاستعارة في الفعل انما تتصور بتبعية المصدر
وقال الشارح في الاطول وفيما ذهب اليه قدس سره نظر اذ الضرب

حقيقة المستقبل

حقيقة كل واحد من الضرب في الماضي والضرب في المستقبل فكيف
يتحقق احدهما للاخر حتى يتحقق الاستعارة بتبعيتها في الفعل وفيه نظر
لانا كما قلنا ان المصدر حقيقة في الماضي والحال والمستقبل لكن الظاهر ان
الضرب الذي يفهم من ضرب الماضي حقيقة في الضرب الماضي دون
المستقبل وبالعكس فالضرب يفهم من يضرب المستقبل مثلا مجازا في الماضي
فيصح استعارة لفظ احدهما للاخر لكن التشبيه بينهما لا الى انه لا احتياج
اليها بل يكفي التشبيه كما هو راى الشارح ويستدعى حدثا وزمانا في الامر
لان العلامة نفسه قال في ذكر الكتاب الفعل قد يعرى عن الحدث
كالافعال الناقصة وقد يعرى عن الزمان كنعم وبئس وعسى
وعسى اذا انشاء بها حكم ولم يكن المراد بها الاخبار كهزم الامير
الجند فان لفظ هزم باق على زمانه الماضي وعلى الحدث الذي هو
الهزيمة لكن تصرف في نسبتها الى الامير لان جند الامير هو
الهازم لا هو نفسه بل هو سبب لهزم جنده جند العدو بتقويته
فشبه سببية الامير للهزم بفاعلية جنده له ثم استعير الهزم الذي
وضع للنسبة الى جنده للنسبة اليه وهذا من قبيل الاسناد المجازي
دون اللغوي كما يجيء كنادى اصحاب الجنة فانه نادى مجرى على
حقيقة الحدث والنسبة لكن استعيرة زمانه لان النداء في يوم

في يوم القيامة فيشرع بعذاب اليم فانه استعير البشارة فيه للانذار وفي
الاخرين باق على حقيقته امر بالتامل منه هنا كلام الشارح كما يصح تشبيه نسبة
الهزم الى الامير بواسطة انه سبب له بنسبة الهزم الى الجند بواسطة انه
فاعل له لتعرفه من غير فارق يمكن ان يقال انه لا شك في ان نسبة الفعل
الى الزمان نوع من مطلق نسبة الفعل ويجرى فيها الاستعارة بناء على راى
العلامة الا انه اراد ان يبين جريان الاستعارة في الاجزاء الثلثة لمفهوم
الفعل فانه تبين الثلثة امثلة متغايرة بالذات لزيادة التوضيح ولم يلتفت
عطف على قوله امر بالتامل وحاصله انه كان الاولى ان يجعل وجه الامر
بالتامل غير ما هو الحق من القولين لا ما جعله وجها له من خفاء القول
والقولان هما قول السيد السند ان الاستعارة لا تجرى في النسبة الداخلة
في مفهوم الفعل وقول العلامة ان الاستعارة جارية فيها كما في الحدث و
الزمان لا لما ذكره من ان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح لان يجعل وجه
التشبيه اما الاول وهو ان الحق قول الشريف موضوع للنسبة الى الفاعل
حقيقيا كان او مجازيا لعل العلامة لا يسلم ذلك ويقول انه ذو اول
المسئلة وقال الشارح في اطوله في بيان حقيقة الاول ان النسبة جزء معنى
الفعل فلا يستعار الفعل عنها بخلاف المصدر فانه لا يستعار الفعل
عن معناه بل يستعار عن معنى المصدر نفس المصدر ثم يشتق الفعل

عنه ولا يكون مثله في النسبة واما الثالث اى بطلان دليله قدس سره

فلان لنسبة الفعل انواعا حاصلا انا لا نسلم ان متعلق نسب الافعال

هو مطلق النسبة بل متعلقها انواع ذلك المطلق كالنسبة الى الفاعل

مثلا فان لها احوالا مخصوصة يمكن ان يشبه بها نسبة الفعل الى الآلة

مثلا وتنزل منزلتها وتستعار لها لفظها كما في قطع السيف او الموطن

وكذلك في باقي الانواع فدليله قدس سره لا يدل على المدعى ونسبة

الى المفعول هذه النسبة يجوز ان يكون مشبهة بالنسبة الى الفاعل كما

في عيشة راضية وان يكون مشبها بها للنسبة الى الفاعل كما في قوله

سيل مفعم او للنسبة الى الزمان او غيره نحو صيم نهاره ونسبة الى المكان

او غيره كذلك من الزمان والسبب وهذه النسب الاربع الاشهر تحمل

وكل نوع منها اى من هذه الانواع يصح ان يشبه بها اى ان يقع شبها

بالاشياء باعتبارها اى بملاحظة تلك اللوازم بان تجعل تلك اللوازم

وجه شبه وفي اى النسب الانشائية مشهورة بصحة بصلح لان تشبه

النسبة الاخبارية بها في تلك الصفا بالمطابقة واللامطابقة

فتصلح تلك النسب لان يشبه النسبة الانشائية بها في احدهما كما في باعتبارهم

رحمه الله فانه شبه النسبة الانشائية في ارحمه بالنسبة الخبرية في رحمه الله

في المطابقة والحصول فعبر عنها برحمه الله لاظهار الحرص في وقوع النسبة

للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه شبه النسبة الاستقبالية الخبرية بالنسبة الانشائية

في قوله فليتبوأ في الوجوب واللزوم ثم استعير للنسبة الخبرية الاستقبالية

قوله فليتبوأ ما يعبر به عن تغير معاني الحروف والضمير في به عائد الى

ما وفي عنها معنى الحروف من المعاني المطلقة وهذه المطلقة ليست معاني

الحروف والا لما كانت حروفا بل اسما لا كاسمية والحرفية انما هي باعتبار

المعنى بل انما هي متعلقات معاني الحروف ومرجعها حتى لزم كون الحروف

مجازات لا حقايق لها اذ لم يستعمل فيما وضعت هي لها من المفهومات

الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وذلك مستبعد جدا ويلزمهم ايضا

ان يكون الحروف اسماء بالنظر الى الوضع وحروفا بالنظر الى الاستعمال

تأمل وجعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات اى آلات لملاحظة

الجزئيات احضر الجزئيات بتعقل هذه الآلات عند الوضع اى الالفاظ

للجزئيات ويلزم تبعية الاستعارة في التعبيرات الاستعارة في الحروف وهذا

بناء على ما ذهب اليه المصنف من ان الاستعارة التبعية في الحروف تابعة للاستعارة في

في المتعلق والا فان ذهب في الرسالة الفارسية الى انه يكفي للاستعارة

في الحروف التشبيه فقط بين المتعلقات فانه يحصل من التشبيه بين الحروف

وهذه المشابهة اللازمة كافية لبناء الاستعارة عليها ولا حاجة الى

اعتبار الاستعارة في المتعلقات تسهيلا على صفة الجمهور مع التأنيث

للقرات بتاويل اللفظة او الجملة كذا في شرح المفتاح للسيد السند

مجازا مرسلا عنه دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق كما جوز الاستعارة

ايضا باعتبار انها مشبهة بالنطق في ايضاح المعنى وفي كون الدلالة لا

لازمة للنطق نظر لانه لا يوجد الدلالة في النطق بالمهمل الا ان يكون

ذلك النطق ساقطا عن درجة الاعتبار ويقال الدلالة لازمة ولو

عقلية يريد انه بين علاقة المجاز يريد انه بين وجه الاعتبار العام

بالنظر الى ما في شرح التلخيص لانه شارح المفتاح قد بين بحيث لم يبق

فيه خفاء بين المصدرين فيكون المجاز الكبير فيها اصليا في الفعلين تبعيا

وفيه بحث لانه نبه الى مريدا انه لا يجوز ان يكون بتبيين العلاقة بين المصدرين

للتنبيه على كفاية وجود العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى الفعلين ولا

يحتاج الى وجودها بين كل جزء وجزء وقيل لم لا يجوز مثل هذا الاعتبار

في الاستعارة وجعلها اصلية وفيه نظر قدم المفعول اى على الفاعل

لانه من وضع المظهر موضع المضمر مكان الالتباس فوضع موضع الضمير

الوضع الاول بمعنى الاتيان والموضوع الاول بمعنى المقام والمعنى

لهذا التاويل دفع توهم التكرار الحاصل بالمظهر في مقام يقتضي المضمر

لا وجه لتوهم التكرار في قوله فوضع موضع الضمير فان المراد بالوضع فيه

معناه اللغوى اى فحط المظهر مكان المضمر حيث لا مقدما ولا مؤخرا

الاستعارة في الفعل بتبع التشبيه بين المصدرين

ولا مؤخرا وقوله مكان الالتباس اى لوجود خوف الالتباس المرجع

لغيره على تقدير الاتيان بالضمير فانه قد سبق ذكر الاستعارة مطلقا و

ذكر الاستعارة الاصلية والتبعية الجارية في المشتقات وفي الحروف واحتمال

رجوعه الى كل منها قائم في بادي الرأي فوضع المظهر مكان المضمر فعا

للالتباس لعدم تعذر الانفصال وانفصال الضمير واجب عند عدم تعذر

الاتصال واذا اتصل ضمير المفعول بالفعل والفاعل غير متصل كما في ما نحن

فيه وجب تقديمه على الفاعل وتقديم المفعول الموضوع موضع الضمير على الفاعل

على ما استخرجنا انه يحتمل ان يكون واجبا وهو المتبادر من كلام الشريف

او قد وقع بالمحافظة عليه ووصفه بانه نكتة جليلة قد وقفنا لاستخراجها

ويحتمل ان يكون مستحسنا وهذا اقرب الى الصواب والاولى في حيز المنع

ابرد تقريبا الى المكنية الى وانما ارتكب هذا التسامح اشارة الى الاصل

وهو التبعية والمكنية واعراضا عن القرينتين ولما كان المقصود مبهما او

كذلك لا ابهام قال لا يرد تقريبا الى المكنية لا وجه لانكار التبعية الا

ترى ان القوم قالوا واختار السكاكي ونبه فيما بعد الى حيث قال المصنف

في العقد الثاني واختار السكاكي رد التبعية اليها الى على البطلان

اى بطلان التبعية وحقيقة المكنية واعلم ان المكتب لا يجاز هذه

الرسالة لا يذكر انكار السكاكي التبعية هنا بل يعرض عنه في هذا

العقد ويكفي بذكره في العقد الثاني لتحقق المكنية وعلى تقدير ذكره ثانيا فالكتاب

الا يستوفيه حقه لاحتياج الى الحوالة على كلامه كون التكرار وكذا الاحتياج الى

الحكمية الى كبرها الشي بناء الى المصنف سيصرح لعنونها الا ان الشي الى ذكرها

هنا لدفع الاعتراض عن الوجه الذي اخترعه ملتفا في فظله ترجيح المكنية

على التبعية وذلك الوجه هو عدم كون المكنية تابعة لاستعارة اخرى و

تلك الحكمية هذه فيبحث لان المدلول الاستعارة التبعية يكون تخييلا في

اعتباره والتخييل عنده استعارة مبنية على التشبيه والاستعارة في الفعل

لا يكون الا تبعية فيما ذكره لا يكون مغنيا عن اعتبار التبعية الا ان هذا

لا يضرنا لانه امر لزم السكاكي لا محالة سواء جعلنا وجه اختياره ارده

الى المكنية ما ذكرنا او ما ذكره لغرض تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط

حسا كحجاني اسد يرمي او عقلا كاهدنا الصراط المستقيم

اي الدين الحق وهو ملة الاسلام وهذا المحقق عقلا احتمل محققة

حقيقة صوابه متحققا حقيقة ومحتملة نحو قول زهير مما القلب

سلي واقصر باطله وعري افراس الصبي ورواحله اراد الاحاطة

عما الاحتمالات في هذا البيت فليرجع الى التلخيص وشرحيه فالاظهر

استعملته في امر اي في صورة بقرينة تحليلية او اعلم ان قرينة الاستعارة

التخييلية عند السكاكي الاستعارة المكنية كما ان قرينة التخييلية واحالة

واحالة على ما سيأتي عطف على قوله اشارة مجازا مفعول مطلق لاثبات

الاظفار اي اثباتا مجازا اي المجاز عقلي لا لغوي لتحصيل القرينة للمكنية

لا احتياج لتحصيل القرينة اذ كل بل ذلك يضعف القرينة ويزول قوتها

المراد من الاقتران بما يلائم لا في الاخص المراد بملايم المستعار له سوى

القرينة بل الاوضح الاخصر المراد بالملايم ما سوى القرينة من غير تقييده

بالمستعار له ليخرج ايضا قرينة مكنية السلف فانها من ملايمات المستعار

منه مع انه لا حاجة ليكسبني المصراع اعتبار الترشيح والتجريد انما يكون

بعد تمام الاستعارة والا فالقرينة مما يلائم المستعار له الصواب ان يقال

والا فالقرينة من الملايمات من غير تقييد بالمستعار له لانه وان عم في

المصرحة ومكنية السكاكي لكن لا يتم في مكنية السلف لان قرينة مكنية

السلف مما يلائم المستعار منه بحلاف ما قلنا فانه يعم القراين كلها

فلقد احسن الشارح حيث قال والمراد من الاقتران بما يلائم حيث اطلق

الملايم ولم يقيده بالمستعار له ولا بالمستعار منه فلا يوجد استعارة

مطلقة بل يكون المصرحة ومكنية السكاكي مجردة ابدا مجامعة للترشيح

او غير مجامعة لها واما مكنية السلف فابدا يكون مرشحة مجامعة للمجردة

او غير مجامعة لها ومن قوله فلا يوجد استعارة مطلقة نظرا الى القرينة

قد يكون حالية وح توجد المطلقة اذ لا ملايم فضلا عن ملايم المستعار له

في الملايم فلا بد من التقييد اي تقييد الملايم بما سوى القرينة المعينة

للمراد ولقايل ان يقول الاستعارة تحقق بالقرينة المانعة كما اعترف

به الشارح هنا وكما مر في تعريف المجاز فيكون الاتيان بالقرينة المعينة

بعد تمامها فيكون الاستعارة المقترنة بها مجردة فكيف يجوز التقييد

بما سوى القرينة المعينة فتأمل فيه الاولى تقييده بالوصف بالمرمي لئلا

الح وليتم الاستعارة وكانه انما قال الاولى ولم يقل الصواب لان الاتيان

بالمثال للاستعارة قرينة حالية للمجاز ولان المناقشة في المثال ليست

من دأب المحصلين نحو رايت اسدا له لبد الاولى ايضا تقييده بالوصف

بنحو الرمي لئلا يتوهم ان الترشيح المجرد عن التجريد مشروط بانتفاء

القرينة والترشيح مع القرينة من قبيل الجمع بين الترشيح والتجريد وليتم

الاستعارة على وزن علم كسي مقصود الشي بل بد هذا المعنى بل المراد به ما

على وزن القفل لانه والكلب الملايم للمقام والموافق للبيت الاولى بالمرتبة

امر بالتامل لانه واين يستلزم خروجه عن كونه بهذا المعنى ملايما للمشبه فلم يذكر

في الملايمات المشبه به بل مشترك بينهما فكيف يكون ترشيحا الا ان يقال

ان القوة اخص بالمشبه به لتجريدها عن بعض ما لغة في الاستعارة

صوابه في التشبيه بدل الاستعارة تركه الى ذلك قوله المعرفيها بعدة

وجه المبالغة الترشيح لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه الا ان بجماعة

تامل لا يقال حاصله انه لا حاجة الى تخصيص الملايم بما سوى القرينة

لعدم دخولها في ملايم المستعار له ولا في ملايم المستعار منه لان الاستعارة

باعتبار القرينة لا تقترن بما يلائم المستعار له لان المشبه بعد لم يصر مستعارا

له فلم يوجد المستعار له فكيف تقترن الاستعارة باعتبار القرينة وسببها

بما يلائم المستعار له بل يقترن بما يصير مستعارا له باقتران القرينة ما في

قوله بما موصولة وضمير يصير راجع الى المشبه المقدر في نظم الكلام وقوله

باقتران القرينة من قبيل وضع المظهر موضع المضمر العايد الى الموصول

والاضافة فيه من اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى بل يقترن الاستعارة

باعتبار القرينة بشي يصير المشبه مستعارا له بسببه وهو القرينة المقترنة

بالاستعارة فعلى هذا لقايل ان يقول كان القرينة ليست مما يلائم

المستعار له بل بها يصير المشبه مستعارا له كذلك ليست القرينة مما يقترن

به الاستعارة بل بها يصير اللفظان استعارة فلا يصح قوله في السوال

بل يقترن الاستعارة بما يصير مستعارا له الى الاولى ان ينبه على ذلك

في الجواب حين قال في الجواب الاستعارة يتحقق بالقرينة الى قال الاولى ان

يقال بدل قوله بل يقترن بما يصير الى لان تحقق الاستعارة والمستعار له

موقوف على القرينة فلا حاجة الى تخصيص الملايم الموقوف على تحقق

الاستعارة والمستعار له وهو بما سوى القرينة لانها غير داخلة في

تحقق تخصيص

فى قوله فى الاستعارة على معنى السببية اى عن بعض المبالغة فى التشبيه حاصلة

بسبب الاستعارة شاكى السلاح فيه انه قرينة فان الملايم الذى يصير الاستعارة

به مجردة انما يكون بعد القرينة قرينة الاستعارة مطلقة لا مجردة الا ان

يقال انه بنى الامر على القرينة الحالية فان التمثيل للاستعارة قرينة حالية

مجاز له لبد وفى المصراع مبالغات جعله ذا لبد فكانه اسود اذ لا

يكون له الا لبدة وحمل اللبد فى جمعه تقديم الظرف والمبالغة

فى نفى الضعف فان المبالغة فى لم تقلم راجعة الى النفى ولا يجعل النفى

داخلا على المبالغة ونظيره قوله تعالى وما انا بظلام للعبيد قالوا الاول

والمقذف محرمدان قد رمى او وقع فى الوقايع كثيرا واما الوقر

بمن كثر لحمه كانه قذف ورمى باللحم فهل هو ترشيح واشبه

ولا يبعد ان يكون كذلك المشهور فى التقسيم اعتبارى هذا التوزيع

على الاجتماع والترشيح ابلغ من الاطلاق والتجريد ومن جمعهما لاشتماله

على تحقيق المبالغة فى التشبيه وذلك لان الاستعارة مبالغة فى التشبيه

فترشيحها وتزيينها بما يلائم المستعار منه تحقيق وتقوية لتلك

المبالغة السبب فان الترشيح سبب البلاغة او المبالغة والا فالابلغ

من البلاغة هو الكلام الحصر بالاضافة الى الترشيح والا فالبلاغة صفة

للمتكلم ايضا ومن المبالغة هو المتكلم بناء على ان قياس افعل التفضيل

التفضيل ان يكون للفاعل والا لبطل فى المتكلم لانه كم التفضيل فقد يجرى

يجرى للمفعول نحو الوم واشهر واعرف لكن تفضيل الندرة الا ان

يرد عليه ان بناء كم التفضيل من المزيد على الثلاثى غير جايز وقد

يرتنا الى وجهه وهو قول فيه امر للتجريد ما يتعرض بالمرء فى الاستعارة

لتساقطهما بتعارضهما فى انهما عند تساوى الملايمين فى الكمية والكيفية

فالحكم بان جمع التجريد والترشيح مرتبة الاطلاق على الاطلاق وليس

بصحيح الا ان لم يوجد استعارة مطلقة فذكر الكلام على هذه الشرطية

زيادة التجريد والترشيح يكون كما هو بصدده ذكر زيادة الترشيح وحذف

التجريد وليس كذلك مطلقا اى بالاتفاق والمستعار منه فى المكنية

المشبه على مذهب السكاكى فقرينة المكنية عنده من ملايمات المستعار له

فيكون التخييلية عنده على تقدير عدم الاشتراط تجريدا لا ترشيحا

فالصواب ان يقال فلا يعد قرينة المصرحة ولا قرينة مكنية السكاكى

تجريدا ولا قرينة مكنية السلف ترشيحا الا ان يقال انه لم يلتفت

المذهب السكاكى كما ترى انه سيرده فى العقد الثانى ثم يكون كذلك

على مذهب المختار وهو مذهب السلف ومنهم صاحب الكشاف واما الخطيب

فلم يكن المكنية والتخييلية من المجاز عنده لم يوجد مستعار منه

مستعار له عنده فلم يوجد الترشيح عنده ذكر ملايم المستعار منه

ترشيح المكنية عنده ذكر ملايم المشبه به الترشيح يجوز ان يكون باقيا الى قد

ذكره الشارح انفا ان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه وههنا جعل عبارة عن

اللفظ الدال على الملايم بناء على انه مشترك بينهما او حقيقة فى احدهما مجاز

فى الاخر للتعبير عن الشىء وهو المستعار له بلفظ الاستعارة هو المستعار فلا اضافة

للبيان ومن بينا الاستعاقة انه تحقيق المبالغة فى التشبيه ورديفه اى

تابع المشبه به وخاصته ويجوز ان يكون مستعارا الخ فيه تعسف وارتكاب

اعتبارات لا يحتاج اليها كما ترى على انه ينكسر به قوة الترشيح كما يجمع مع

ان لقائل ان يقول جواز بقاء الترشيح على حقيقته يستلزم عدم وجود

قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة فكيف يجوز ان يكون الترشيح مجازا فى

ملايم المستعار له بل مطلقا لملايم المستعار له الحقيقى دون الوهمى والاخيرة

ان هذا لا يختص فلو قال المصر بدل قوله ويجوز ان يكون مستعارا الخ

ويجوز ان يكون مجازا فيما يلايم المستعار له كان اولى اما الملايم المذكور

اى ملايم المستعار له وانه يحتمل مثل ذلك فى التجريد وفيه بحث قوى

فى نقل عنه الكلية اى حين التعبير عن ملايم احدهما بلفظ ملايم الاخر

يجتمع التجريد والترشيح اما التجريد فبالنظر الى المعنى المجازى واما الترشيح

فبالنظر الى اللفظ الذى هو موضوع لملايم المستعار منه هذا فى الترشيح

والمعنى التجريد فالامر بالعكس بلا وجوه بناء على جواز كون الترشيح

الترشيح مجازا مرسلا عن الملايم المذكور او عن القدر المشترك وحيث

استعير الحبل للعهد بقرينة اضافة الحبل اليه تعالى او مجازا مرسلا

ثالثا الوجوه بعلاقة الاطلاق والتقييد بان اطلق الاعتصام

هو التمسك بالحبل فى مطلق التمسك والوثوق الذى هو قدر مشترك

بين الملايمين ثم اريد منه ذلك المطلق المقيد الذى هو الوثوق

بالعهد فيكون مجازا مرسلا على ملايم المشبه مرتبتين ولعل ما يحتاج

الى المرتبتين لاجل ارسال المجاز لان العلاقة بين الملايمين انما هى

المشابهة وهى مانعة من المجاز المرسل ولا يذهب عليك ان فى كون الاعتصام

مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا فى الوثوق بالعهد نظرا

لانه يلزم التكرار لان الحبل مستعار فى العهد فيكون المعنى تمسكوا بالعهد

بعهد الله فينبغى ابقاء الاعتصام على حقيقته او حمله على المجاز المرسل

المستعمل فى مطلق الوثوق بعلاقة الاطلاق كما اشار اليه بقوله

او فى الوثوق اى المطلق الذى هو القدر المشترك بين المشبه و

المشبه به فيكون المجاز مرسلا بمرتبة بعلاقة الاطلاق فى القدر المشترك

وهو رابع الوجوه والجواب عن النظر بحمل الكلام على ضمن التجريد

لانه يؤدى الى اعتبار ترشيح وعدم اعتباره فى حالة واحدة وح اى

حين كون الاعتصام غير باق على معناه فتامل حتى تطلع على حقيقته

الحال وعلى انه قد لزم من ذلك جواز كون الترشيح للمجاز المرسل وذكره
لان الترشيح اذا كان مجازا مرسلا والحال ان الاستعارة ترشيح للترشيح يلزم
ان يكون الاستعارة ترشيحا للمجاز المرسل ولا يخفى ان الترشيح ابدا ذكر الملائم
وهو محال لانه قد قرر ان الترشيح ذكر ملائم المستعار منه
للمشبه به بعد تحويله الى حاصله انه ينبغي ابقاء الترشيح على حقيقته لانه اذا
كان مجازا عن ملائم المستعار له فهو بالتجريد اشبه والصق وكأنه اخذه
اي اخذ المصنف هذا الشمول عن التفتازاني المستنبط لذكره عن كلام
الكشاف وبنى المصنف هذه التفريع على ذكر الشمول كما ذكره بدليل
من قوله من كلام الكشاف ويجوز ان يكون بيانا لكلام صاحب الكشاف
في كونها مانعة عن ارادة الموضوع له فخرج عنه الكناية المركبة على مجموع
واعتصموا بحبل الله لا على الخبر فقط والمراد به المركب الذي يكون
الا يصدق التعريف على الخبر فقط بل على المجموع
تجوزه باعتبار الاستعارة في بعض اجزائه نحو جاء الاسد يرمي على الاحتمالين
فانه لا تجوز في اجزاء المركب من حيث هو مركب
وهي كون الترشيح باقيا على حقيقته وكونه غير باق عليها ليس معرفة
الظن كالمستعير من الظن بل صار مالكا للظن وحاكمة فيه وكذا
يصدق على مجموع قولنا رحمة الله اي في الجنة التي تحل فيها الرحمة و
المراد به المركب الذي يكون تجوزه باعتبار المجاز المرسل في بعض مفرداته
فلا تكرار في المثالين او نقول انه مثالين لان الاول منهما مركب تام
والثاني مركب ناقص لا يشمل التجوز في احد الفاظ مع ان التعريف

٧ المعنى ص

ان التعريف يشمله فلا يكون مانعا ولقائل ان يدفعه بملاحظة قيد الحيثية في
التعريف وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له من حيث هو مركب والشرطية
خبر لقوله المجاز المركب على قياس المجاز المفرد وهو مع الشرطية خبر لقوله الفريدة
الساكتة ولا حاجة الى العائد كما في ضمير الشان وقيل خبر المبتدا قوله كالمفرد
والشرطية خبر بعد خبر وما بينهما اعتراض بالواو وتعريف المجاز المركب انه يسمى ٧ البيان ص
باسم آخر ولعل المجاز المرسل بل يكاد يوهم انه يسمى تمثيلا وهو فيما نحن فيه غاية البعد
مع انه لا يسمى باسم فالاولى ان يقال ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى باسم
اصلا بل مما فات القوم اي هذا القسم من المجاز المركب مما فات على القوم ولم يتعرضوا
له فكأنه بل للترقي من اشتغلوا التسمية الى اشتغال المسمى واعترض عليهم الشارح
هذا الاعتراض مرتبط بقوله بل مما فات القوم فانه يفهم منه ان القوم حصروا
والمجاز المركب في التمثيلية بان المجازات المركبة كثيرة لا تنحصر في التمثيلية
كالاخبار المستعملة في الانشاء وبالعكس والاخبار المستعملة في لوازم فوائد
الخبر ونحن نقول في جوابه اعتراض المحقق التفتازاني على القوم وحاصله
ان يقول حد الجواب منافي لما هو آنفا من ان الحاصل ان المجاز المركب يختص
بالتمثيلية والخبر المستعمل في الانشاء وبالعكس والخبر المستعمل في لازم فائدة
الخبر ويمكن ان يجاب عنه بانه بنى الكلام هناك على ما اختاره المصنف تبعا
للتفتازاني واما هنا فقد بنى الكلام على ما يدل عليه كلام الشارح في حصر القوم المجاز

المركب في الاستعارة التمثيلية فان التجوز فيها اي في المركب التي هي غير التمثيلية سار
اليها وعارض لها فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز الساري الى المركب والعارض
له بسبب التجوز في اجزائه واكتفوا اي اعرضوا عن بيانه اي بيان التجوز الساري
الى المركب ببيان انه اي بسبب انهم بينوا التجوز الذاتي في مفرده وهيئة المركب
الخبري انه عطف على الاول قولهم فان التجوز فيها تبعية لذلك التجوز الذي
وقع في الجزء الصوري والحاصل ان التجوز فيما عدا التمثيلية من المركبات
بالعروض والتجوز بالاصالة انما هو في اجزائها الداخلة في المجاز المفرد
فلا يعد اللفظ مجازا مركبا للتجوز في اجزائه والا لكان مثل جاء الاسد يرمي
مجازا مركبا ولم يقل به احد في شيء من الاقسام اي القسمين المجاز المفرد و
المركب بناء على جواز اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فاما ان يتجوز
في الكلمة المأخوذة في تعريف المجاز المفرد بان تجعل اعم من ان يكون
كلمة حقيقة وحكما واما ان يترك بيانها بالمقايسة على المجاز المفرد
فان الهيئة التركيبية المستعملة في غير وضعت له لعلاقة وقرينة مجاز
كالكلمة ماذكرت من المركبات ما اتى سوى التجوز اليها من التجوز في اجزائها
كلها او بعضها مادية او صورية كجاء الاسد يرمي واعتصموا بحبل الله
وفي رحمة الله والخبر المستعمل في الانشاء وبالعكس ولا يجوز من شيء
من اجزائه ولو كان في اجزائه تجوز فليس تجوز المجموع من جهة تجوز الاجزاء

الاجزاء فهو كقولك تقدم رجلا وتأخر اخرى مع انه ليس استعارة تمثيلية
او قولك حفظت التوراة
فليس جوابا لكن كلما المادة الشبهة لعله اي لعل مثل حفظت التوراة و
او قاطعا
حاصله ان امثال حفظت التوراة لم تستعمل في لوازم معانيها مع قرينة
مانعة عن ارادة الموضوع له بل اريد اللازم بسبيل الكناية التعريضية فقط
وفيه بحث لان ظاهر كلام القوم انها مستعملة في اللازم على سبيل المجاز دون
الكناية لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له وهو علم المخاطب
لكن من عرض الكلام اي من جانبه وناحيته واذا قيل في عرضه فلان يكون
معناه في التعريض به يقال نظرت اليه من عرض بالضم اي من جانب وناحية
ولا يصير اللفظ به مجازا فلا يكون باقيا على حقيقته فتعين ان يكون
كناية يؤيد ذلك جعله من قبيل المسلم من سلم المسلمون الخ فانه كناية في قصد
من آنفا ما فيه فذكر من كونها حقيقة اي كلها او مجازا كلا او بعضا في القسم
المختلف داخل من القسم الاخير بدليل قوله واما الثاني ان لا حد هيئة
مانعة من خلوص الحق فيها اي عن نفوذ الحق في القلوب فانه شبه
احداث الله تعالى في نفوسهم هيئة تمرنهم على استحباب الكفر والمعاصي
واستقباح الايمان والطاعة بسبب اعراضهم عن النظر الصحيح بالختم
على الاواني في انها مانعة ان فان هذه الهيئة مانعة عن نفوذ الحق
في قلوبهم كما ان الختم على الاواني مانع عن التصرف فيها ثم استعير

الختم لتلك الهيئة ثم اشتق منه فتكون استعارة تبعية
وبه مجازية المفرد بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب
ختم الله عليها اى خلقها عديمة الانتفاع بالايات محققة
او مقدرة سواء كانت القلوب محققة كقلوب البهائم
التى خلقها الله تعالى خالية عن التفطن او مقدرة ثم استعير الختم
الدالة على المشبه به للمشبه كما فى قولهم اراك تقدم رجلا وتؤخر
اخرى فكما انه ليس هناك من المخاطب تقديم وتاخير الرجل فكذا
ليس ههنا من الله منع عن قبول الحق غاية الامر ان الختم ههنا مجاز فى
كذا فى حاشية الكشاف للمحقق التفتازانى وفى تلك الحاشية شبهت
حال قلوبهم بحال قلوب محققة او مقدرة ختم الله عليها بتقديم
محققة او مقدرة على قوله ختم الله عليها وهو احسن مما فى هذه
الحاشية لاشتماله الاول لاشتمالها وهذا الاشتمال من قبيل اشتمال
الموقوف على الموقوف عليه وفضل التمثيل بها حق العبارة وحق
التشبيه ان التمثيل وخص التمثيلية لان فضل التشبيه اى شرفه
فى نظر البليغ كلا اى كالعدم مبتذل يشارك فيه العوام والخواص
وهذه الاستعارة المبنية على تشبيه المركب بالمركب
مثار فرسان البلاغة تشبيه البلاغة فى النفس بالميدان

بالميدان استعارة مكنية واثبات الفرسان لها تخييلية
وذكر المثار ترشيح للمكنية او للتخييلية والحكم على تلك الاستعارة
بانها مثار فرسان البلاغة مجاز عن انها من اثار البلغاء
على ان تشبيه المركب بالمركب المبنى عليه تلك الاستعارة ايضا
من اثارهم ان يحمل الاستعارة الخ مفعول به لقوله يرتفع اى
لا يرتفع بان يحمل الخ ان امكن اى حمل الاستعارة فى المركب على
الاستعارات المتعددة ويحمل عليها اى على المركب اى على الاستعارة
فى المركب ما امكن لان الكلام اعداد الايجاز من فضله مثل هذه
الرسالة وشرحها فان الايجاز من فضلها يجوز ان يكون الا
ستعارة المكنية ايضا مركبة والذى يدور فى الخلد انه هل
يسمى المكنية المركبة استعارة تمثيلية او لا فيه تردد وعلى
تقدير عدم التسمية يختل حصر القوم المجاز المركب فى الاستعارة
التمثيلية ولا مانع من ذلك عقلا من قبيل عطف العلة على
المعلول افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من فى النار
اصل الكلام من حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذه الجملة شرطية
دخل عليها همزة الانكار والفاء فاء الجزاء ثم دخلت الفاء التى
فى اولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره اانت مالك

امرهم فمن حق عليه العذاب فانت تنقذه كررت الهمزة فى الجزاء لتاكيد الانكار
ووضع من فى النار موضع الضمير لذلك والدلالة على ان من حكم عليه بالعذاب
فهو كالواقع فيه لامتناع الخلف فيه وان اجتهاد النبى عم فى دعائهم الى
الايمان سعى فى انقاذهم من النار نزل ما دل عليه قوله تعالى افمن حق عليه
كلمة العذاب من استحقاقهم العذاب وهم فى الدنيا منزلة دخولهم
النار فى الاخرة على طريق الاستعارة بالكناية فى المركب حتى ترتب عليه
تنزيل بذل النبى عم جهده فى دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من
النار الذى هو من ملايمات دخولهم النار فصار قرينة على الاولى فرشحه
الاستعارة بالكناية هى استعارة تحقيقية كما فى نقض العهد على مذهب
صاحب الكشاف واما ما ذهب اليه من ان نجاتهم من النار مجاز عن الكفر
المفضى اليها والانقاذ ترشيح لهذا او مجاز عن الدعاء الى الايمان
والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة الى ما ذكرنا هذا ما ذكره
التفتازانى فى حاشية الكشاف فى هذا المقام حتى عارت اى صارت دعا
لكن الشباى وجه الشبه فيما ذاتية بينهما ظاهر والمعنى كثيرا ما يكون
وجه الشبه بين جزئين من اجزاء الطرفين ظاهرا لكن لا يلتفت اليه
اذ لا فضل لتشبيه المفرد بالمفرد ولا الاستعارة المبنية عليه كما مر بل
الملتفت اليه تشبيه المركب بالمركب فى الهيئة المنتزعة اذ الفضل له

له وللاستعارة المبنية عليه وفى كون المثال المذكور هو انبت الربيع البقل
كذلك اى استعارة تمثيلية بالمعنى المذكور بحث لان الظاهر من المجاز العقلى
دون اللغوى فضلا عن ان يكون مجازا لغويا مركبا واكالم انه مجاز
لغوى فلا نم انه مجاز مركب لم لا يجوز ان يكون مفردا كما ذهب اليه العلامة
عضد الملة والدين فى حرم الامير الجند لحفاظها انه بامر التلبس
اى فى كونها من ملابسات الفعل ومعولاته لم يكن تجوز فى اللفظ بل التجوز
انما هو فى الاسناد لكن لا بد من الحاقها باطراح لانهم لم يريدوا به ما هو المشهور
من المجاز العقلى بدليل ما مر من انه لم يقل به احد وايضا لم يكن بعيدا
عن الاعتبار فالمقدم مثله فيبقى الشق الثانى والقائل ان يقول
مناقشة المصر مبنية على اختيار الشق بدليل قولهم وقصد به تشبيه
التلبس الغير الفاعل بالتلبس الفاعلى وحينئذ يندفع بحث الشارح عن قائله
اما لو قصد به تشبيه التلبس الذى اه لا يخفى ان حمل تشبيه التلبس الغير
الفاعلى بالتلبس الفاعلى على هذا المعنى فى غاية البعد لكون القول المذكور
مستعملا فى التلبس الغير الفاعلى اذ تشبيهه بهذا القول فى محل النظر
من الاستعارة المركبة التمثيلية ومما يؤيد ما ذكرنا من الجواب توجيه المركب المذكور
وهو نحو انبت الربيع البقل غير ما هو المشهور وما هو المشهور
هو انه من باب الاسناد المجازى وفيه انه لا يلزم ان لا يكون غير ما هو المشهور
انظر

الاستعارة التمثيلية بل يجوز ان يكون غير ما هو المشهور كالاستعارة التبعية في النسبة
فقط دون الحدث والزمان ويكون مجازا مفردا كما ذهب اليه عضد الملة
والدين في نحو هزم الامير الجند صرح بذلك في الشرح رسالته الفارسية و
اى ضرورة تدعونا الى الحمل على الاستعارة التمثيلية مع بعدها عن الفهم
وعدم معقوليتها في نحو انبت الربيع البقل لان المعقول المقبول فيها انما
هو المجاز العقلي كما هو المشهور او اللغوي المفرد الذي في النسبة كما هو
غير المشهور ولا محصل لان المتردد لا يقدم رجلا للاقدام ولا يؤخر
رجلا اخرى الى الخلف فوجهها التفتازانى في شرح المفتاح بان المراد
بالرجل الخطوة والمعنى تقدم خطوة قدامك وتؤخر خطوة اخرى
خلفك واورد عليه ان تاخر الخطوة الى موقعها ابتداء من الخطوة
الاولى لا الى خلف المتردد وفيه ان المراد بالخلف الخلف الذي حصل له
بالنسبة الى موضع الخطوة الاولى لا الخلف الذي كان له قبل الخطوة الاولى
وبعد يرد عليه ان المشهور في التردد تقديم الرجل وتاخيرها لا تقديم
الخطوة وتاخيرها وتبع السيد السند في التكلف فقال المراد
بالرجل الاخرى الرجل التي قدمها جعلها رجلا اخرى لا نها من حيث
انها اخرت مغايرة لها من حيث انها قدمت لكن الظاهر ما ذكره الشارح
من ان اخرى صفة تارة هكذا حقق المقام لا كما حقق التفتازانى

التفتازانى والسيد السند فان تحقيق الشارح في غاية التحقيق وقد
خلا عن الايراد اليه اى الى ان الاستعارة المركبة التمثيلية تبعية ولا ان
المتبوع اى شيء ولا تحير في صدر بعد صدر يحتمل ان يكون المعنى ولا
تجدد شيء من الصدور وح كان المكاتب في الصدر الثاني الشكر و
يحتمل ان يكون المعنى ولا تجدد صدر بعد الرجوع الى كتب القوم فانه
لو اختلج في صدر احد من القوم لوجد في كتبهم فان الصدر على وزن
فرس بمعنى الرجوع والحمل على ان معناه ولا تجدد صدر بعد صدري
على ان يكون اللام عوضا عن المضاف اليه بعيد الظاهر كلمة القوم في
ان الاضافة في كلمة القوم للاستغراق فيكون متعددا معنى وان كان
مفردا لفظا ولا يبعد ان يقال لان اتفقت كناية عن التحدد و
يقرب منه التوجيه الاول للشارح ومما ينبغي ان يعلم ان الكلمة هنا بمعنى
الكلام ككلمة الشهادة حتى تجاوزت اى الكلمة من التعدد الى
الاتحاد فلا ينقض وحدة الكلمة في فاعليتها المجازية فان وجوب
التعدد انما هو في فاعل الاتفاق الحقيقي دون الفاعل المجازي
سوى المشبه فان قلت قد تقرر في بحث التشبيه ان ذكر المشبه به واجب
التشبيه قلنا انما هو في التشبيه المصطلح وتقرر ان المراد به غير الاستعارة
بالكناية والشرط المذكور اى القدر المذكور من الشرط فان بعض

الشرط لان قوله ودل عليه الى من تتمة الشرط زيد في جوابه قال الى في
انه خرج بيان المراد من المشبه تامل فاخرجه بقوله ودل عليه الى فان
الدلالة على التشبيه في ذلك القول بالسوال لا بخاصة المشبه به لا يشمل
اى الشرط المذكور مع ما عطف عليها اذا اريد بالنقض ابطال العهد
واما اذا اريد به المعنى الحقيقي وهو تفريق طاقات الحبل بعضها عن بعض
فالشمول ظاهر لان يتكلف ويحمل ما يختص المشبه به على معنى اعم من ان يكون
خاصته لفظا ومعنى او لفظا فقط وقدم من مثل هذا التكلف فذكر
وفي شموله البيان الى الاولى وفي شمول الشرط المذكور فليس الدلالة
بذكر ما يختص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر الاتحاد فيه انه لا
يخلو عن الدلالة على التشبيه كيف وهو قرينة الاستعارة وقد اشار الى
هذا الجواب بقوله فالاولى حينئذ يقال فالصواب وكذا قوله لا على التشبيه
مع هذا السند المذكور آنفا وحاصل المتعين انه لا يستقيم قول المص
انفقت كلمة القوم على انه اي المشبه امر آخر الى قوله كان هذا كالاستعارة
بالكناية بل يكون هذا استعارة بالكناية على مذهب الخطيب فقط
بحيث لا يقصد اى الاتحاد بالدعوى بل المقصود بالدعوى انما هو تقرر
الاتحاد ويجعل الاتحاد مسلم الثبوت ويعبر عنه اى عن المشبه به باسم المشبه
بناء على انهما اذا اتحدا يكون اسم المشبه اسما للمشبه به حتى كانه صار المنية

المنية والسبع اسمين مترادفين فالاولى ان يقال الى يكاد يرد عليه ما يرد
على الاولى فالاولى ان يقال اتفق كلمة القوم على ان في نحو اظفار المنية
نشبت بفلان استعارة بالكناية كما هو احد معاني الاضطراب لم يقل
احد معنى الاضطراب بصيغة التثنية اما لان المراد بالجمع ما فوق الواحد
واما لان للاضطراب معنى ثالثا وهو التحرك ولم يتعرض له لانفيا ولا
اثباتا لانه غير مناسب هنا لعدم اختلال قول السلف ولعدم ملايمته
للاتفاق بل الملايم انما هو الاختلاف المقابل له حتى يتعين قوله و
التعرض لها في ثلث فرايد والافلقايل ان يقول لم يتعرض لها في ثلث
فرايد لا في اقل منها ولا في اكثر عليها والا فهي وان لم يكن بكونه محدثا
مولدا فلا صحة له لانا لم نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة اى لم نجد استعمال
التذييل بالياء في اللغة على تضمن معنى الجمع بل جاء في الصحاح والقاموس
التذييل طول الذيل يقال ثوب مذيل كمعظم طويل الذيل ام لا
صوابا ولا لان ام المتصلة لا تستعمل مع هل يريد به من تقدم الكاكى
من علماء البيان بدليل انه جعل مذهبه عديلا لمذهبهم لانهم آباء
التعليم فتنبه اهل العلم الماضية بالآباء في النفع كتشبيه العلم المشبه به
في المشبه استعارة مصرحة واضافة الآباء الى التعليم من قبيل اضافة
المسبب الى السبب والمعنى لانهم آباء المتعلمين بسبب التعليم الى ان

للمستعار الاولى الى ان الاستعارة بالكناية لانها الاسم المتفق عليه
لا المستعارة اذ لا استعارة عند الخطيب في الاستعارة بالكناية من غير
تقدير اى لذلك اللفظ المستعار وذكر اللازم قرينة على قصده
من عرض الكلام جواب سوال مقدر كان سايلا سئل وقال كيف لا يكون
مقدرا في نظمه وذكر اللازم قرينة دالة على تقديره فيه فاجاب بان
ذكر اللازم قرينة على قصده لكن من عرض الكلام من حاق الكلام حتى
يكون مقدرا في نظمه مبنى على جعل التشبيه في تعبير لعو لد وهكذا الخ
(اومن حق الكلام)
وكذا ان لا تجاوز اللغة اى من اللغة الى الاصطلاح في وجه التسمية
يعنى ان كون الكناية بمعنى اللغة فقط كاف في وجه التسمية ولا حاجة
فيه الى كونها بمعنى الاصطلاح ويحتمل انه يكفى المعنى ولكن ان لا تجاوز
من اللغة الى الاصطلاح اصلا ويكتفى في الاستعارة بالمعنى اللغوى كما
اكتفينا في الكناية بالمعنى اللغوى ولا حاجة في شيء منهما الى الحمل على المعنى
الاصطلاحى فافهم وهل الامر بالفهم ليذهب الذهن الى الاحتمال الثانى
فان فيه دقة لان كلها على هو لفظ المشبه به المستعمل في المشبه فيه ان
الاستعارة التخييلية عندهم ليست كذلك بل هى مجاز عقلى عندهم
(اى المستعار) (اى نظر)
لا لغوى فان قلت مراد الشارح ان الاستعارة التى هى من المجاز اللغوى
يكون على مذهبهم اقرب الى الضبط قلنا على مذهب الخطيب يكون ايضا

ايضا كذلك فلا اختصاص لهذه الاقربية بمذهب السلف لا الا انه قال انه
لم يعتقد عند مذهب الخطيب ولو احتمالا اى ولو كان المذهب الى غيره محتملا
الا ان الحكم بالظن والظاهر انه لم يذهب الى غير هذا القول تنوير لشانه
اى اشاعة واظهار له فانه بهذا الوصف اشهر من ان يعلم او ومعنى اخر له
(ذهب المذهب) (وهو محمود) (صاحب الكشاف) (وهو جار الله العلامة)
انه محتار الجمهور في التوزيع بين استعارتين والحاصل انه ترك التفريع بكاد
ان يكون اولى اذ فيه اشارة الى كثير جهات الاختيار تأمل وكثير من كلام
السكاكى يحيل تمهيد لوجه ادخال المص لفظ في قوله مشعر فى كلام
السكاكى الخ الى ان مذهبه هذا اى مذهب السلف فى عبارته اظهر مما
ذهب اليه التفتازانى من ان مذهبه فيها مذهب السلف باحتمال انه عبر
(اى الاستعارة بالكناية)
حال من المشبه به اى ملتبسا بادعاء ان المشبه عين المشبه به والمعنى انها لفظ
(الاستعارة بالكناية)
المشبه المستعمل في المشبه به الادعائى ولو قال في المشبه به الادعائى لكان
اخصر واوضح غير ظاهرة ولو بالمعنى اللغوى بل الظاهر انها مصرحة
ولا كناية هناك لا بالمعنى اللغوى ولا الاصطلاحى وانما قال غير ظاهرة
ولم يقل لا وجه لتسميتها استعارة بالكناية او مكنية لانه يمكن تصحيح تسميتها
كناية او مكنية بانه اذا استعمل لفظ المشبه في المشبه به الادعائى فكان في
في الاستعارة كناية اى خفاء بالنسبة الى المصرحة تأمل وانما يسلم ظهور وجه
كونها استعارة فيه ايما الى ان كونها استعارة مسلم كما سيأتى عن قريب فيما

اى ذلك المعنى الشامح في رد التبعية الى المكنية تبعا للقوم اشارا الى وجه
الشامخ يقود بجعل قرينتها اى بجعل ما هو قرينة التبعية عند القوم و
نحن دفعناها في رسالتنا الى حيث قال فيها السكاكى انه يقول انما ارادت
بالمنية الموت الموصوف بالاتحاد مع السبع كما انه قد يكون مستعملا في غير
معناه الظاهر وانه لم يكن عطفا على ان لفظ المشبه الاظهر انه بالمنية لانه لو رفع
لا يعلم الاستعارة في الفعل لا يجوز التبعية عند السكاكى قطعا مع ان المراد
به ذكرا ليتم الالتزام عليه مما لم يكذب اى لم يدفع الى الآن بانهم لو قبلوا
الاعتبار في التبعية اى بجعل قرينة التبعية استعارة بالكناية وجعل التبعية
قرينة المكنية لاستغنوا عن اعتبارها الخ فان القوم لا يستغنون عن اعتبار
(اى نقل)
التبعية برد ها الى المكنية لان التبعية التى قرينتها حالية لا يمكن ردها
الى المكنية ويرشد كلامه اى كلام السكاكى بانه اى السكاكى ردها مع قرينتها
الى الاستعارة الخ لتكون حقيقة اى جديرة بكلمة الاستعارة في الغاية لانه ولكن
(الايق)
مجاز الغوى لا مجاز في الاثبات فيكون موافقة لباقى الاستعارات في كونها
مجاز لغوى بخلاف ما اذا كان مجاز في الاثبات فانها وان كانت
حقيقة تصرح بكلمة الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية الى قول السلف في التخييلية
لطى الرد المذكور لان النفع فيه اى في الرد اكثر من النفع في كونها ان
حقيقة بكلمة الاستعارة في الغاية وهو تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط وفيه

وفيه ايضا انه لا يستغنى عن اعتبار التبعية بالعدول عنها التخييلية الى التخييلية
القوم لان آلة التأمل ولا يخفى ان المكنية هذا ابتداء كلام واشارة الى الرد
قد ذكره المصرح غير مواضعه انه ذكر اى ذكر الحديث عنده اى عند السكاكى فان
مبنى الرد عليه اى على تحقيق معنى التخييلية عنده كما كان مبنى الرد على تحقيق معنى
الكناية عنده ايضا وليس معنى ان مبنى الرد على تحقيق معنى التخييلية عنده فقط
(اى السكاكى)
والحاصل ان مبنى الرد على تحقيقها فالكلمات ذكره بعد تحقيقها ويمكن ان
(اى الكناية والتخييلية)
يجاب عنه بان المكنية اصل والتخييلية فرعها لانها قرينتها فاختار ذكر
حديث الرد عقيب ذكر الاصل ولرعاية تلك الاصالة ارتكب الشارح وقال
واختار السكاكى رد التبعية الى المكنية مع ان المردودة اليها انما هو قرينة
التبعية والتبعية مردودة الى قرينتها التشبيه المضمر في النفس هذا تعريف للكلام
بل لا يبعد ان يقال انه تعريف بالمباين اذ لا يصدق على شيء من افراد المعرف
لان المتبادر من اضمار التشبيه ان يكون اركانه كلها مضمرة فالصواب ان يقال
انها تشبيه المضمر في النفس المتروك اركانه سوى المشبه ودل عليه باثبات لازم
(استعارة مكنية)
المشبه به للمشبه وكانه لشهرته تساهل فيه ولا وجه لتسميته استعارة يمكن ان يقال
وجه تسميته استعارة انه يشبه الاستعارة في ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به او
استعير للدلالة على ذلك التشبيه اثبات لازم المشبه به للمشبه وما حقه تلك الالفاظ
(بمعنى الذى)
انما هو اداة التشبيه وكانه انما اخذ الضمير في قوله لتسميتها باعتبار انه استعارة

لان التشبيه المضمر في النفس شامل للتشبيه الذى اركانه كلها مضمرة وللتشبيه الذى اركانه مضمرة سوى المشبه

الا كون في ان ... في ان ... الا ان يعتبر ... ليجعل ... في

وكذا الحالية ضميركونها غير محتج لانه لم يصرح بالتشبيه بل اشير اليه بذكر لازم
المشبه به فالاستعارة ابلغ من التشبيه بلاغة اى الكلام الذى فيه الاستعارة ابلغ من
الذى فيه التشبيه لان المفرد لا يوصف بالبلاغة وجعلها من المبالغة يلزم شذوذ من
احدهما بناء اسم التفضيل من المزيد فيه وثانيهما كونه بمعنى المفعول دون
الفاعل مع ان قياسه ان يكون للفاعل والاولى ان يقال وهى ابلغ لان المقام
مقام المضمر دون المظهر الا ان يقال عدل عن المضمر الى المظهر لزيادة
التمكن فى ذهن السامع للعدو اى عما حققه القوم لم يقل للعدو عنها
مع ان السياق يقتضيها اشارة الى ان عدوله مخالف للدليل العقلى
النقلى والقوم عبارة عن السلف والسكاكى ارجو ان يكون ذكر
التحقيق فايضا من الله الذى ليس بما اعطاه اياها حذق المفعول
الثانى لانه لا يتعلق به غرض معتد به اخذه من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
لا مانع لما اعطيت وهو كناية عن كونه مطابقا للواقع اذ لا خطأ فى
عطيات الله ومن فروع التشبيه المقلوب يعنى ان الاستعارة بالكناية كان مبنية
على التشبيه المقلوب يعنى ان الاستعارة بالكناية فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة
تفصيل على وجه التعليل لكونها من فروع التشبيه المقلوب حيث شبه غرة
الصباح وهو ضوءه بوجه الخليفة مع ان وجه الخليفة مشبه به كذلك استعمل
اسم المشبه الذى هو كان مشبها به في التشبيه المقلوب للمشبه الذى كان مشبها به في التشبيه

فى التشبيه المقلوب فيكون غاية المبالغة كان المشبه وجه الشبه وكيف لا وقد
عدل عن الطريق المعهود فى الاستعارة حيث استعمل اسم المشبه للمشبه به فيما
الا ان المشبه اقوى من المشبه به حتى استحق ان يستعار منه اسم المشبه به فالمراد بالمنية
السبع حقيقة لا ادعاء ويجعل الكلام حينئذ اى حين اريد بالمنية السبع الحقيقى
كناية حتى لا يعرى الكلام كاذبا فهذه الكناية مركبة مرتبة على الاستعارة عن
تحقيق الموت اى فى الاستقبال وذلك مستفاد من وصول المبالغة غايتها
وليس المعنى اذ كناية عن تحقيق موته فى الماضى او فى الحال الا ترى انه انما
يقال اظفار المنية نشبت بفلان عند شدة مرضه واعلم ان قرينة هذه
الاستعارة لفظية وهى الاظفار المضاف الى المنية وقرينة الكناية حالية
وهى عدم وجود السبع عند فلان حين التكلم بهذا الكلام فيكون
هذه الكناية من جملة الكنايات الخالية عن تحقق المعنى الحقيقى فلم يجز
ارادته وقد اختار الشارح فيما مر ان امثال تلك الكنايات مجازات لا كنايات
لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له كناية عن موته اى عن انه
يموت ولا ينجو عن مرضه الذى هو فيه على ما مر تحقيقه لا تجوز فى
اضافة الاظفار الى المنية لا مجاز فيها لا لغويا ولا عقليا والاولى
ان يقال ولا تجوز فى الاظفار ولا اضافتها الى المنية ليكون الاول
اشارة الى نفى مذهب السكاكى والثانى الى نفى مذهب السلف ولا انكار

فى جعل المنية استعارة فان لفظ المنية استعير للسبع الحقيقى فيكون استعارة
اصطلاحية لان السبع لا ادعائى حتى يرد الاشكال الذى ورد على السكاكى
وجه تسميتها استعارة بالكناية فى غاية الوضوح لان الكناية ح يكون محمولة
على المعنى الاصطلاحى دون اللغوى كما فى مذاهب الثلثة فى صورة الاستعارة
بالكناية فى موادها وامثلتها مع ان الاولى حذف الصورة ولعل الاقحام
باقحامها الى ان مضمون هذه القرينة يجرى فى المذاهب الثلثة والاثبات
بالصورة فى الاستعارة المصرحة لانه لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به
والا كانت مصرحة وخرجت عن كونها مكنية بلفظ الموضوع له الاولى
ذكره بغير لفظ بشرط ان لا يكون لفظ المشبه به لجواز ان يشبه شئ
بامرين الخ ولجواز ان يشبه شئ عبر عنه بلفظ مجاز مرسل بامر ويثبت
له بعض خواص ذلك الامر فقد اجتمع المجاز المرسل والمكنية والمتعين عليها
اى على هذا الاختلاف فى كتب القوم والذى يلوح من كلام القوم والنظر
ان المراد بالقوم علماء البيان كلهم فيؤذن بالاتفاق وعدم الاختلاف
فيه فيكون بل للترقى من العدم العثور على الخلاف الى العثور على الاتفاق
منها اثار الضرر كتغير اللون ورثاثة الهيئة والهزال بالطعم المر البشع
اى الكريه والحق ان يراد عقيبه واثبت لاثر الضر خاصة البعض فيرد
قوله فيكون استعارة الخ عليه ويكون الاذاقة تخييلا فقد ذكر المشبه في
١٧ الطعم

فى هذه المكنية بغير لفظ المشبه به وبغير لفظ الموضوع له بل بلفظ اللباس
وهو غيرهما وتحقيق ذلك البيان فيه محاكمة واشارة الى الرد على المعترض
نقل التردد على الاطلاق وما يذكرون زيادة عليها اى تحقيق ما يذكر
زيادة عليها ويحتمل ان يكون معطوفا على تحقيق لان الاهتمام بالزائد
دون الاهتمام بالتخييلية تامل جمع مخلب من الخلب بمعنى الجرح والخدش كما
فى القاموس بمعنى ظفر كل سبع يفهم منه ان الظفر اعم من المخلب يطلق على
ظفر كل حيوان والظفر لما يصيد من كل حيوان طائرا او ماشيا انسانا
او غيره وح يكون بينهما مباينة ويفهم منه ان المخلب الصائد لا يطلق
عليه الظفر ولا ذو المخلب ثم امل زيادة على القرينة فيكون توشيحا
سوى صاحب الكشاف فانه جوز كون ذلك الامر مستعملا فى معناه المجازى
ايضا مستعملا فى معناه الحقيقى اى لفظ على حذف المضاف ويجوز الاستخدام
ايضا وانما المجاز فى الاثبات لا فى اللفظ لان الاثبات هو المتجاوز
عن مكانه الاصلى واما لفظ الملايم فباق فى موضعه الاصلى بعم البيان
الترشيح الخ الظاهر ان البيان هو قوله وانما المجاز فى الاثبات فانه دفع
السلف بيانا لوجه تسمية قرينة المكنية مجازا فى الاثبات كما سيصرح به
عن قريب فيما دار بيننا ما مصدرية وكثيرا ما يجعل المصنف حينا والمعنى
ليس كلام السلف مرة رد بيننا كلامهم فى هذه المقام الا فى التخييلية وهو قوله

والعايد محذوف والمخرج ليس كلام السلف في الكتب التي رأيناها في هذا
المقام الذي التخييلية وانما قيد الشرح كلامه بتجوّز احترازا عن الوقوع في الكذب في
هذا النقل بانا تتبعنا فلم نجد فلعلّه حصل في بعضها وان لم نجد ذلك اي اثبات ذلك الامر للمشبه فيجب
تخصيص الامر تخصيص ذلك الامر في الموضعين بما لا يتم الاستعارة المكنية
الا به ليصح ايضا والتشبيه على طريق القوم وتسميتها اي ذلك الاثبات
وقع من السلف بيانا لان يسمى عند السلف الا بوهم من عبارة
الا التسمية بالتخييلية ليس عند السلف وجه التسمية حيث يكون المعتبر
كالشيء عن قوله فيجب تخصيص الامر بما لا يتم الا به تقديره اذا خصصت الامر في
الموضعين بما لا يتم الاستعارة الا به واخرجت الترشيح فلا يكون وجه تسمية
ما نفاه عند دخول الترشيح فكيف تخصيصه فاجاب بقوله ووجه تسمية اي اذا
وجد في شيء آخر ليس موجبا للتسمية اي تسمية ذلك الشيء الآخر
بذلك الاسم في كونه مستعارا مخيلا وكذا في كونه مجازا في الاثبات ومن
يحكم بعدم انفكاك المكني عنه ولو قال ويحكمون بتلازمهما كان
اولى ولعل الاظهر مما اخفى واعرض عما ظهر وهو عدم انفكاك التخييلية
عن المكني عنها فانه مجمع عليه وصاحب الكشاف قائل بانفكاك المكني
عنها عن التخييلية فان قرينة المكنية عنده قد يكون تحقيقية وقد
يكون تخييلية كونه استعارة تحقيقية بل ينبغي ان يجوز كونه مجازا مرسلا

مرسلا في بعض المواد وهو المادة التي شاع فيها استعمال اللفظ الموضوع للملايم للمشبه
في ملايم المشبه والا لم يصح كون القرينة تخييلية وذهب لعض القرينة الى
ان المادة التي وجد فيها للمشبه ملايم حقيقي يشبه ملايم المشبه به فيستعار منه
لفظ ملايم المشبه والا لم يصح الاستعمال لكون القرينة تحقيقية وان لم يوجد
كما في اظفار المنية يكون القرينة تخييلية والنقض ابطاله عملا بالترجيح
قال صاحب الكشاف اشارة الى ما خفي في القرينة حيث تسمية العهد
بالحبل فيه رمز الى ان الاستعارة المكنية عنده لفظ المشبه به المستعمل في
المشبه المرموز اليه باثبات خاصة المشبه به له ويجوز ان يكون القرينة باثبات
النقض الحقيقي للعهد وهو تفريق طاقات الحبل بعضها عن بعض فيكون
مجازا في الاثبات ايضا كما يجوز ان يكون القرينة استعارة تحقيقية بان
النقض المجازي للعهد فجعلها اي القرينة استعارتها اي النقض هذا
الا هو ان هو جعل القرينة التخييل ما المكنية كذا اي جعل القرينة الاستعارة
الحقيقية لا غيره وهو التخييل ومن ههنا اي من جعل الكلام اسنادها الى المكني
جعل قرينة المكنية استعارة تحقيقية لا يلتفت الى جعل قرينتها التخييل
نشأ ما ذكره في القرينة الرابعة فالاولى تقديم الرابعة على الثالثة
الا ان يقال ذكره المصنف تحت ذكر المذاهب الثلاثة في التخييلية ولا تخييل
الا اي مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به بقرينة ضعيفة فكيف

يعتبرها صاحب الكشاف فلا بد ان يؤول كلام باحد التأويلات الثلاثة التي
اشار اليها الشارح ان النقض المستعمل في معناه الحقيقي شايع استعمال النقض
المستعمل في معناه الحقيقي في مقام افادة ابطال العهد لا انه مستعمل في
ابطاله حتى يكون استعارة تحقيقية وهذه الافادة ايضا يكون بطريق
الكناية او في اظهار ابطال العهد وهذا الاظهار ايضا يكون بطريق
الكناية مطلقا اي في جميع المواد التخييل كما ذهب اليه السلف والخطيب
تجرده اي التخييل القرينة الثالثة انما كانت ثالثة لانها اضعف
المذاهب الثلاثة تجوزنا لكاكي كونها اي كون الامر اي لفظ على حذف المضاف
الى الضمير رأينا من افعال القلوب ما رأينا من الابصار يقتضي مفعولا
واحدا وما مصدرية وكثيرا ما يجعل المصدر حينا قولهم رأيتك
خفوق النجم اي وقت خفوقه بيانهم اي بيان القوم وتفسيرهم
التخييلية على مذهب السكاكي وهو متنازع فيه الفعلين او مفعول به للفعل
الثاني فقط واما قوله ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية الخ فهو مفعول
ثان للفعل الاول على تقدير التنازع وقايم مقام مفعوليه على تقدير
ان يكون بيانهم مفعولا للفعل الثاني فقط والمفعول على تقدير التنازع
في المفعول الاول رأينا بيان القوم التخييلية على مذهب السكاكي ان
السكاكي جعل الخ مدة رؤيتنا بيانهم للتخييلية على مذهبه واما على

على تقدير عدم التنازع فيكون المعنى رأينا ان السكاكي جعل الاستعارة الخ
رؤيتنا بيانهم ولا يجوز ان يكون الرؤيتان من افعال القلوب اذ يلزم
التقييد بالمصدر الذي الا ترى ان قولنا رأيت زيدا كريما رأيته كريما
كلام لغو وتقييد بلا فائدة بخلاف ما رأيت زيدا رأيته كريما او رأيت
زيدا كريما ما رأيته فانه مقيد فاعلم ان فائدة التقييد بالمصدر الذي
التحرز عن توهم الوقوع في الكذب ولم نعثر عطف على رأينا الاول من
غيره اي من جانب غير المشترط نسبة التجويز الذي هو مقابل للوجوب والامتناع
اليه اي السكاكي دون الترجيح اي ترجيح احد الطرفين على الآخر
والتعيين اي تعيين ذلك الراجح وهو استعمال لفظ لازم المشبه به في
الامر الوهمي اقول التجويز ههنا مقابلة الامتناع فقط كما في الوجوب
كما في قول ابن الحاجب في الكافية ويجوز صرفه للضرورة او التناسب
وانما عبر عن مذهبه بتلك العبارة الموهمة بخلاف المصنف ترويجا
لمذهبه واعانه مما ينبغي ان لا يجوز فضلا عن ان يرجح او نقول
التجويز ههنا في مقابلة الايجاب والامتناع بدليل ان العلامة التفتازاني
نقل عن السكاكي ان قرينة المكني عنها اما امر مقدر وهمي كالاظفار او
امر محقق كالانبات في انبت الربيع البقل والهزم في هزم الامير
الجند وليس اي اللفظ الدال عليه ذكر الامر على حذف المضاف او على

استخدام وهو ظاهر اى وجه تسميتها بالاستعارة ظاهر لا خفاء فيه لانه اى ذكر
الامر الوهمى مما خيل الضمير راجع الى ما الموصولة استعمال بالرفع فاعل خيل
فى المشبه به الاتحاد وهذا لادعاء هو الذى حمل السكاكى على اختراع الامر الوهمى
فذكره اى السعد حاصل الجادة وهى الطريقة العظيمة فالسكاكى الفا
للتعليل ويجوز ان يكون المتفرع هنا اثبات المعنى الحقيقى بيان الموصول ملايم
المشبه به اى للفظ على حذف المضاف حال من المعنى اى كائنا للفظ ملايم المشبه به
للشبه متعلق بالاثبات الى ان المتكلم صلة عدل لا يبدو لا يرى داعى اليه اى الى ذكر
التوهم كاترى انه لا داعى اليه والحاصل عدم الى ذكر التوهم وان كان امرا
معقولا لكنه بديهى من منزلة المبصرات لبداهة فلذا قال كما ترى بل
الداعى موجود الى عدم اعتباره لكن لا صورة وهو انه يضعف بذكر القرينة
ويزول قوتها سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة من اضافة المصدر الى الفاعل
وقوله ذلك مفعوله والمشار اليه توهم صورة وهمية استعملها لفظ ذلك
الامر الفريدة الرابعة كونها رابعة باعتبار الزمان وتأخر مختار المصنف عن
المذاهب الثلاثة المقدمة تابع حقيقى غير وهمى بتبع رداد في المشبه به اى
تابعه كان اى رداد في المشبه به اى لفظ باقيا على معناه الحقيقى فاذا لا
يلزم منه عدم المشابهة عدم علاقة اخرى فبقاؤه على حقيقته ثم بناه
على مختاره وقد عرفت خلافه اى خلاف هذا المختار وهو قول صاحب الكشاف فى

صاحب الكشاف فى تفسير ينقضون عهد الله كما مر وفيه بحث اى فيما اختاره المصنف
وما استنبط من كلام الكشاف لجواز ان يكون ذكر البقاء على المعنى الحقيقى كائنا
فيما اذا لم يتبع انه ووجه ما ذكره اى الباعث على ما ذكره المصنف لما ذهب
اليه صاحب الكشاف انه اولى رعاية جانب الاستعارة ولكن الرعاية يحصل
بان يكون مجازا لغويا اذا لم يمنعه اى المذكور منها الرعاية فان منعها جانب
المعنى بان لم يكن للمشبه تابع كذلك يكون باقيا على حقيقته فيما نحن فيه ما
نعين احدهما عدم وجود ذلك التابع للمشبه وثانيهما عدم شيوع استعمال
لفظ رادف فى المشبه به رادف فى المشبه لانه لم يوجد قرينة مانعة عن ارادة
ما وضع له وذكره موجب ابقاء اللفظ على معنى الحقيقى فالصواب
ما قال فى الكشف ويعارضه اى الوجه الذى ذكره المصنف سابقا اى الوجه الذى
سبق ذكره فى اخر الفريدة الثانية وهو قوله لانه ولا يخفى ان جعل القرينة
مطلقا التخييل اقرب الى الضبط ان جعل الجميع بدل التحقيق اذ لم يكن فيه
اى فى الجعل على نحو واحد كلفة وتعسف كما فى مذهب السلف والخلف
الجعل على نحوين بان يكون بعض افراد قرينة المكنية حقيقة وبعضها استعارة
مصرحة فيما ذهب اليه فى مذهب السكاكى كلفة وتعسف وان كان الجمع
على مذهب على نحو واحد مع ان خلوص القرينة القريبة الى على التخييل عن الضعف
مطلقا اى فى جميع المواد يدعوا اليه اى الى جعل الجميع على نحو واحد بشرط

عدم الكلفة وهو مذهب السلف بخلاف مذهب السكاكى فان القرينة فيه ضعيف
مطلقا وبخلاف مذهب صاحب الكشاف ومختار المصنف فان القرينة فيهما ضعيفة
لا مطلقا بل فى بعض المواد وكان لاثباته اى اثبات رادف المشبه به له اى
للمشبه لا توهم صورة فيه مسامحة لان المراد لا لفظ رادف المشبه به المستعمل فى صورة
وهمية شبيهة اياه اى رادف المشبه به له اى للمشبه متعلق بالتوهم اى كتبعاه
مخالبا له اى صفة مفعول مطلق محذوف لقوله باقيا او كاثبا المخالب
اى او صفة مفعول مطلق محذوف لقوله اثباته فى قوله وكان اثباته قرينة
على لفظ المصدر الى ما هو له صلة الرد مفوض اليك فعليك مرة كل تقدير
الى ما هو له والسلام عليك انه رددت كلا منها الى ما هو له والا فا
فالبديل لا يفيده التطويل ولو كلت عليها المودية والانجل كان الى لفظ
رادف المشبه به مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح فيه انه يكفى ذكر
الاستعارة بل لا بد مع ذكره من وجود القرينة المانعة من ارادة الحقيقة
كما مر وكذا اعتبر صاحب الكشاف وجه ذكره الشروع افاعرفت ما ذكر فى
الفرائد الاربع فالاحتمالات التى ذهب اليها علماء البيان فى قرينة المكنية عنده
اى المصنف لا عند غيره فانها عند غيره ثلثة احدها كون الجميع اى جميع افراد
التخييلية حقيقية وهو مذهب السلف والخطيب وثانيها الانقسام الى الاستعارة
المصرحة والحقيقة وهو مذهب صاحب الكشاف وثالثها كون الجميع تخييلية وهو

وهو مذهب السكاكى ورابعها الانقسام الى التحقيقية والتخييلية وهو مختار
المصنف والفرق بينه وبين مذهب صاحب الكشاف انه لم ينقل من صاحب
الكشاف تسميته بالاستعارة التخييلية فيما كان رادف المشبه به باقيا على
حقيقته بخلاف المصنف فانه سماه استعارة تخييلية كما ترى فلذلك قال
الشارح فى مذهب الكشاف ينقسم قرينة المكنية الى الاستعارة المصرحة و
الحقيقة لا يراد فى مختار المصنف ينقسم الى التحقيقية والتخييلية ولكن
ان تزيد اقسام الاحتمالات على ان اصل الاحتمالات على المذاهب
الاربعة ان مذهب السلف ومذهب السكاكى لا يحتمل الا التعدد فزيادة
اقسام الاحتمال الى المجاز المرسل لا يتصور الا فى مذهب صاحب الكشاف و
مختار المصنف على ما حققناه لكن غير خارجة من احتمال المجاز المرسل فى قرينة
المكنية لكن لاستقلاله فى زيادة تلك الاقسام فعلينا بالاعراض عن بيان
تلك الاقسام لك وعليك بالاقبال على استخراج تلك الاقسام بدقة
النظر والحمد لله الذى علم الانسان ما لم يعلم على كل حال كذا والكفر والضلال
كما يسعه صفة مفعول مطلق محذوف لقوله بعد وسمى بعدية بعد يدل
عليه قوله بعد ويجوز ان يكون بعد بمعنى بعد جزئية ما قبله وتغيير الاسلوب
للتفنن ولما ذلك دعا القرينة المكنية من الملائمات الظاهر ان المراد بملائمات
المشبه به قرينة تحقيقية فلا ينافى ترشيح المكنية على مذهب السكاكى ترشيحها

وانما اتى بقوله لها ضا دون المصرحة ليظهر مقابلته مع قوله الآتي وهو قوله
ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية لمفهوم مشترك بينهما اي بين المصرحة والمكنية
يدل عليه وفيما بعد ولا يخفى ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية لا يخص
الترشيح بل يشمل التجريد ايضا وهو ما يلايم المستعار منه خرج منه ترشيح
مكنية الخطيب فلم يكن جامعا ودخل فيه القرينة فلم يكن مانعا الا ان
يقال ويقرن الاستعارة اي يكون بعد تمامها فخرج بها القرينة لان القرينة
لا تقرن بالاستعارة بل بها يصير الاستعارة استعارة او يكون الترشيح موضوعا
لمفهوم مشترك بينها وبين التشبيه وهو ما يلايم ايضا اي كما كان مشتركا
بينها وبين التشبيه لان الاشتراك اللفظ على المفهوم الثالث للترشيح وذلك
تحصيره لك المفهوم المشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل مما
الفناه اليك وبطليعة الينا انما هو ما يلايم الموضوع له او الحقيقة
ويقابله للمجاز والتشبيه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة بل يوقع
المخاطب والملاحظ في التعب الى التعب بجعله ترشيحا بالزيادة على القرينة
فانما يحتاج له اذ كرنا التقييد بالتجريد وكذا لا معنى لقوله ما زاد على
القرينة المكنية بعد ترشيحا بالنسبة الى مذهب السكاكي لان ذكر ملايم
المشبه به لا يصلح ان يكون ترشيحا للمكنية عنده وهو قرينة المكنية على
ذلك بل الترشيح عنده في المكنية تخييلا ان يكون من ملايمات الذي هو المستعار
للمشبه

المستعار منه في المكنية على مذهبه بل لا بد ان يكون زائدا على قرينة التخييلية
ايضا اي كما انه لا بد ان يكون زائدا على قرينة المكنية فان قرينة التخييلية
ليست الا المكنية في رأينا كما ان قرينة المكنية ليست الا التخييلية فليت
شعري ما وجه ما قال الشارح الا ان يقال قرينة التخييلية لا تزيد على قرينة
المكنية فلا تغفل فان الاستعارة لا تتم بدون القرينة فيكون قرينة التخييلية
داخلة في قرينة المكنية وفي اكثر النسخ الا ان يقال الاخرى في قرينة
التخييلية الخ وهو لا بد ان يكون اضافة القرينة الى التخييلية بيانية
فيرجع الى النسخة الاولى ولا يخفى ايضا اي كما لا يخفى انه لا معنى لقوله
ما زاد على قرينة المصرحة الخ ايضا اي كما يشمل الترشيح والتجريد ما
زاد على قرينة المصرحة والمكنية ويلايم المستعار له بل الاشتراك اي
بل لا يخفى ان الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا اي لا يخص الترشيح
بل يشمل التجريد ومفهوم التجريد المشترك بين المصرحة والمكنية
والتشبيه والمجاز المرسل هو ما يلايم المعنى المجازي او المشبه ويقال
المجاز والتشبيه الا ان يقال التخصيص اي تخصيص الاشتراك بالترشيح
مجرد اصطلاح ولا تخصيص في المعنى لجريان الاشتراك في التجريد وكانه
انما تعرض للاشتراك في الترشيح دون التجريد اهتماما بشأنه لشرفه
وبلاغته والاشتراك في التجريد يعرف بالمقايسة عليه فاعرفه اي فاعرف

فان ان التخصيص مجرد اصطلاح ولا يلزم التخصيص الاصطلاحي الاختصاص
الواقعي ولم يسم ملايم المستعار له الزائد على القرينة تجريدا فانه
لا يستلزم ان لا يكون تجريدا في نفس الامر من توابع الكلام بل كلاهما من
توابع المحاسن وكثيرا ما لم يعبر عن المحاسن باسمها بل بقيت بلا اسم ويجوز
جعلها اي ترشيح المكنية ترشيحا للتخييلية ان كانت قرينة المكنية تخييلية
او الاستعارة التحقيقية ان كانت قرينة المكنية استعارة تحقيقية كما
ذهب اليه صاحب الكشاف واختاره المصنف ايضا الاستعارة التحقيقية
فيكون الترشيح لها ظاهر لانها كسائر الاستعارة المصرحة التي لم يكن
قرينة للمكنية وكذا التخييلية كون الترشيح لها ظاهر على ما ذهب اليه
السكاكي الخ واما التخييلية على مذهب السلف فيجوز ترشيحا لا لان الترشيح
لها اي تأكيد لقولنا ايضا الاولى تركه قوله والاستعارة المصرحة او
زيادة المكنية بل الاولى تركهما لان المقام يقتضي تشبيه مجيء بمجيء
الفرجة برفع استبعاد الخصم بخلاف التشبيه الخفي بامر جلي فانه ربما
يكون الخصم جواز ذلك التشبيه ويقول انه ... الفارق ويجعل
نفسه تخييلا وهو مذهب السكاكي او يجعل نفسه استعارة تحقيقية و
هو مذهب صاحب الكشاف او يجعل اثباته تخييلا لا نفسه وهو
مذهب السلف وحيد صاحب الكشاف وفي بعض المواد وبين ما يجعل

حاشية على [illegible]
عصام الدين

ولا [illegible] محكي [illegible] الكلام [illegible] المقصود الا [illegible]
والا [illegible] المقصود [illegible] الكلام باعتبار [illegible]
[illegible] على [illegible] حقيقة [illegible] على [illegible]
[illegible] القسم [illegible]
المسند [illegible] القسم [illegible] مسند [illegible]
النسبة [illegible] قال [illegible]
[illegible] الكلام
[illegible] النسبة [illegible]
الا [illegible] الشريف [illegible]
[illegible] في سنة [illegible] فتم

ربِّ يسِّر
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يا [illegible] محامدك ويا [illegible] الصراط المستقيم بهداية [illegible] الذين انعمت عليهم
لتبليغ [illegible] افضلهم صلواتك [illegible]
[illegible] على [illegible] لتحصيل [illegible]
[illegible] انوار النبوة [illegible] وبعد
فيقول العبد الفقير الى الله الغني [illegible] عربشاه [illegible]
عصام الدين [illegible]
[illegible]
[illegible] الابتداء [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
غاية التحقيق [illegible]
[illegible] الثقات [illegible]
[illegible] العلم الذي هو غاية الارتقاء قوله [illegible]
الاعتبار [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
قوله [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفاعل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الولاية [illegible]
[illegible] النبوة قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرسول [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

بو آنکه الا اشتباه فی آن را گویند که مفهوم مدلول باشد یا نچه در دیباچهٔ کتاب باشد آه

[illegible]

وتوقف كشف التوهيم عن الكلام على كشف التوهيم الكلية

[illegible]

بحث المعرب

او شيا من طرف لايوجد الا اسما قوله ... الاعراب ...

اوان الى الف الذي هو محل ... اعربت الكلمة

جعلت الاعراب ... الاعراب ...

[illegible]

بحث المعرب

[illegible]

اللفظي والتقديري [illegible]

[illegible] اختلاف [illegible] باختلاف العوامل الداخلة [illegible]

[illegible] رأيت [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قولنا رأيت [illegible]

[illegible] قوله فان قلت [illegible] اختلاف [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

او تونا اوردت في زيد يوم الجمعة لما تجيب لكن لكونه دده القاعيل فاعطي التوسط في الكل التوسط في الشيء
قوله العامل اصابه ايا به لا اضافة المكوب اليه لاعتبار العامل فمعنى ومعنى ما ذكر من الحكم المجوب
وما يجيء بيانه الثواب لان تو بيضه متوقف على معرفة المعنى المقتضي للاعراب ومعنى قال ا في عن الاعراب
لكونه سببا بعيدا كما في الاعراب فان سبب قريب فقد و يجي سواء العوامل وطلب المعنى في
النحو العميق قوله ما به يتقوم اي بكمل ودده غيره فيشمل ما فيه المتقوم لبي لكسب الاعراب
للافتقار الى الاعراب بسببه فو تام بخلاف العامل لا اتقال بشتقص بالادوات وما يتقوم به
المعنى المقتضي والمركب منهما والعامل لان تقول لا يتوهم من قولنا في الحجب ما به يتحصل في ادواته
الماو الالة الناد وحوه تبقى الماو ولا يجاوز التاد الماء تاتي قوله المقتضي اي معناه يرمده الام
للعهد الذهني الذي في فوق النحو والمقتضي لا يوجه المعنى عند البصريين فلما اقبل العامل على
الاسم وتقوم بالباء في جلس لكون النحو معناه الى محل وصورته فقد غفل عن قال العلم
بيان الحهم لغلته قوله وقد مررت بزيد البا و عامل واحد غلام زيد فالعامل عند البعض او
في المقدر وعند بعض المضاف الثاني عن ورد الجر قوله فالموز وفي في بيان الاعراب والعامل
والمعنى المقتضي فانه تارة يقتضي حركات الثلث وتارة ماسوى الفتح وتارة ماسوى الكسرة و
وتارة يقتضي حروف الثلث وتارة ماسوى الواو وتارة ماسوى الالف فيه اقسام ستة
قوله اي الاسم المعرب الذي لم يكن فيه ولا يجيء هذا المعنى لان المعرب يستعمل لمعنيين اوين
كلا منهما في محل لا ينتقض القاعدة بالاسماء الستة ولواحق النحو في الجمع لوجودها بعد المنصرف
لكونه او يكطح بين المنصرف وغير المنصرف ولانه منقسم اليها الاسم من حيث انه يقبل التنوين ومنعه
لعدم الانصراف اولم يمنعه الانصراف والموجب بالحجوف عوضا عن التنوين ولا يقيد المنصرف اي
عليه حركات الثلث للاضافة او اللام او ضرورة او التناسب لا ينقض به قاعدة غير المنصرف
ولا يبالي بان يلزم عليه بيان علامة في الاكثار و اليا بطريق الاكثر في قاعدة غير
المنصرف او الى اجزاء فان قاعدة المنصرف المنقول لا شيء المحل التنبيه على انه هذا المعرب
ونظائرهم كحكم لان الاسم في محله الى الحرف النحو الى اعرابها بالحركات الثلث لوجوده في القاعدة
بالنصرف قوله او جمع انه اذا احل الاعراب او بقوله بالعلامة تبين التوابع حل الاضافة الى الفيه
اذا لا يعلم ولانها اصبغ للدولة وهذا هو المراد من قوله قال الفراء لنا اعلم الحروف فالاعراب
علامة كونها لعا ضمام يرمي ولو سلم فلا يقتضي الا الاصالة كسب الذات فانه الاعراب
بيت قوله والمعنى نصا كسرة اي كسرة بدلا الفكسرة قبل الفتح م معوض الى عامين

تختلف بين كل الحول المنقسم وجود ولانه الفتح هذا الكلام قوله والمصنف فيهم التقدير بين لفظا
والجملة حال والعامل في الفرد وكلا معنى الفعل المستنبط من الموالف التنوين ويؤيد الوقف بالعطف على كتب
في اكثر على معنى ان كون هذه الفتح بالفتح حال كونها لفظين اولا على ان بالفتح اعراب وضع
وعلى هذا الفتح نصبا وآخر هذا الكلام قوله مثل جاء زيد على الاصل الا الطف انه يخل بما في طلب الطلب
المطلوب قوله الموئث السالم فانه لان اضيع ادعوف على المصنف كنايه الى تطويل وكذلك اعرابه
لا بخلاف غير المنصرف فانه يخل على اعرابه لان النقب التابع بحكم كثير كلا العطف وبغير ما لكا
او في كل بالدد ويقع انه يضم الياء ولانه يجي ذات من غير لفظ كل من المول الاحد المذكر السالم كت
في الحاشية السالم موضع على ان صفة الجمع بهذا الكلام بوجود فيه موتم ان صفة الموئث كل بناء من
من كونه السالم صفة المذكر هو ان الاصطلاح يرد على وصف الجمع بالسالم انه السالم الا المؤنث
قوله وهو ما لحق بالالف والتاء في اخره في ذيل كلما تموت مؤنثة مذكرا او انه يجوز ان يكون مؤنث
قوله واحترز بعمن المكسر فانه قد علم من جميع المذكرات المقاد بسبعة والقاني انه يقول الاحترز بهن
لان يقع على الجمع بل لانه لا بد ان ذكر هذا الحكم على انه لم يعلم المكسر مطلق بل المنصرف قوله ای واب
منه الكلمة الستة بينه على ان الحكم ليس على خصوصيات هذه الكلمة بل على اطلاقها التي يتبع الحكم عليها
بكونها بالالف والياء ولا يلحق الحكم عليها لكونها بالواو ولا يكفي التقييد بقوله مضافة لها
وقد في ذلك كانه انه ولكن يحصر بالتلفظ بحصر معه الالف فالحكم على الالف اي تحد بالتلفظ بها
عن خصوصيته حصلت له في هذا التلفظ ولا حاجة بهذا الحكم الى انه في ان اللفظ على النقب
ويراد بالعلم المعنى المشهورة بها و هذه الالفاظ اشتهرت فيما بين النحاة بوصف الكلمة
الستة لانه مرتب لترتيب كون اللفظ موضوعا للنفس و الى انه يذكر يا مقطوعا عن الاضافة
لعوابدا و انه لا يكون اعتبار الحكم مشتملا على كل الى اوثانها الاعراب عن ذكر دده غير جامع
لانه حال استعمال عند الجر و كانها بمنزلة المنقي لاعراب فيما بالواو و الالف والياء
لانه لا يشترك لتعض لوجهه قوله لكن لا بطلق بل حال كونها مكبرة لانها ان الف الالف الجريد
هذه الكلمة في الحكم بعوض اعراب هذه الكلمات الستة او اهله انه يرد من حيث التكبير
والافراد بعضا لكونه بعوضهم في الاطلاق وينبه على ان خصوصيته الافراد والتكبير في
في مقام الحكم قوله ومضافة لغير الياء على حذف في ما النقب على
التسمية انه عقل عن ثوابت النحو لكن لا انه اشتغال بتحقيق القيود وانما لا
لانه اليسير التي تحصل نظره كانت هنا او التامة في غاية التعدد في قال
نبه على انه عبارة التي تحول على التقديم والتاخير لانه حال على الظرف فيه حال
لا يتقدم على الفاعل المعنوي او غير عبارة التي الا ما هو انسب ولقوله المتضاد

الى ما هو انسب فقد نبه بذلك على الترتيب بعد النقل انه لا يخطر ببال البشر قوله وانما اختار والكلمة
الستة لانه اعرابه لا يجري انه الوجه غاية الضعف والاقرب عنه او نقل المجوب بالمجرب في النحو
وعلى ذلك الفتح فكلا او انه ذو يجي الاوزان عشرين فحلول تقابلت كل فرع اصلا قوله وا
وانما افرادها سنة الكلمات الستة بها انها الحرة لكون معانيها منتشرة في تعدد الاولى في كونها
منتشرة عن تعدد انه لكون معانيها استدعت للتعدد لانه انه لهو اللفظ دده الحرف هنا فيه ذلك في
لانه في النحو التي تحفظ دلالتها في الاوجه تقال انها الخفي وقع في انها وقرنها
بعده ما يترتب على الفتح فانه تمام الحكم بكون الكسرة و يجي والمضاف اليه والتنوين واللام قوله ولو يوجد
في حصول الاعراب في انه الحمل التوابع دده غير الاعراب في الاعراب التحول به والتغيير
وبينه الموجود فيه لا بعد الاقل لانه المشتمة الا ان يحيى منها بعضها عند الشيخ الرضي ويحيى
كلا مالها دده بدلا من الغير واللام عندهم لانه الاعراب لا يتوهم من اصل الحمل فانه لاحق به
في تقام الشعر البرايت يوجد انه الفتح او حول كل الابناء عن التقدير وحيث في صالح
وانها على الاعراب فيه هذه الكلمات الستة دده غيرها بالحروف فلا يستقيم لانه الاربع والولد والولد
والام والقرب التغيير فانه مثبت من التقدير فالاولى ودجود بعده اعادة الاسم قوله فلما
كلمة التاء بدلا من الالف والياء لانها اصلا لا يتوهم منه مع الضمير اليه كلها وكلتا يجب
او بيوت في اوضيع ولا يجوز ان يكون مضافا غير تلك الالف النحو كقولك كلا زيد و عمرو
وكلاهما انه للامضاف الى المؤنث اضيف مع كان وانثويه الالف للتثنية لا صلاو او
او ياء والاكون على الاول قوله فان الضمير لا يظهر فيه في هذا المظهر انه يبين هو قوله لحذف
فيتلوه المراد بالجمع يكون معناه للاسم لا يجي ان شيئا لا مالي كل قوله ومعنا ما يعني
التثنية لانه تكرار الواحد مرة قوله وهو الجمع بالواو والنون سواء كان مفرده مؤنثا او مذكرا
سالما او غير سالم وفي نقل لانه كلمة في كتب الجمهور انه في انه كان ما فهم بعقل باشتراط
التذكير به انه يعنى عن اشتراط التذكير التعبير بجمع المذكر العاقل في التغير او التوهم انه اسم
على مفهوم لفظ في عند التسالم على ادخالها في انه لفظ في الاصطلاح في مفهوم التركيب ولو حفظ
وليس قوله وعشرون و اخواته يراد بالاخوات تسعون وثلاثون وما على صورتها في هذا
وبد في النحو يستعمل في الجمع لانه الفاعل انه قال انه يختص ونظائره في السبع
الجهات قوله والفتح اطلاق عشرين على ثلاثين ولم يصح على عشرين فلما تم لم يقف البه
انه ثلثين فان فهما انه مجموعة لا اصل غلبت على ذلك العشرات تغليب الاسم على الحاق

وما يضف هو انه يقال علامة في الاحاد ولا يعني التكرار الاحاد ولا في تكرار في اثبت الاعداد
فهذه الالفاظ الحلي او انها لا دا اجعلها انه لفظها قوله واطلاق ثلثين على الثلث وعلى التسع
وثلثين وهكذا قوله وانهم من الالفاظ لا يجي على الاد لو خالف الجمع الالفاظ انه بانه فيه
لطافة قوله وانما جعل اعرابه الجمع حقا لا في ذلك ملحقا للاشباه الجمع في الاصل
بعض عن حذف البيع في المحلي بحال ذلك لا باعد قوله لانها وضع للواحد بلا خلاف ولكنه قوله
وهو علامة التثنية والجمع قوله وقع وانها وجد يصلح للاعراب فانه قلت الصلاحية
مشروطة لانه العلامة لا تتغير والاعراب تتغير قلت هذا الحي حتى تغير العلامة بان تبدل
علامة بعلامة فانه يلاحظ الالف للتثنية جعل العلامة انه الالف او الياء فتبدل الالف
بالياء تبدل علامة بعلامة لا تغير العلامة قوله ولكن التثنية بالاضافة الى جمع فتلك يجمع
بالاضافة اليها لتوقف الجمع على التثنية والتصحيح الثلثة انه كل ضا ما او كثرا انه كاد وصفه
قوله وهو النصب على الجر لانه اكثر السنة الجر قوله انما لا الاقسام لما فيها سبقت بيانه
كل الجمع حيث كان لفظا او تقدير او اكرام في هذه البيع فالا انه لا تركه انه قبل التقسيم
بيانه لان اقسام التقسيم السابق لا التقسيم التقسيم للاعراب كما ذكره بعض الشارحين
وكان يخلي البعض ما ذكره على انه فهم لفظا او تقديرا انقضى بالقسمة الحول للاتفاق
الالاو والثانية انه فهم التقديم وعدد بحرفه بنونها الجر والثالثة انه بهذا الكلام
متصل بما قبله لا انفصال قوله اما النقديرية الى ان الاوجه تفريع التقديرية جواب اللفظي
لكون الاصل احق بالتقديم ولا يبعد ان يقال التقديرية حقا اولى بالتقديم في مقام البيان قوله
التقديري اي تقدير الاعراب الا في نفسه بالاعراب لعجزه ليلايم فهو اللفظي فيما عداه
قوله في الذي اي الاسم هو الذي تقدر الاعراب فيه الا ان لا يجيء جعل ما موصولة يصح التنوين
والى نوع جيد حذف الاسم عارض لغلبة تقديره ان تقدير الموجب لانه حذف
الضمير اسمه من حيث الحرف ولانه الفهم بالذي الى ومنهم من قال العلم ما يقال التي
واطال يعوضه فانه اليه لعل القرعة طيبة اذ يحلها عبارة عن الاي او اسم اول ونقد
الاعراب فيها ولا يصح في اسم المنسوب للحرف المقصور قوله ذا انما لا صلى انه فيه كعصا بالتاء
بتكرر عصا على ان الاسم المقصورة المذكورة داخل فيه المستقبل ايضا فانه قلت الاعراب
في عصا قبل الاعراب مستقل كلو قاضي وبعد الاعلال متعلق ان كما فلم فرق بينهما قلت
في موضع تقدير الاعراب فيه في الاستقبال فانه المستقبل ادى الى الحذف مع حسبوه
في عصا التعذر فانه الاستثقال اولا والمتحمل ادى الى الحذف الى انه يحل عصا محقق كلا

ومقابل بالفاعل والمفعول المتقدم والمستتر بين الضمير قوله ولأن الكلام الموجب ...

... بالفعلية ... فإن تعدد ... في الإضافة ...

قوله ...

[illegible]

الصدر من جهة تنزيح ما فصل في تعريفها الموجب ولو اقتصر على قوله لا تنوين لم يكن الالف
لا تنقص نحو نقص بعجز الشرط الآخر من جهة التنوين او للتنبيه على انه منع الكسر من غير المنصرف
بالاصالة لا بالتبعية فانه لو اكتفى بالتنوين لتوهم انه قد علم غير المنصرف حيث انه غير
منصرف منع التنوين والكسر معا بالتبعية كما قال الكثيرون ومن هنا قال ابو داود يجيء
فكلام لانه اورد ظبطا قوله ويشبه الفعل شابهة الاسم الفعل في ثلث مراتب اعلاها ابو
جب الثاني وادناها علم الا بفراده واوسطها المجرد فلا يبعد المقام تفصيلا قوله
لانك تقول قائم ثم تقول قائمة الموجود في الثاني الفاعل المطلق لان القائم مجرد
عن التاء فهو المذكر والموصوف لان الاسم والاصل المطلق لان الرجل يجرد عن الالف
واللام وهو النكرة فالوصفية في التانيث والتعريف فيهما والوصفية المعتبرة في منع الصرف
لا تتم الا بوصفية حقيقية قوله اذ الاصل في كل كلام اوله كالطرف [illegible]
[illegible] المتوقف على الفرع لانه لا يتحقق النوع بنفسه كما يتحقق الاصل لذلك كما يتحقق خلاف الاصل
يتبع لتحقق الاصل مع انه لم يكن الاصل متحققا لا خلاف الاصل فلا تاخير لا الاصل الوضع
[illegible] الوصفية الموقوف على الموقوف عليه وهو مرجوح على ان الجلالة مرجوع ليس فرعا للراجح
الا بجعل عقده الموقوف وليس للوصفية معنى نسخ المرجوحية قوله لانه اصل كل نوع انه
لا يلتبس به انه يحقق فلا بنوع آه بعضه ادركه دونه الفعل الذي فيه احد الزوائد
الاربع في علم دونه تحقق فذيجة انه الابيض قال قوله اي لا يمتنع الجواز يجيء بمعنى سلب
الوجوب والامتناع ويعني سلب الوجوب ويعني سلب الامتناع والعرف قد يجيء في العروض
كانه او جوز منه العرف الكل لانه فلو اشتد بقوله لا يمتنع قوله وباد وقال الكثير
والتنوين لا يلزم في الاسم حينها فيه انه غير المنصرف حافي عنده انه مؤثر فيه قوله يجيء
في الثاني بالقاعدة او باعتبار التناسب فلا فادي الاول والعرف في الظاهرية قوله وقيل
المراد بالعرف معناه اللغوي انه الظاهر من العرف بعناه الاصطلاحي والعامي [illegible]
وجوابه ان غير المنصرف لكم فهو وهكذا انه تنزيح نحو كره الاقل فلا وجه لترك انه
الثاني فانه فهو للعرف لانه الظروف ترد الكلمات الى اصولها ولا يجيء على اصولها
فلا يلزم من حذف المنصرف لها عند جمهور من البصريين كما لم يحك العرب المقصورة
مدوده لانه اصل المدودة المقصورة وجوز الكوفيون وطائفة من البصريين منع صرف
العلم للضرورة قوله وكقول متنباه كتبت في ذلك بين البيت مما قال فكا ظعن رهين
العرف فانه في مرتبة التحريم او كما في انه احد من ثبت المدة انه لا يتم مدة الزمان على

خوالياه وفي كتيبة بجمع غالية بوي حوشه انتهى مرثية بالتحقيق يرعده ساكنين
كردن الترنم فلا لك غاية والعنمانية ادا في نجد لانه لتنفع وجه على منع
تربية انها انه لا يتم مدى الزمان وامتداد انواع الغالية والاستقلام للانهار
والخنع لم يقع عليه بشئ لانه استثنى بشئ من شم العوالي ان الخنع ما ذا ادب على
شم مرتبة اهداها شم انه الاستهام للتعجب في عظم الموجب وهو لما انه استغنوا عن
الشم العوالي قوله وذكره بالفتح والكسر للتعليل قوله فانه رعاية التناسب
بين الحكات او من هم عند الجميع ولذا اعار التسجيع اهل محب الكلام واعتبره سائر
التنحو ومن ذلك ما يحكى ان النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة التنزيل يبدأ الخلق ثم يعيده والكلمة
المشهورة يبدأ ادري به بعض البلغاء قال لكاتبه اكتب يا مار فانه التركيب
فيما تحاربهما الى ارد باذار فقال انه يا ستر الاصغر كسر فلم يلتفت اليه الا بجامع
باب التناسب قوله فاذ لم يصل الاقوال الجمعية التسعة بانه قد يصل الا الظروف وفي
وحو اسم من اعلام الاولاد اي فضية يا باه وفيه منصرف فقال وذاك ضارب يضارب
مضاربة فاعيلقيل على مفاعل فيمنصرف مفاعلة لا محال لتناسب مضاربة وجعل في
هذا القبيل الحفظ مسحوا به نفسه فانه بعامل به معاملة لذا اريد به معنا به وهو انه
فذيوه غير المنصرف للعلية وسبب اوفيون قولهم اهم بما بعدها فرانه منصرف
يعني انه غير منصرف لكون على النفس مؤنثا ويعرض هذا التناسب بالتاكيد قوله
[illegible] سلا التناسب للمنصرف الذي يليه فراء قوارير التناسب فواصل الاني
[illegible] قوله سلاسلا واغلالا لما الحج جموع انه
[illegible] النقدية لمنصرف سلاسلا
[illegible] قوله [illegible] مقام [illegible] يا النوبة يتبنى انه يقتصر على هذا
وذكر هذا يا ذا الاسباب كلها في التعريف فيه جلد حد ضمنه فلانه في وفوج
ايما وقت وليشبه الاهتمام بيان انه لا انفع للتعريف قد مت لي بها قوله فانه قد يرد
في الجملة فقام مقام السببين لهذا الحكم عن للتم وكونه نهاية في الجمع المكسر عند بعض
ولانه لا نظير له في الاحاد عند بعض وان تمام الاولى كتابه لا تطويل لا يسع المقام كتب
في انها شئ فالاسيجي الطرحي جمع كلب واساود جمع اسودة وبي جمع سواد وانعيم
جمع انعام وهي جمع نعم اتنهى وقد يلحق التاء باسافرة والكرم ما يقع النوع على الابل وبي

[illegible] لتجمع انه او ماد به الحق او الفرض المختلف على الاول القول قوله فالعدل ضد
بين المعدول انه كون الاسم معدولا ذكر محققا الرضي انه العدل اخراج الاسم لا يخفى
فاشار الشارح لاما بيب عنه وهواة المصدر قد يكون مبنيا للفاعل كالضرب في
كون الشيء ضاربا ومقربون مبنيا للمفعول كالضرب بمعنى كون الشيء مضروبا بمعنى
والعدل كونه مبنيا والاسم يبنوه انه يكون مبنيا للمفعول وفي عبارة لانه التوضيح
مصدري مما يلحاق الياء للمصدرية لا للمفعول كما في ضربية بمعنى كون الشيء
مضروبا او المعنى المصدري الحاصل بالحاق تلك الياء في عبارة التسعة فيها ما السيمة
الالفاظ للمصادر واما للصادر وضعت للتمييز ما هو صفة الفاعل وما هو صفة
المفعول فلا يرضى بل بادر فيه ما ذكره للتوضيح تعريف الفاعل من قول على جهة قيام
بحث احتج به عن تعريف الفاعل في تريد مثلا على صيغة المجهول فانه يدل على انه
فرب يدل على وقوع تبين على زيد الا قسام شئ بزيد فلوه انه للضرب ميتا للفاعل
ضرب زيد والاطراف قائم المبني للمفعول من زيد لانه ضرب زيد على صفة الموصوف
دال على قيام المبني كالفاعل من فلانه جاز فانه يقول على طريق حيث قام به المصدر
لم يوضع الا لما قال بالفاعل والفعل المجهول يدل على وقوع حدث الذي تعتمد على
ما استند اليه ونحو مع الفعل المجهول بمعنى صنع الفعل الموقوف والفارق بينهما
في الفعل المجهول انما يتعين تقول ان لهما العدل بجمع الاجابة الاعتراض نوك لا يندفع
بهذا التوجيه لكن العدل في التعبير من المبني المعدول عنه وعدل اليه بما فيه
بجمع التبعيد فانه عدل لجمال الفعل فانه كذا في القاموس والعائد الى كون العدل النحوي
بجمع التبعيد ففيه ليل الا الاشتقاق المعدول ولتسمية الاسم معدولا وليس بقوى
لانه بمعنى المعدول اليه فلا يظهر له العدل بمعنى الميل عن الشيء لا الشيء في المانع مادة الاسم
بمعنى معدولا اليه لانه المادة عدلت الى الشئ وبكثير ذكره نظر ابن الحاجب فانه فلا لجمع
بينه وبين المقصود حاجبا قوله وحروفه الاسم اصله جوهر الفعل اذا ليس معناه
قوله اي عن صورته فسر الصيغة بالصورة لانه الصيغة قد تطلق على الكلمة باعتبار
ما يعرضها من الهيئة فقالوا صيغة الماضي والمراد بالصورة اعم من الصورة او ما

في حكمها كون لانه للجميع كالصورة فانه اما للامور لانه لا يعني التفصيل فانه الاتم في خروج
الصورة الكلية وكذا الالف واللام في المورد الذي صار علما بالغلبة فلو سمى علما للتسمية
يعني معدولا عن التسمية ولا حاجة لاحتمال اولا التعبير تعريف العدل بالخروج عما هو وصفه
في الصيغة او مسائل لاهل كراهة او في جمع واما ما يتوجه من انه ما عدوا اليه التعريف ينتقض بيوم
الجمعة في جمعة يوم الجمعة فانه خروج عما هو صفة من استثنائه لانه اهل لغة وفي غلاف التعريف
المضاف لانه لا مدخل في الصورة كما لا اسم للفرق بينها وبين اللام يجوز الفصل بينها وبين
مجرورها بالتحقيق التوكيد بخلاف اللام فمعناه يوم الجمعة لم يخرج عما هو صفة الا ما ليس
حقه فانه تقديره انما ما هو صفة قوله لانه يقتضي الاصل والقاعدة بان ذلك الاسم عليها وفي
الاسم عن صيغة الاصلية بهذا المعنى خروج عنها لانه ليس هناك اصل وقاعدة يقتضي انه يقع
على صيغة عامر الآن انه يقال اتفقوا من غير الفرع الآن انه كلهم بانه معدول ولكم بانه
سم باسم الفاعل من العادة فقوله على عامر العادة خرج عن صيغة الذي يقتضي القاعدة
وسس عامر المعنى قوله ولا يخفى انه صيغة المصدر وانه ذا صيغة اسم انه كانه يخرج صورة تقدير
حروف الاصول فهذه القرية [illegible] للضارب بانه كانه ما يعرض لمادته وفي صفة معناه
فيه ثلاث ثلث ليست هي ثلث لانه تعارضه لذلك نفى [redacted] العدد وما فيه له
ثلث الموصوف به فالوجه انه يقال جمع اشتقاق وفي المصادر السماعية للتنقيد
الصيغة بالاصلية لانه صيغ المصادر السماعية ليست في مقتضيات اصل وقاعدة
والاشتقاقات في المصادر القياسية بما خرج عن المعولات قياسية قوله فلا ينتقض
بما حذف عنه بعض الحروف كالاسماء المحذوفة الاعجاز وكذا الاسماء المحذوفة
الاول والثاني عدة والمحذوفة الوسط كقولهم وج ولا يبعد انه يقال خرج عنه كل ما
ما غير بابدال حرف اصلي كالجمع لم كالمقام وانه بهذا فانه المادة ليست باقية فيها
فلم يبق الموازنات القياسية كالمقام فيصدق عن المقام قوله المقصود بيننا غير العدل
عن سائر العلل قد اتجه هذا الجواب ونحوه ليس بمعنى انه لا يتجه على المنقطع انه المقصود
من تفصيل العلل وتمييزها تمييز المنصرف عن غير المنصرف وبيان العدل على هذا الوجه
لا يحصل هذا المقصد قوله اعلم انا نعلم قطعا قد دل كلامه على ما اشتهر في كتب النحو
من انه جوز ذلك محقق مخالف للعلم القطعي بل هو احكم بالتحكم لا ضطرار اليه
وانما المحقق ثبوت اصل له انما جوزه عنه فلانه قلت اذا انه ثبوت اصل له
محققا والاصل انما يثبت اصل لجواز الوضع عنه فلو كان انه محققا قلت

لم يرجحاه الا مع انه انما يقتضي القياس ان يكون اصل الاسم عليه كان الماء غلب وبعين بالمجموع ان
له علية تحريم فهذا الحرف لا حكم به الا الاضطرار في نقول ما اشتهر من بنيتي على انهم ادلوا
بالمجموع على ما ثبت ثمانية وبين ما حكم به الشارح المجموع على ما ثبت ثمانية وبنيه على ما
اعتبروا او المجرات الثابتة على توقف العدل ويتجه على ما ذكر ان يكتفي هو في تحقق
غير منصوب بتوقف بالشيء لانه لا يتوقف غير المنصرف بالعدل ما لم يعلم انه منع منه
الكسرة والتنوين فيلزم الدور التعدد الا انه لم يلتفت اليه لانه ذكر لانه في العدل التقديري
لا يحال فيلزم في تحقق العدل ويندفع الفساد بانه قليل يمكن تعداده منتعلم النحو
قوله الا انهم لم يتوا العدل فيما عدا عمر من هذه الامثلة يجعلوه غير منصرف للعدل انه
لذا السبب في سائر الاسباب سوى الجمع التقديري لا يتوقف على وجوده منع الصرف
فان التانيث والوصف والجمع والعجمة والتركيب مما يعرف بدون منع الصرف واما
العلمية فلا توقف في تحقق شيء منها الا عدم وجود منع الصرف وما العدل التحقيقي فانه فانه
هو موجود على ما هو القياس فيمكن ان يعرف بدون منع الصرف كما في سائر الاسباب
وان كان ممنوعا على ما هو ثمانية فلا يعرف الا بمنع الصرف فهنا ثم قال جعلوها غير المنصرف
الاولى تركه لانه يشتمل بينه وبين جميع الاسباب ولا يختص كون الحكم بالعلمية للضرورة
بالعدل فقد ان الفرق بينه وبين سائر الاسباب على ان الحكم بوجوده للضرورة دون الحكم
بوجودات ثم قوله انما جاز كانت على اصل محقق يعني كما يعني محققا صفة لخوه
مقدر حال متعلق وهو الاصل في هذا بعيد عن العبارة سيما قوله او تقديره لانه محمل على
على الوصف بحال المتعلق مع انه يصح ان يقول وصفا للمجموع بحال نفسه تعلق عن
الفهم حدا قوله جاء القوم ثلثة حال من القوم مؤكد بلفظا واما ما معقلا بهذا العهد
التفصيل فلهذا في المتنبي لحال الحال التفصيل اجمله وابه عليهما قوله وكذا الحال اعادة موحد
مثلوث مع الرباع وموحد لا يقول الرباع ومربع وثلاث ورباع ومربع الا انه يحمل الجميع
مع قوله واللفظ يحتمل الصرف مع غنا وحمدتنى بخلاف جمع الاخرى قال الشيخ الرضي
يستعمل الا في ذلك من خمس الا عشرة باته التي في محاسنه قوله والسبب في منع الصرف
ان قصد بهذا الكلام دفع اشكال عرضه من اعتبار الوصف من جعلها في اسماء الاعداد
لانه الاعداد ليست اوصافا اصلية وانه لا ترجيح بعض ما قيل في منع منهما فانه مما قيل
وهو ليس بوجه فان اعتبار العدل امر اضطراري الجائه يقتصر على قدر الحاجة الا
في منع صرفها تكرار العدل حيث عدلت عن الصيغة وعن التكرار او الكلية الا الوصفية

الكلال بدل

قبل الكامل قوله لان الوصفية العارضة الا كانت في ثلث وثلث وجمع وصفية الا وصاف
في الاعداد انها وضعت للوحدات ثم استعمل مجازا في الاوصاف ويكون ثلث ثلث
موضوعة للوحدات في الوضع التركيبي لانها موضوعة للوحدات في الوضع ليس بحيح لا ان يوجب
عدم الانصراف ابعا اربعا قوله لانه صار خمس الا اشد ما عرض فانه قلت عل ما يشير اليه
ليس انه اصل اشد ما في افعل ثاء ضرب لا يوجد الثاني انه لا يستعمل الا في غير ما هو من
جنس المذكور فلا يقال جاء زينب او اي مع اخرى بل يقال اخرى قلت والمحققون قالوا
في الاستعمال اشد ما في اشكال جاء زينب وامرأة اخرى الكافي اي جماعتهم اخرى ثابتة
على ان صيغة التفضيل موضوعة للموصوف بالزيادة للموصوف النقصان واقل ما
تاول اليه في تفصيل في التاخير بل نقص قوله علم ان معتوله في امرها هذا يكفي
في ثبوت العدل والتحول في فصول الكلام لا ينبغي اخذ عنده لانه در الرضي حيث
احتاط قوله واقام لم ينسب الا التقدير للاضافة لم ينسب اليه حفظا للقاعدة المذكورة
في تقدير الاضافة اذ لو نسب اليه لا ضاع الى التغيير لان الحكم بان تقدير الاضافة من
احد الامور الاربعة رابعها العدل ولا يخفى انه لو ضعيف لانه قال عدتهم تقدير الاضافة
في الكلام لا يوجد فيها في الاصل المعدول عنه بمن بعدد اذا قيل جاء زيد الرجل والاخر الاخر
وجاز في الاخر لو عرض التفضيل لم يكن المفضل عليه الا ما ذكر اولا والا يتصور التفضيل
على ما ذكر اولا بالاضافة بين اي لو الاصل والحكم بانه معدول عن اهل التصوريين هو
فتذكر يرتفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم قوله فاء انه يلي فكون من الكرم
او اضافة اي مثلها المضاف اليه فلا يتعين كونه المضاف فيها تابعا للمضاف الاضافة
الاولى انهم لم يعرفوا ذلك لانه ليس ترى وجهه الاسم وانما لم يستوف الترتيب بيانه ولا بيانه
في غير الاعداد لانه لا يلي منها مجازا ولا يتوصف المنصف منها عبارة قوله فاصل الجمع اجمع او
جماعات لا يخفى ان القياس في جمع التكسير الذي هو جمع ليس جمعات فلا يجعل جمع انه يرخص
عنها قوله وعلى ما ذكرنا لا يرد الجمع الثابتة في غير المغيرات الغير القياسية واي فضل
ذكرنا لانها انما اوردت على العدل وطلب ما به يفرق بينها وبين المعدولات حيث حكم اهل
بالشذوذ في الاولى بل بالعدل ولا يخفى ان على ما سبق ان لا يرد جموع الشاذة فتكون هنا
تكرار ثم قوله كيف جعل اعتراض فائدة صيغة فيتبع ان يذكر فيما سبق في لا يكتابوا الاعادة
ذكر انه لا يرد جموع الشاذة توطئة لذكره واورد ما يرد به ما ذكره ولم يحضره ان لولا

حماهر

ما ذكره يوجب كون اجمع وبالحق ابعض مصطفى في انه ليس انما اجتمع العدل ووزن الفعل
قوله ولا قاعدة لكم المجمع ليلتزم في انهما الشذوذ فلا يثبت الشذوذ ان
لا باعتبار كونه جمعا لان الجمع انما لا قياس ولا باعتبار عدوله عن افعال كل لعدم
تصور الشذوذ في العدل قوله لو قيل اسم جنس كرجل وعرف للعدل في الاصح وانما
واما ما هو ما لغة فاعل اختص بالنداء كفسق مبالغة فاسق كما ان فساق
مبالغة فاسق وان فعل علما فانه لم يثبت فاعل من جوهر اصحاب اسم جنس فلا عدل في
الا انه فانه جاء بجمع ودفرة فانه تجاوز جمع الشهادة بنت فاعل منجمين او قدم
يجيء اسم جنس بكلام يوجد الفعل في العدل لقثم فانه وجدناهم ولم يوجد قثم الا علما
الا انه فانه لو اجتمع الشرطين فليس بعدك هذا مخلص ما ذكره الشيخ الرضي
ويرد عليه على ما ذكره في قثم ما في القاموس فثم كزفر من القثاء بن عبد المطلب صحابي
وكثير العطاء معدولا عن قاثم والجموع للخير والعيال كالقرم والجمع للشر ضده
ذكم للضبعان ولا شان في بكلام نحو فعلها فاعل ومذهب اللسان ان يجوز انه لا يصلح دليلا على
ثبوت اصله في هذا القسم لما نوجه لانه ثبوت الاصل لا يلزق بعد ثبوت الاصالة ولا
ولا دليل على اصالة الترجيح بالشر الى ما بعد بحث الاستلزام بالنداء الثالث قوله لحضار في
في الحواشي الهندية اسم كوكب وفي القاموس جبل بين اليمامة والبصرة والنجد او بجرين الا
وكذا كان له المرتبة وفي بعض النسخ بواو في القاموس اصل بين العرب قوله فانها مبنية و
وليس فيهما العدل الا انه اشيا فيه ان ترد ليس فيها في الا الاربع وخط المنع وان ابدانه
ليس فيها موجب بناء الا الثلاثة ففيه انها ليس موجبي بناء وهي ها وذلك فعال وهو موجب
البناء وفاعله وليس فيهما الا الوزن والوزن لا يستقل في ايجاب البناء قوله فاعتبر فيها
العدل لتحصيل سبب البناء هو العدل والوزن لا المجموع قوله فانهم اعتبروا العدل
بطائفة الغير بني تميم وقد انه يحمل النحاة فانه قلت العدل موجب البناء فاعتبار في قطام
يوجب البناء ولا تكون موجبا قلت المعتبر هو الا يوجب البناء بل المعتبر اصالة قوله وليس
تحقيقا انما لو كان نفسه وحبنا على ما هو الغالب فانه الا استثناء بين العدل
في اللوبا قاصرا فيه لكربان قطام في محل وقطام كسر امرأة على ما هو الصحيح قوله
الوصف وهو كون الاسم لم يوقف في هذا الباب الا العدل لانه غيره اما يوقف في هذا

البحث الوصف

في هذا الكتاب في محل طلاسمتعن على اثبات الشذوذ فيما بين المحصلين ان عرف
العدل المعدول فيه من توفيق السلف بخلاف سائر الاسباب الباقية حيث لم يعدل
فيها في الشارح فيترتبها الاسباب الباقية ما لم يعنيه المصنف في محل قوله وهو كون
الكم في الاعلى انه مبهم ما وصفه به بعض صفاتها لم تعين بتقييد الابهام
بانه ينحو في الغاية كما بين به غير الثلاثة في توفيق غيره وهو معطوف على ما ذكر
على ذات مبهمة غاية الابهام باعتبار معنى معين لو لم يقيد الابهام لم يجمع اسم
الزمان والمكان والالة عن التوفيق بخلاف توفيقها فانها يجيئه بتقول وبعض
صفات فان هذه الامور وان دلت على الذات وبعض الصفات لكن لم تدل على
بعض صفة تلك الذات لكن لوجدته دلالة موضحا لكونه اسيد الحية عن صفة لا
لا تقول الجمعيد الابهام لعدم اطراد غاية الابهام في جميع افراد الوصف فان رجلا فيه
وصف ومعناه رجل فيه الصوفي القياص فيه وصف ومعناه الماء الكثير لانه
الفيض الذي افتقر منه معناه كثرة الماء وانا نقول بجبل معناه رجل صغير لا رجل
لا التصغير نوع على ذات مبهمة وبعض صفاتها فانه دلت على ذات معين
ايضا ومعنى الفياض في ثم ما له كثرة الماء لانه معنى المشتق في البناء ودلالته
من فان كون معنى الفياض شيئا ما له كثرة الماء ولا يكون بعيدا فليس بشيء فانه لو كان
له عرفت معنى موجود الفياض للاولين لكان للعين ما ذكر العنصر فيرى الصحن ما الكثرة
الماء والابتعاد بحال فقد عرفت انه معنى طلبي طلبي الحقير فهو بمنزلة علم هو
صوري فلم يجيء حدوث الوصف بالتصغير في العلمية فلا تلتفت الى ما قيل
ان منع الصرف طلبي المسامحة وعدم الفرق بين التصغير والتكثير فان الاول دائم
على ادق النظر لا على التسامح فتدبر قوله لذات ما اخذت مع بعض صفاتها
الا هو المجمع والانوثة ايضا قوله ومررت بنسوة موصوفة بالاربعة الصواب بتصفة
قوله شرطا اي شرط الوصف انه ينبغي ان يقيد ايضا بانه لا يوجد في الاعلى عند بسيدها
وانه لا يوجد نائلا بالعلمية عنه انه صغير قوله في الاصل الذي هو الوضع كتب بعض
في الحاشية وانما فان الوضع اصلا لتنوع الدلالة المعتبرة عليه بهذا الى تنوع الدلالة
الثلث المعتبرة في باب الافادة والاستفادة عليه وانما كان الوضع اصلا والدلالة
فرعا مع ان الدلالة الطبيعية لا تنتهي الى الشيء لا انه الاصل في الوضع منزلة الاستعمال

البكارة

الفرق على الظرفية ولا يكفي ان الظاهر انهم جعلوا الوضع اصلا بالنسبة الى الاستعمال والاذة
فرع الوضع فجعلوا الثابت في الوضع ثابتا في الاصل والثابت بحسب الاستعمال عارضا
قوله اختصاص ببعض افراده من حيث انه فرد لا لذاته الوضع [illegible] للفظ بالوضع
صريح اي في [illegible] وكذا انه لا يقتضي التقليل منها باعتبار الاصالة بالغلبة الا انه لما لم يطلع على امثال
لم يقل في بعض التوضيح ايضا لانه اراد بالغلبة غلبة الاسمية على الوصفية سواء كان
تلك الغلبة بغلبة الاستعمال او بالنقل وليس بيانا للتابع ايضا فان اريد ارادة بالاختصاص
ببعض الافراد اعم من الاختصاص بالغلبة او بالنقل فلم يفهم منه تخصيص بالغلبة الا
في [illegible] فان كان اسودا قوله فلذلك الفاء لتفريع الحكم على اشتراط
الوصف في الاصل للامور المذكورة فلا حاجة مع اللام حتى قال الفاء تدل
على ترتب الحكم واللام للتعليل فيفيد عقيب التعليل فلا يغني احدهما عن الاخر في ضد
الى [illegible] كيف والفاء في [illegible] لترتيب النتيجة وفي [illegible] على الاصل [illegible]
العام واللام ليس لترتيب المعلوم لانه لتعليل العلية واللام لترتيب [illegible] قوله المذكور من
اشتراط اصالة الوصفية وعدم عروض الغلبة اشارة الى ان ذلك اشارة
الى المعتقد [illegible] بالمذكور وانما جعل اشارة الى العدد
لانه اذا ورد صرف اربع الى اشتراط الاصالة وورد امتناع اسود الى عدم الغلبة
وورد الضعف افعى الى الاصالة فيحمل مجموع الامور الثلثة معللا بمجموع الامرين
واما الحمل على [illegible] الى [illegible] هذا التحقيق [illegible] قال
[illegible] الفرق الى [illegible] لانه صرف [illegible] وغفل عنه ان [illegible]
تقول [illegible] قوله فلا [illegible] الغلبة لتقريب اشتراط [illegible]
الاصالة [illegible] وليس [illegible] بالذات [illegible] الى اشتراط الاصالة ولذا
الى [illegible] وشرط [illegible] الاصالة [illegible] واضعف الثلثة قوله صرف لعدم اصالة الوصفية
[illegible] بنحو اربع [illegible] على [illegible]
[illegible] فاطع على عدم الاعتبار الوصف [illegible]
اربع [illegible] اشتراط [illegible] وزن الفعل [illegible]
وطولوا الكلام في الاعتراض على عدم الاعتداد بقبول التاء [illegible] فلو ضنا
عن الاطالة الى الطول [illegible] عدم اعتبار الوصف [illegible] الى قاطع

قاطع [illegible] الى القاطع [illegible] فطوبى [illegible] اربع وكون الفرق لذلك
لاعدم شرطه وزن الفعل [illegible] تقديم الظرف على عامله [illegible] وزن الفعل عدم قبول
التاء في اصل الوضع ولذلك امتنع اسود [illegible] الاسود [illegible] الاعداد [illegible]
بعدم عروض الوصفية لان اصل الوضع [illegible] قوله وامتنع من الفرق لعدم [illegible]
الغلبة اسود [illegible] فال [illegible] وامتنع اسود [illegible] صرف اسود او امتنع اسود
من الفرق [illegible] الثاني اولا الثاني قوله الاول [illegible] السوداء [illegible]
العظم [illegible] قوله وضعف منع افعى [illegible] فان قلت لو اوجب [illegible]
الوصفية من غير [illegible] ضعف منع الفرق لاوجب تقدير [illegible]
كفعي صرف منع الفرق [illegible] فلم [illegible] بالضعف فيه قلت تقدير السبب بعد كفعا
منع الفرق لا يوجب ضعفه وانما يوجب ضعف منع الفرق [illegible] منع الفرق
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
قوله التانيث اللفظي [illegible] بالتاء [illegible] اللفظي [illegible] المعنوي ولا [illegible] بالتاء [illegible]
[illegible] التانيث الذي [illegible] بالتاء والمعنوي [illegible] بالتاء [illegible]
[illegible]
[illegible] التانيث [illegible]
[illegible] الكسر والتوضيح لانه [illegible]
[illegible] التاء [illegible] التانيث [illegible] التاء [illegible]
وقال [illegible] من الفرق [illegible] المؤنث [illegible]
قوله [illegible] التاء [illegible] التانيث [illegible] التاء [illegible]
[illegible] العلمية [illegible] الفرق [illegible] التانيث [illegible]
قوله لانه الاعلام محفوظة عن الفرق [illegible]
[illegible] الامرين [illegible]
العلمية في المعنوي شرط [illegible] الوجوب قوله وشرط تحتم
تانيثها [illegible] العلمية [illegible] الامور الثلثة [illegible]
[illegible] المعنوي الذي [illegible] شرط العلمية قوله [illegible]
عبارة عن [illegible] الثلثة المذكورة في الزيادة على الثلثة [illegible]

شرط الوجوب في الثلاثي [illegible] شرط الوجوب [illegible]
[illegible] عبارة عن [illegible] ابراهيم [illegible]
ابراهيم [illegible] الشرائط الثلث للوجوب قوله [illegible] الامور [illegible]
الثلاث [illegible] سبب [illegible] الوصف
والعلمية [illegible]
لم يجعل [illegible] الامور الثلثة شرط تحتم تانيث العلمية لان العلمية [illegible]
شرطه التانيث [illegible]
لان العلمية [illegible] الشرط [illegible] السبب [illegible] العلمية [illegible]
لان الكلام [illegible] شرط التانيث [illegible] التانيث
في [illegible] التقوية [illegible] العلمية سبب
[illegible] قوله وسقر [illegible] طبقات النار [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
العلمية [illegible] اسماء الاماكن [illegible]
[illegible]
[illegible]
ما لم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اسودا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الفرق الزيادة على الثلثة [illegible] ثلثة [illegible]
[illegible]
لانه [illegible] بالجماعة [illegible]
فانه [illegible]
[illegible]
على الثلثة ولا [illegible] الزيادة
[illegible] المؤنث المعنوي في الاصل

في [illegible] المذكر [illegible] الاصل ولذا المنقول
من المؤنث بالتاء [illegible] منقول عن [illegible] بالتاء [illegible]
فيه [illegible] لا [illegible] بالمؤنث غير منصرف [illegible] بالمذكر
منصرف [illegible] لان [illegible] اللفظ بالمؤنث المعنوي [illegible]
في منع الفرق [illegible] المنقول عنه الا
المذكر وليس [illegible] بالمؤنث [illegible] قوله لانه الحرف
الرابع [illegible] الثلثة
[illegible] الثلثة [illegible] الرابع [illegible]
مقام التاء [illegible]
على [illegible] التصغير [illegible] الاصلي [illegible] التصغير [illegible]
[illegible] مقام
[illegible]
ولا [illegible] المؤنث [illegible]
الثالث [illegible] رابع [illegible]
[illegible] فيقول [illegible]
في مقابلة الفاء [illegible] قوله
المعرفة اي التعريف [illegible] الموصوف [illegible]
عن السبب [illegible] قوله [illegible]
علميته [illegible] اشتراط
علميته [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله لانه [illegible] التعريف
[illegible] بالشرط
وليس [illegible] العلمية [illegible] بالتاء [illegible]
بالسبب [illegible]
قوله كون اللفظ [illegible]
علما نقل عن صاحب القواعد قوله [illegible] قوله [illegible]

فيما اي في الكلمة العجمية مثل تصرفاتهم في كلامهم فيمتنع من الاضافة واللام وما يقع
اي التنوين فلا يدخله الكسر ايضا وان لا يمتنع من قبول ياء النسبة والاعراب وقلب
بعض حروفه وحذف بعضها [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مقصود ما ذكره بعض المحققين في السيد الشريف [illegible] الشيخ [illegible] بهذا التحقيق

ليخرج السيد الشريف [illegible] كما هو المشهور [illegible] كلام [illegible]

الايضاح [illegible] بهذا التحقيق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومعتبر الاعتبار في حده اعنه الاتصال مثل دونه وعضو الاول وهو الوضع الاول الطرق اعني [illegible] اثبات
استشهاد الاذكى بكلام معتبر في الاعلام الا قولان يتحقق بدد وضعه الثاني معتبر لانه يلتبس عليه [illegible]
والمقولات باعتبار ما يليه غير متحقق فهو خارج عنه وقد كتب على الكتبة الادباء تحقق اي [illegible]
وقاذو جفاو على اذنب فعلا فعلا وفعلا لا قوله او عن الصادر الاول يعني او عن معاه
للصادر الاول اذ كانت تلك المعاني الا على اللغو والتصادي بين الكلمة مشغولة عن معانيها التي
بينه المعاد دون اللفظ ان ينطق بعض معانيه لا يحوا التي لاحق لفظا اي فهو تلك الفاء
في الاصل اصوات كتبا على تلك الكلمات واصوات تلك قوله او عن الطرف يعني اعني عن الظرف [illegible]
والمجرد قوله فادي [illegible] كلمات ان الاختلاف والاتفاق في تلك ناتيها كونها مجازا في
والاستقبال وتارتها كونها اي ذاته الكلام قوله يدل على انما يتى معنى في [illegible] الثلثة فيه
على ان صدق ابعاضه على [illegible] اذ اللفظ المشترك [illegible] لا باللونين فلابد لاعن معناه واحد
قوله ونحن [illegible] اهم ارادته يدل بعض [illegible] ليفيد زيادة [illegible] او ليفيد [illegible] الاسم [illegible]
وابانه عن الوضعي لا يدري منه [illegible] لعانه [illegible] وتوفق [illegible] على الاتفاق ان نقلا
المعنوي ان [illegible] لا يستحق [illegible] كثيرا اي طيبي بهذا الكتاب [illegible] اذ نقول [illegible] الهام [illegible]
بني [illegible] على التقسيم [illegible] التوضيح [illegible] ماذكره الاتفاق قوله فقال
ومن فوائد اي [illegible] الاسم ولا اقدمه على [illegible] وليس التقديم [illegible] والا لعوا [illegible]
و [illegible] ذكره بالم [illegible] التنبيه على الصفة [illegible] ذكرهم [illegible] ماذكرنا الا [illegible]
ذكرهن ليتم [illegible] الدلالة على الكثرة بالاسود [illegible] بجوز واعلام [illegible]
المذكور بيتي على الاملاحظة الارتباط [illegible] ملاحظة العطف والاعراض [illegible] واحدة من الامور
المذكورة [illegible] الذي [illegible] ملاحظة الارتباط [illegible] افادة
كل واحد [illegible] في توضيحها او [illegible] توضيحها هو [illegible] فالعاقل
بحال العاقل على ما يقصد [illegible] قوله [illegible] ما يكفي به ولا يوجد [illegible] الا [illegible]
بين الوجوه [illegible] الاعتقاد [illegible] عند ارباب [illegible] الاستعمال
بلغاء العرب [illegible] فلان [illegible]
بعض [illegible] الاكتفاء [illegible] تدبرا وتدبر [illegible] اي [illegible] المختص
[illegible] اولا [illegible] على الواجب او [illegible] كلام [illegible] وتكلفا
لا تحقق وتعسفات [illegible] قوله دخول الكلام اي كلام [illegible] الكلام فيما بينهم [illegible]

المذكور

ربما صيغة [illegible]

كتاب الحدود في الحدود بسم الله حمداً لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد وآله اجمعين هذا الكتاب جمعه محمد بن عبد القادر الغالب الاسترابادي المتوطن بخوزستان وسماه الحدود في حد الحدود وانه يدور على ثمانية وستين كلمة ذكر فيه حد الاشياء لابد من معرفتها ليكون للمنتهي تذكرة وللمبتدي تبصرة ولابد ان يكون على ذكر عند الحاجة بما ذكر من كتب الاشعر وبحجة الامام المعتمد بن الحسن الحد قال قائل الحد في اللغة عبارة عن المنع ويسمى البواب حداً لانه يمنع الناس واما في عرف الاصوليين فقد اختلف العبارة والعبارة فيه والمعنى واحد قيل هو الجامع المانع الحاوي المحيط بالشيء وقيل هو عبارة عن الصفة الخاصة المميزة للشيء من غيره وهي تجمع تلك الصورة جامعة بجنسها مانعة لغير جنسها وقيل عبارة عن ماهية الشيء خلق مالم يكن فيكون وقيل ما سوى الله تعالى العالم ما سوى الله تعالى ما افتقر الى مكان او زمان الانسان حيوان ناطق منتصب القامة عريض الظفر العلم معرفة المعلوم على ما هو به وهذا حد القاضي ابي بكر الباقلاني رحمه الله وقيل اتصاف الحاسة العقل نوع من العلوم الضرورية الذي لا يخلو العاقل عنه عند الذكر وهو ما يتعلق بجواز الجائزات ووجوب الواجبات واستحالة المستحيلات وهذا حد القاضي المذكور وعند ابي الحسن ما تصير الذات به عاقلاً وعند الخطابي هو عند جميع الاشياء الكائنة لهذا كالعلم والجهد وغيرهما مثلاً كما يقول العلم ما يصير الذات به عالماً ما يصير الذات بها جاهلاً وعند الجهل اعتقاد الشيء المعتقد على خلاف ما هو به اليقين هو علم يحصل بعد استدلال ورؤية الظن تجويز امرين احدهما اظهر من الآخر الجوهر هو الجزء المتحيز وقيل ما يقوم بنفسه العرض ما يقوم لغيره الجزء الموضع الذي يصلح للتحيز التحيز ما اذا وجد فيه منعاً اخرى

اخرج عن كونه كائناً الادراك معنى لا يدل على العلم الا ترى ان الاعمى والاصم لا يعلمان الشيء ولم يدركاه في الذي لا يخرج على العقل الخفيف لا وجها ولا قصداً السمع ادراك المسموع المسموع ما تعلق به السمع الشك تردد بين امرين لا مزية لاحدهما على الآخر السهو هو المعلوم من ان يحضر بالبال الفرض ما يكون حاصله وقيل ما ثبت وجوبه بدليل قطعي وقيل ما يجب علماً او اعتقاداً او عملاً وهذا المعتقد ابي ح رح الواجب ما ثبت وجوبه بدليل غير مقطوع به فهو كالفرض في ذلك وقيل ما يجب عملاً لا اعتقاداً او لا عملاً وهذا احد ابا حنيفة رحمه الله وقيل ما افترض بدليل في نوع شك وقيل دليل الواجب يوجب العمل دون العلم وقيل ما لا يسع تركه ويلحقه المأثم بتركه او ما يلام تاركه على تركه السنة هي طريقة والسيرة وقيل ما واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم المندوب ما يرجى الثواب على تركه المباح ما دون استوى فعله وتركه وقيل ما اعتقد الفقهاء الحرام المطلوع شرعاً يلام فاعله ويعاقب التكليف توجه الخطاب الى المخاطب وقيل الزام كاسق الخطاب الكلام الذي يفهم منه المخاطب شيئاً النص عبارة عن ما لا يحتمل التأويل وقيل ما لا يحتمل التأويل الا تأويلاً واخذه الشافعي رحمه الله في الطعام نصاً الظاهر ما احتمل معنيين احدهما اظهر من الآخر المجمل اللفظ المتردد بين محتملين او محامل من غير رجحان جهة على جهة وقيل ما لا يفهم معناه من لفظ المفسر ما عقل معناه من الفاظه ولا يقبل التأويل المحكم ما لا يقبل في اللغة مأخوذة من البناء الوثيق المحكم هو العقد الوثيق وقيل المفسر المحكم واحد المتشابه الذي يحتاج الى ذكر وقيل ما تشابه في المعاني على وجه لا يتصور حمل على بعضه ونفهم الا بدليل وقيل ما لا يظهر فيه غرض المتكلم ولا مراده الحكم تعلق خطاب الله تعالى بافعال المكلفين

في المطالب السمعية اقداماً واحجاماً وقيل ورود خطاب الله تعالى في
افعال العباد بالامر والاباحة الحسن ما يحمد فاعله ويشكر وقيل ما يميل
النفس اليه ماخوذ من الوجه الحسن القبيح ما يذم فاعله فعند الشافعي
الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع وعند ابي حنيفة الحسن ما حسنه
العقل والقبيح ما قبحه العقل المكتوب هو الجمع ويقال عبارة عن النظم والجمع
كما يقال في صدر الكتاب كتبت الخيش اي جمعت وكتبت حيا الناقة
والباهة وخرجت بين شفتيها بحلقة وفي عرف
الشرع المكتوب المفروض قال الله تعالى كتب عليكم الصيام اي فرض ووجب
والكتاب في عرف الشرع عبارة عن كلام الله تعالى النظر
فكر يطلب به من قام به علماً وغلبة الظن الاصول منقسم الى قسمين اصول
معرفة الله تعالى واصول الفقه فاما اصول معرفة الله تعالى فالدلائل اما
العقلية والدلائل السمعية بانه لم يد القدرة مثل هذا
والدلائل العقلية بانه واحد قادر حي ومثل هذا واما اصول
الفقه فمعرفة احكام الشرع وقيل هي الادلة الدليل ما يتضمن النظر فيه
وقيل ما يتوصل الى العلم ما لا يعلم في مستقر العادة اضطراراً وهذا حد
العالم وقيل الدليل ما ادى الى ادراك المطلوب الظفر بالمقصود وهذا اجود
ذكره امام الحرمين الفقه هو العلم في اللغة واصطلاح الاصوليين معرفة احكام
الشريعة المبينة على الكتاب والسنة واجماع الامة المحظور ما يحمد فاعله المكروه
ما تركه اولى من فعله العبادة في اللغة التذلل ويقال طريق متعبد اي متذلل
يسمى العبد عبداً لتذلله وفي اصطلاح الاصوليين فعل ما يريد الله تعالى تاتيه العبد
باختياره تعظيماً لربه المعصية مخالفة امر الله تعالى مع التزام العقوبة والمواخذة

والمواخذة الحقيقة اللفظ الموضوع لما اريد به المجاز ما عدل به عن موضوعه
الاصلي الى غير موضوعه بضرب من المقارنة اما من حيث الذات
كتسميتهم البليد حماراً والشجاع اسداً واما من جهة التسمية كتسميتهم المطر سماء و
العنب خمراً والقذر الخارج من الانسان غائطاً الخاص الفرد وقيل المستخرج
من العموم بدليل وسميت الخاص خاصاً لتميزهم عن عداهم من العامة العام
ما يتناول مسميات عدة من جهة واحدة وعامة الناس كثرتهم الاصل في اللغة
عبارة عما يبنى عليه الشيء ويتفرع عليه وعند الفقهاء هو المتفق على تعليله
وقيل هو الحكم الثابت بالنص والاجماع الفرع المبني على الاصل ولا يستقل بنفسه
وعند الفقهاء المختلف في تعليله الاجتهاد بذل الوسع والطاقة وقيل
بذل المجهود في طلب المقصود وفي لسان الفقهاء عبارة عن بذل الوسع
في طلب القضية والحكم من اصول الشرع المعلوم مثل الكتاب والسنة واجماع
الامة والقياس وشرائط التي في حق المجتهد المطلق هو اللفظ الدال على واحد
غير معين المقيد هو ما يتناول ذاتاً موصوفاً بوصف الرحمة ارادة الخير
من الله تعالى الغضب ارادة العقوبة لاهل التوفيق القدرة على
الطاعة الخذلان القدرة على المعصية الكلام معنى قائم بالنفس ليس بحرف
ولا صوت شاهداً كان او غائباً الطرد وجود الحكم لوجود العلة مثل
قولك في حد الانسان حيوان ناطق منتصب القامة عريض الظفر يحكم بن فيجد
هذه العلة يحكم هذا الحكم العكس عدم الحكم لعدم العلة مثل قولك
في حق الانسان حمار كل ما كل وقت فانت العلة بعين عدم ما ذكر ما عدم
الحكم الاجماع اتفاق اهل الحل والعقد على حكم الواقعة العلة في اللغة هي
التغير ومنه سمي المرض علة لانه يغير الذات وعند الفقهاء الجالبة للحكم بوجودها يوجد

ويعدم بعدمها السبب ما يتوصل به الى المقصود ولهذا سمي الطريق سبباً
لانه يتوصل به الى المقصود ويسمى الحبل سبباً لانه يتوصل به الى الماء وجميع
الاشياء التي يتوصل بها الغرض يسمى سبباً لانه يتوصل الى المقصود جز
السبب الامر المعتبر في اشكال السبب الشرط هو الامارة والعلم في اللغة
ولهذا سمي الشرط شرطاً لانهم امارات يتميزون من غيرهم الى المعاقل لانوار
الفقه تارة والظاهرة ما يترتب العلة من اخرى المناسبة المعنى الذي اذا عرض
على العقول تلقته بالقبول بيان ان اللفظ المذكور في الدليل يستحسن
النقض وجود العلة لا لحكم وفي اللغة عبارة عن عدم العلة وبيان ابطالها
الكسر وجود معنى العلة ولا حكم المعارضة مقابلة الخصم بمثل دليله القلب
تغير الشيء عن جهة كقولك الجود في عرف الاصوليين والفقهاء مشاركة الخصم
المستدل في علم الحكم الفرض ذكر معنى في الاصل وذكر معنى في الفرع ينتفي
احدهما عن الاخر بغير المطلق وهو سوال حقيقته التخصيص تبيين بعض الجملة
بالحكم البيان اخراج الشيء عن حيز الاشكال الى وضوح الصيغة عبارة عن كلام
منظوم دال على عرض صحيح الشبهة معنى يقتضي حكم الشبه المعلوم حكم العلة
المعلل المسئلة الدليل يقال للسائل والمشترك والاتحاد انه المشتوك الاخر
الدليل الى المدلول هو الحكم الحجة ما دل على صحة الدعوى المناسب
ما اذا عرض على العقول التقى لا اذعنت له ولا تاباه المؤثر ما ظهر تاثيره
في الحكم الملايم ما اثر جنسه الحكم كتاثير جنس الجناية في ايجاب العقوبة والطاعة
الموفوع الطاعة امتثال امر الله تعالى ثابتة للعبد على حكم الموافقة المثل
قول ساير يشبه حال الثاني بالاول النعم ما كانت عاقبته محمودة وقيل
ما يستلذ به النقمة ما كانت عاقبته مذمومة وقيل ما يوفقه من العذاب

الخبر

الخبر ما يدخله الصدق والكذب فالصدق هو القول الدال على ما وقع
ما اخبر والكذب خلاف الخبر به وينقسم الى متواتر واحاد التواتر ما
يستوي اوله واوسطه واخره والنقل والخبر عنه والاحاد وما يفتقل بنقل
الافراد فلا يستوي اسفله واعلاه المسند ما اتصل رواه فلان عن
فلان عن رسول الله صلعم المرسل ما اطلقه الناقل فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المجهول ما روي عن راويه لا يعرفون المطلق ما رواه الجمع واسنده البعض
ولم يسنده الباقون وهو خلاف المسند المطعون ما طعن في روايته اما
فسقاً او غفلة او في عوالاً او اسناداً بان يقال ما نقل عن رسول صلعم النسخ
في اللغة هو الرفع والازالة يقال نسخت الرياح للاثار ونسخت الشمس
الظل اي ازالته ورفعته وفي عرف الاصوليين والعقول على ارتفاع الحكم
لولاه لاستمر وقال بعضهم بيان انتهاء امد العباد النسخ والتخصيص شيء
واحد لان النسخ يختص بالزمان والتخصيص بالاعيان القياس اختلف الفقهاء و
العلماء فيه قال بعضهم تفرع تخلفه الاصل متفق عليه بجامع وقيل
تعدية الحكم من المنصوص الى غير المنصوص عليه بعينه وقيل حكم الاصل في النوع
بجامع اما القاضي فهو حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم او نفيه عنهما وفي اللغة
عبارة عن المحاذاة يقال قست النعل بالنعل اذا حذوته به ووضعته
عليه وقيل الحاق فرع باصل بعلة جامعة بينهما وهذا هو الاصح المشترك
اللفظ الواحد يتناول الاشياء المختلفة تكلفاً فاذا حمل على احدهما انقطع جملة
عن البيان المختلفان ما اختلفا في اخص صفاتهما كالالوان مما لا يستغني احدهما
عن الاخر وقيل ما لا يتصور اجتماعهما في مكان واحد ولا في زمان واحد
بل يتعاقبان كالليل والنهار القرآن ما يستند احدهما مستند الآخر وقيل

ما اشتركا في اخص صفاتهما كالسوادين والبياضين **واما المختلفان**
فيتصور اجتماعهما كالحيوة مع العلم والقدرة والحيوة والميلان ضدان
حقيقة **الملك** معنى شرعي مقدر في المحل يقتضي اطلاق التصرف في حسب
قبول المحل كالثابت بالبيع والهبة **وقيل** اختصاص شرعي ثبت للمالك حق
الملك معنى مقدر في المحل يتعلق حقيقة والملك في الثاني يحق الاب في مال
ابنه فانه اذا استولد جارية ما كان له حق الحرية في حق ام الولد
حق التمليك فانه لا حق له في المحل بل يجب ان يحدث بسبب الملك قدر ما يستملك
حقيقة **التاثير** ظهور ارتباط المصلحة بالحكم **وقيل** ما تم الحكم للمصلحة
الاخالة ما لازم الحكم المصلحة او مناسبة الحكم للمصلحة وعدم التاثير عنده
الفصل هو الحرف المخصوص بزمان **العقول** هو صوت الوال في غرض المتكلم
استصحاب الحال البقاء على الحكم الاول استصحاب الحال زيادة و
صفوة عند احد الدليلين بما يستقبل ان يكون دليلا ماخوذ من
الرجحان الحاصل في احدى كفتي الميزان **الاسم** كل لفظ عري عن الدلالة على الزمان
لا من طريق الوضع وكان لهما لفظا او تقديرا **الفعل** كل لفظ دال على حدث
مقترن بزمان **وقيل** ما اسند الى شيء ولم يسند اليه شيء **الحرف** ما لا يفيد
معنى في نفسه بل يفيد في غيره **الامر** استدعاء الفعل بالقول وقيل الطلب
الجازم والاقتضاء الحتم وقيل ايجاب المامور **النهي** هو القول الذي
يستدعي بكونه ترك الفعل ممن دونه **قيل** هو الدعاء الحاصل النهي قوله يدل
على عدم النفي والنهي لا يلاقي الشخص **الظلم** مجاوزة الحد **وقيل** وضع الشيء
في غير موضعه وقيل مخالفة الشرع **الجور** التجاوز عن العدل يقال جاز
السهم اذا عدل عن الرمية **الغصب** بغير الحق والكره يستعمل في غصب الاموال

والنهي لا يلاقي الشخص صح

الباطل

الباطل ما عدم باصله ووصفه **الفاسد** الموجود باصله دون وصفه
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رضي الله عنه الفاسد والباطل
واحد **الجائز** ما تردد بين الرق وبين المستدعي الا الكبير **الموقوف** ما
وقف نفاذه على اذن المالك او اشترى ولكن صدر من غير المالك كالبيع
بشرط الخيار يفيد الملك بنفس العقد والموقوف لا يفيد **الندب** و
الاستحباب بمعنى واحد هو ثواب فاعله على فعله ولا يعاقب تاركه
على تركه **التوحيد** العلم بان الواحد واحد هذا من حيث اللغة
فهو جعل الواحد واحدا على وزن التفعيل كالتشديد والنقض
ان التفعيل اي ليا كلاهما وتعالى وتقدس بانه قوله تفضيل **الكفر**
تنظيم الشيء بالشيء هذا من حيث اللغة اما من حيث الوصول فهو تغطية
الحق بالباطل ومحل العلم كالايمان والكتابة بغير غيرهما وبما لا يجتمعان
في محل واحد وضدان **الايمان** هو التصديق لا عن تقليد وهذا هو
الاختيار عند القاضي الاختيار هو التصديق المحض وابو حنيفة في
هذا ويقول القاضي ان الزيادة والنقصان قد يتطرقان من حيث
الشرط والاركان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وهو منقسم الى
قسمين قديم ومحدث فالقديم ايمان الباري تعالى والمحدث ايمان
كل المؤمنين وعند اهل الحق المعرفة بوجوده عز وجل وعند الشافعي
الايمان اقرار باللسان ومعرفة بالجنان وعمل بالاركان **الاسلام** هو
الانقياد والاستسلام وهو اسم شامل لجميع انواع الطاعات و
الايمان خصلة من خصاله وهو اعظم خصاله فاذا كل ايمان اسلام وليس
كل اسلام ايمان هذا كما يقال ان جميع اية الكرسي من سورة البقرة و

وليست البقرة اية الكرسي **الدين** الملة وقيل اعتقاد الشيء الاقوال
عليه حقا كان او باطلا من قولهم دان فلان لكذا اذا مال اليه وفي
القران ملك يوم الدين اي يوم الجزاء **التقليد** قبول قول الغير من غير
حجة يظهر له اهما بقول الغير من غير الدليل وهو مذموم ما قالت الكفار
انا وجدنا اباءنا على امة هو عين التقليد فرد الله عليهم بقوله اولو كان
اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون فالتقليد في الاصول مذموم اما
في الفروع ولا بد من تقليد في حق من لم يجد مجتهدا **الجدل** في اللغة عبارة
عن الفتل وسميت الجديلة القطيعة من الخيل التي احكم فتلها وسمي الرجل
الغضب مجدولا لقوته وسمي الصقر اجدل لشدته وفي عرف الاصوليين
والفقها عبارة عن عاوض وتعارض يجري بين متنازعين فصاعدا
اما التحقيق حق والتغليب ظن وابطال باطل **وقيل** ما هو دون الجدل
وهو الاحكام والخصمان يريدان احكام دليلهما **المناط** العلة المانع ما يلزم
من وجوده انتفاء الحكم اللغة في لسان الاصوليين عبارة العرب الذي
عليه كتاب الله تعالى وهي منقسمة الى الحقيقة والمجاز وفي لسان العرب
اصوات متقطعة وحروف منتظمة وصور لتتفاهم ما يجري بينهم لحاجتهم
اليها **النكاح** في اللغة هو الضم وفي عرف الاصوليين والفقهاء يطلق
بازاء العقد ويطلق بازاء الوطء الزنا ايلاج فرج في فرج المشتهى طبعا
محرم شرعا وقيل ايلاج فرج محرم في فرج محرم لا حل فيه ولا شبهة حل
قيل الوطء الخالي عن الحل وشبهة الحل **اللازم** يطلق بمعنى الواجب
ويطلق في العقول بمعنى عدم قبول الفسخ **الصلوة** في اللغة عبارة
عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن هذه الافعال المعهودة المفتتحة بالتحريم

المختتمة

المختتمة بالتسليم **الزكوة** في اللغة عبارة عن النماء وفي الشريعة
عبارة عن جزء المال عند الشافعي وعند ابي حنيفة اخراج الجزء **الصوم**
في اللغة عبارة عن الامساك وفي الشريعة عبارة عن الاكل والشرب
والجماع **الحج** في اللغة عبارة عن القصد وفي الشريعة عن القصد
الى بيت الله تعالى والافعال المعلومة **الرسول** هو الموصل الى الله
جميع الخلق ولا يكون رسولا حتى ارسل النبي من اوحى الله اليه بطريق ما
المعجزة فعل من افعال الله تعالى بعادات للعباد ومقترن بالتحدي
للنبوة على موافقتها **وقيل** فعل خارج عن العادة يظهر على يدي من يدعوا
النبوة مقترنا موافقا لدعواه وعند التحدي مع عدم المعارضة **الكرامة**
فعل خارق للعادة يظهر على شخص من غير دعواه **المثال** ما يلزم منه
بتقدير ثبوت الحكم مع منطوق اللفظ ما فهم من اللفظ في محل النطق كوجوب
الزكوة في سائمة الغنم نحو الخطاب مفهوم غير المنطوق من المنطوق لفهم حرمة
الضرب والقتل من حرمة التأفيف قوله تعالى ولا تقل لهما اف الشرع
ما هو الى الحق المشروع وقد يطلق بمعنى المأذون في الشرع وقد يطلق
مقابلة الموضوع شيئا من جهته **العزم** قصد الفعل مع التراخي **العزيمة**
الحكم الثابت على وفق الدليل **الرخصة** مسامحة المحظور مع قيام
الحاظر **الصحيح** ما تعلق به النفوذ وحصل به المقصود **الاستثناء** في اللغة
عبارة عن اخراج الشيء من حكم دخل فيه **وقيل** اخراج ما دخل في غيره وادخاله
فيما خرج منه غيره والعبارة الصحيحة الجامعة للاول بغير الاول
القول الاول **الحيوة** ما يصحح صفات الفعل **القتل** فعل يحل بتعقبه زهوق
روح المفعول به والله اعلم الحمد بلا نهاية والشكر بلا غاية

٤٤

القمر بالفتح الماء الكثير و بالكسر الحقد و بالضم الجاهل السلام
بالفتح التحية و بالكسر حجارة مدورة صغار و بالضم عرق
ظاهر الكف الكلام بالفتح حديث و بالكسر الخراج و بالضم ارض
صلبة ذات حجارة و الحرة بالفتح ارض ذات حجارة سود
و بالكسر العطش الشديد و بالضم الحرة من النساء الحلم بالفتح الا
ديم اذا نغل و بالكسر العفو و الصفح و بالضم الرؤيا في المنام
السبت بالفتح اليوم المعروف و بالكسر النعال المثانية و بالضم نبات
يشبه الخطمي السهام بالفتح شدة الحر و بالكسر النبات و بالضم
لعاب الشمس الدعوة بالفتح الدعاء و بالكسر ادعاء النسب و بالضم
الدعوة الي الطعاب و الشرب و بالفتح القوم المجتمعون على الشراب و
غيره و بالكسر النصب و بالضم الشرب بعينه الخرق بالفتح الصحراء
الواسعة الاطراف و بالكسر السخاء و الكرم و بالضم الحمق اللحي بالفتح
الملاحاه و بالكسر هو العظم النابت عليه الشعر حالة الحنك و قيل
شعر الشعر و بالضم جمع لحية الملا بالفتح الجماعة من الناس و بالكسر
القيض و بالضم الملاحف الشكل بالفتح المثل و الشبه و بالكسر
الدلال و الغنج و بالضم جمع شكال الصرة بالفتح الجماعة من النساء
و الرجال و بالكسر الريح الباردة و بالضم الخرقة يصر فيها الشيء
فيها الشيء

الكلاء بالفتح

الكلاء بالفتح العشب الغض و بالكسر الحفظ و بالضم جمع كلية و شيخ اي جمع
الضل بالفتح الظلم و بالكسر العدل و بالضم النحور العرف بالفتح
الريح الطيبة و بالكسر الصبر و البر و بالضم الامر بالمعروف الجد
بالفتح اب الاب و بالكسر ضد الهزل و بالضم البئر القديم العادية الجوار
بالفتح جمع جارية و بالكسر المجاورة و بالضم رفع الصوت الامة بالفتح
شجة تبلغ ام الدماغ و بالكسر النعمة و الخصب و بالضم الجماعة من
الناس الحمام بالفتح الطائر المعروف و بالكسر الموت و بالضم رجل من
الجاهلية اللمة بالفتح ما طاف بالانسان من فزع او جنون و بالكسر
شعر وسط الراس و بالضم الجماعة من الناس و النشب ما بقي من المال
في يد الرجل المسك بالفتح ظاهر الجلد و بالكسر الطيب و بالضم ما امسك
البدن من طعام و شراب الجي بالفتح مقدم القميص و الثوب و بالكسر
العقل و بالضم امرء القيس السقط بالفتح ما تساقط من البرد
و الثلج و بالكسر المولود لغير تمام و بالضم ما تساقط من النار الرقاق
بالفتح ما متصل بعضه ببعض و بالكسر ما نضب عنه الماء من شقوق
الاودية و بالضم الجزء المعروف القمة بالفتح ما اخذه الاسد بعينه و بالكسر
راس كل شيء و اعلاه و بالضم الكناسة الصدل بالفتح ضرب الحديد
بعضه على بعض و بالكسر الحية المعروفة و قيل انها حية صغيرة تكون بالرمل

و قال صاحب الطلاقة وقال بعضهم

و بالضم ما تغير من طعام و شراب و المجذب ما لم يعطر الطلا بالفتح و لد الغزال
و بالكسر الشراب و بالضم صفحة العنق و قيل جمع العنق على اعناق و احدة
طلية و الاعيد الحنق الطويل العمر بالفتح من عمارة الدور و المنازل اذا
كثرت سكانها و بالكسر طول العمر و بالضم عمارة الارض بالسقي و غيره تمت
شعار علامت فتوت جوانمردلق مبرور ايوا اولمش دثار صاحب خطير اولوا الجمل
اولورق اطناب اوزنجق تواتر بر بري اردنجه رافت شفقت ماثر نشان يرلري
آلاء نعمتلي وداد محبت سمت نشانه اراءت كوسترمك تهم قصدلر منصة
دلبر كندوزن كوسترجك شخنة صحيحه ير بيا مي سوز نايم خوش قوخوا نجابت
اولولق نجاد ذات الحافظ بقمقلر ما برح اير لموه الصمد اني قوه سز افاضي
اقوه برين يوجع فاه بلمك ماني گلجك ير سر دقات ير دلرازهر يلدز بجرق
قوافل جمع قافله كروانه ولات دكتلر متحف تحفه ويرلمش اتحاحات بر كلكل لايح
روشن تمكنت قورت فضا كك بعضي واسع انقضا باشه كلمك تشميم قوخوا اماني
آرزولر مفاوضه سيلشمك ملاطفه لطيفه لشمك ترح غصه زداي اجچي والا
قوبه نصاب تمام صادال نشانلر فاير ظفر بولجي مكارم اولولر بعني كرم
ايدجي بطال بهادر عرار قوخلي بچك نضرت تازلق نداوت ترلق سمط
ذري گطلري پاره فيروزي ظفر بولمش فر قوت طرفي پاره ورديه
كول قخولق تخنفان اكمكلر اخاء جهتلي اهلا بديه ويرمك ئامول بعني
اميد مستطاب خوب كورمش فرخنده مبارك فرجام آخر انجام آخر

موفور

موفور چق اولمق تادك ديه نوا نصيب انتظام دزلكل انجاد اولولر انطباق
قبشمق صفا عتيزلك اجناد لشكرلر حاشا سلندي عنا زحمت همدم
غصه نديم مصاحبت دابر صلكي الخيار سوز اخيار ايولر ارتياح راحت
اولمق سپهر كوك عراص آواورتلري تاج غايت روشن خلقت اولو
اولدي اعصار زمانلر اما آرزولر ايجاز يرينه كتورمك رياض چمن زار
امال فكرلر حديقه بغچه اتيقه محكم جلي آيدن زخر ازرق ظهير ارقه
غزال مغور ايلچي ايالت سلطنت بنيان بنيادلر سيادت اولوسامك
يوقار وكلاجي سماك نزل انام ادم اغلى ممالك مملكتلر ثاقب دكلايچي
صنوف درلولر بريان ادم اغلى جناب سراي چورسي مراسم نشانلر
مشغوعم اكيقات اولمش مقرونت بكدش اولدي آشيان يووه اشيان
شله يووه نموس كنشلر اقمار ايلي بدر طلوا بدور طلولر اهله يكي ايلي
سحايب بولودلر ثلوج قورلر برود صووقلي بهوايل اهويه يللر
نيران اودلر اتر به طبرقلي اوديه درلر طرايق يوللر

[illegible]

[illegible]

خ ف م
در سا
۱

بسم الله الرحمن الرحیم

جان و تنم ای دوست فدای تن و جانت

جان و تنم ای دوست فدای تن و جانت
مویی نفروشم به همه ملک جهانت